تجريم الاعتداء على المال العام في عصر محمد على ١٨٠٥-١٨٤٨م

دكتورة نجلاء محمد عبد الجواد

أستاذ التاريخ الحديث و المعاصر المساعد

كلية الآداب جامعة بنها

الملخص العربي

جاء عرض الدراسة لجرائم الموظفين العموميين المالية في عصر محمد علي من حيث العوامل التي أدت الى تفشي ظاهرة الجرائم المالية بين الموظفين في عهد محمدعلي والتي تمثلت في اضطراب الإدارة وعدم كفاءة النظام الإداري للدولة المصرية وتداخل الاختصاصات بين النظار والمديرين في إدارة الأشوان ولم تتدخل الدولة إلا في عام ١٨٣٩م لإزالة مثل هذا التداخل، وهذا فضلاً عن زيادة حدة مثل هذا التداخل في الريف المصري حيث كان للقرية الواحدة اكثر من قائم قام كما وجد تداخل لمأموري الأقاليم في شئون المديريات الأخرى، ومن ثم فإن مثل هذا الاضطراب وظهور البيروقراطية قد أوجد العديد من الموظفين الذين لديهم سلطات الإشراف والمتابعة والعقاب والتحكم في الدولة واقتصادها من خلال سلطاتها الإدارية مما أغرى العديد منهم بالتحول نحو الفساد المالي والإداري وارتكاب الجرائم المالية والإثراء بلا سبب على حساب خزانة الدولة أو جهد ودخول الفلاحين.

وكان من أسباب تفشي الفساد المالى هو تفاوت الأجور والمرتبات بين موظفي الدولة مما دفعهم الى ارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير وتزييف العملة والاضرار بأموال ومصالح الجهات التي يعملون لديها، وكانت الاختلاسات وتلك الجرائم بديلاً من وجهة نظرهم تعويضاً عن المرتبات الدورية المنتظمة لهم وعدم مطالبتهم بزيادتها أو الحصول على المتأخرات منها، وكان محمد علي يسترد تلك الأموال المختلسة من خلال مصادرها عندما تبدو على الموظفين أمارات الثراء. عندما يتهمهم بالاختلاس والاستيلاء على أموال الدولة أو بجعلهم متعهدين على مجموعة قرى يسئلون عن سداد التزاماتها المالية أمام الدولة، ولذلك في سبيل مواجهة الدولة للفساد المالي للموظفين فقد طبقت الدولة أسلوب الرقابة المالية على الكتبة بتوجيه من الديوان الخديوي ووضع العقوبات المالية والسالبة للحرية والبدنية لتأديبهم.

الملخص الإنجليزى

The study of the crimes of public financial officials in the era of Mohamed Ali in terms of factors that led to the outbreak of financial crimes among employees in the era of Mohammed Ali, which was the disorder of management and inefficiency

of the administrative system of the Egyptian state and overlapping competencies between the principals and managers in the management of Ashwan and the State intervened only in In 1839 to remove such interference

In addition, there was an increase in such overlap in the Egyptian countryside, where the village had more than one cantor, and overlapping of the regional administrators in the affairs of the other directorates. Thus, this disorder and the emergence of the bureaucracy created many employees with supervisory, follow-up, And its economy through its administrative powers, which enticed many of them to turn towards financial and administrative corruption and commit financial crimes and enrichment without cause at the expense of the state treasury or the effort and entry of farmers.

Among the reasons for the spread of financial corruption is the disparity of wages and salaries among state employees, which led them to commit crimes of bribery, embezzlement, forgery, counterfeiting of currency and damage to the funds and interests of those who work for them. The embezzlement and the crimes were an alternative from their point of view in compensation for regular regular salaries and not requiring them to increase or obtain On their arrears

Mohammed Ali was recovering the misappropriated funds from their sources when the staff seemed to be wealthy. The state has applied the method of financial control of clerks under the guidance of the Khedive Bureau and the imposition of financial and negative penalties for freedom and physical discipline.

مقدمة:

اهتم محمد على منذ توليه حكم مصر عام ١٨٠٥م بإعادة تنظيم وإصلاح وهيكلة الجهاز الادارى والمالى بالدولة حتى يمكنه احتكار سيطرته على الدولة، وخاصة وأن مصر مع بداية القرن التاسع عشرو قبل توليه الحكم كانت تموج بالفتن والصراعات حيث الخلاف بين طوائف المماليك و صراعهم مع العثمانيين، وهو ما أفضى لانحلال وهشاشة الحكم حيث إنعدم الأمن والقانون وانتشر قطاع الطرق وهجمات البدو وإعتداءات العسكر، وتدهورت الحالة المالية لمصر والتى عجزت ماليتها عن دفع رواتب الجنود، ولذلك وجه محمد علي كل إهتمامه لبناء مصر الحديثة إدارياً ومالياً ومحلياً ودولياً[١].

وكان على محمد على أن يتعامل مع تلك الأزمات السياسية والمالية فضلاً عن الحد من نفوذ الانجليز وأطماعهم فى مصر، وسعى السلطان العثمانى للتخلص منه، ومن ثم فقد إرتأى محمد على أن السبيل إلى تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادى والاجتماعى لمصر يكون من خلال الاصلاحات المالية والادارية لكافة الدواوين، ومن ثم فقد شرع فى تحديث الادارة المالية من خلال الوظائف والموظفين بالدواوين، فعلى صعيد وظيفة الدفتردار والذى يختص برئاسة الأدارة المالية وبتولى محمد على عين أحمد أغا فى تلك الوظيفة تنفيذاً لأمر السلطان العثمانى، ولكن الوالى مالبث أن عزله و عين إبنه إبراهيم فى هذه الوظيفة المالية الهامة لضبط المالية العامة والذى تعاون مع المعلم غالى فى قياس الأراضى الزراعية وتحديد الضريبة المفروضة عليها، وكان من إختصاصات الدفتردار أيضاً التحقيق فى جرائم الاختلاس المالى والتحقيق أيضاً فى المتأخرات المالية لدى الصيارفة وتحصيلها منهم، وكذلك إعادة الفلاحين الهاربين من أراضيهم وقراهم بسبب الالتزامات الضريبية وظلم وعسف الموظفين إلى قراهم[٢].

وبالنسبة لوظيفة الروزنامجى وهو أحد الوظائف المالية منذ العصر العثمانى وحتى عصر محمد على إضطر الوالى منذ ١٨١٠ أن يفرض عليه رقابة قوية بسبب تعدد جرائم إختلاس المال العام، و لما فشل الوالى فى إصلاح حال هذه الوظيفة تم تهميش إختصاصاتها المالية مثل الدفتردار، وقلص إختصاصاته حتي إنحصرت فى صرف معاشات متقاعدى الجيش ومرتبات الفقراء[٣].

واهتم محمد على بوظائف المباشرون"الباشكاتب" والكتبة بإعتبارهم ركن أصيل فى الادارة المالية، واشترط فيمن يلى تلك الوظائف إجادة اللغة العربية والتركية وإمساك الدفاتر وتقديم الحسابات الأسبوعية والشهرية، ويعمل الكتاب والمساحون تحت رئاسة المباشر رئيس الديوان الذى يمسك بالدفاتر لتسجيل الايرادات والمصروفات ولديه سجلات الضرائب، وكان الأقباط قد تقلدوا وظيفة المباشرون منذ الحملة الفرنسية وطول فترة حكم محمد على، ويتعهد المباشرون كتابياً بتقديم حساباتهم إلى خزينة الدولة فى الآجال المحددة لذلك، وإستحوذت وظيفة الكتبة على إهتمام الوالى نظراً لتعدد مهامهم مثل كاتب اليومية والجرنالات وسجلات المايسترو وميزان صراف الخزينة وشطب الحسابات والاستحقاقات والعهد والكشوفات والذممات والكتبة فى الديوان الخديوى بما فيها الخزينة الخديوية (٤).

وكانت وظيفة الصيارفة "جباة الأموال" تحصيل الأموال لحساب الادارة المالية للدولة، و مسك دفاتر الصيارفة، ويترأسهم شيخ الصيارفة الذى يقوم بالاشراف والتفتيش على الصيارفة ويقدم حساباتهم إلى المجلس العالى كل ستة شهور، وله حق عزل الصيارفة المخالفين والمرتشين والمختلسين، ويقوم بالتفتيش على كل صيارفة مصر بصفة دورية والتفتيش على صيارفة الأقاليم عند وجود شبهات تلاعب أو سرقات أو اختلاسات للأموال العامة، وكانت توجد وظيفة صيارفة الخزن ويختصوا بعملية الايرادات والمصروفات حيث كانت توجد أربع خزائن كبرى هى الخزينة الخديوية الكبرى وخزينة المدارس وخزينة البحرية والخزينة الحربية وهذا بالاضافة لخزائن فرعية بالدواوين والأقسام، كما يوجد صيارفة القرى الذين يحصلون الضرائب من الفلاحين وتوريدها للخزانة العامة (٥).

ونظراً لاهتمام محمد على بالادارة المالية فقد استحدث العديد من الوظائف مثل مدير الحسابات، ومأمور تنظيم الحسابات، وأمين الخزينة الخديوية ومحاسبوها، وأمناء الخزائن، ومحاسبو الأقسام. فبالنسبة لوظيفة مدير الحسابات إختص بالعديد من المهام هى تنظيم وهندسة الادارة المالية ووضع الميزانية السنوية للدولة المصرية وعمل ميزانية شهرية لكافة الدواوين. وكان أول مدير حسابات هو باسيليوس بك والذى أنيط به تنظيم الحسابات ودفاتر الخصم والاضافة وتنظيم حسابات الأقاليم والدواوين ومراجعة كافة حسابات البلدان خارج القطر المصرى، كما وضع بالتعاون مع ناظر عموم المبيعات إستمارة موحده لأسعار الأقمشة والمهمات، وتقديم بيان

إسبوعى عن كافة الأصناف الموجودة لدى نظار الدواوين، كحالة حق تعيين شيخ المديرية وتنظيم حساباتهم ومراجعة كشوف قياس الأراضى الزراعية وتحديد الأراضي غير الخاضعة للضريبة(٦).

وكان مأمور تنظيم الحسابات من الوظائف المالية المستحدثة والذى تم تعيينه فى الإدارات والمصالح التى تدر إيرادات مالية مرتفعة، ويعاونه فى وظيفته العديد من المساعدين ويقدم تقارير عن مراجعة حسابات تلك الادارات إلى ديوان شورى المعاونة (٧). ومن الوظائف المستحدثة أيضاً أمين الخزينة الخديوية والذى أنيط به تنظيم حساباتها وتطبيق القوانين المتعلقة بها وتوريد الصيارفة لكافة الأموال الموجودة بخزائنهم، وكان يتبع تلك الخزينة ستة محاسبين: ثلاثة للأيرادات وثلاثه لنفقات العامة، واختصت محاسبة الايراد والمنصرف الأولى بتعزيز العلاقة بين الخزينة الخديوية ومأمورى الأقاليم ومطالبة المأمورين بتوريد مالديهم من أموال إلى الخزينة الخديوية، وتشرف على خزينة الأمتعة وديوان المواشي والروزنامة وصرف المرتبات لموظفى كافة الدواوين، وكان على محاسبي الخزائن تقديم تقرير شهرى عن البلاد التى تورد الأموال كاملة أو ناقصة(٨).

ولعب أمناء الخزائن دوراً محورياً فى إدارة الخزائن الفرعية بالدواوين والأقسام والاشراف على الايرادات والنفقات المقيدة بها مثل خزينة بيت المال التى كانت تتسلم كافة أموال المتوفين دون ورثة لهم، كما كانت تسلم الأموال إلى الورثة الأجانب بعد وفاة مورثهم(٩). وكان محاسبو الأقسام يشرفون على الجوانب المالية فى الأقسام وعلى أعمال الصيارفة فى النواحى، و التأكد من دقة المبالغ التى يتم توريدها، كما يشرفون على أعمال الكتبة فى المخازن و الشون وتدقيق وتفتيش سجلاتهم(١٠).

ووضعت الدولة المصرية ممثلة فى شخص الوالى العديد من الشروط المتطلبة لشغل مثل تلك الوظائف المالية حيث كان يتعين على المتقدم للوظيفة إجتياز إختبارات القبول، والتعيين تحت الاختبار لمدة للتأكد من صلاحيته لتولى الوظيفة، فضلاً عن إجادة القراءة والكتابة والتحلى بحسن السير والسلوك والسمعة والاعتبار، وتوافر الكفاءة والخبرة لكى يمكنه القيام بالواجبات الوظيفية(١١).

وعلى الرغم من جهد الوالى والادارة المالية فى وضع الشروط الموضوعية للتعيين فى الوظيفة العامة خاصة المالية منها، الوالى بالتثبيت بنفسه من صلاحية الموظفين لتولى الوظيفة العامة، إلا أن هناك العديد من الجوانب السلبية والقصور قد شاب عملية التعيين مما أثر على كفاءة عمل

وإنتاجية هؤلاء الموظفين وإرتكابهم العديد من الجرائم التى سنتناولها فى محور مستقبل، بل إن هناك العديد من الجرائم قد إرتكبت بالمخالفة لشروط ولوائح التوظيف، حيث قام الباشا بعزل شيخ الصيارفة مصطفى قاسم لتعيينه صرافين يجهلون القراءة والكتابة، و عزل مراد أغا ناظر قسم أول بنى سويف لجهله القراءة والكتابة(١٢). وعزل ناظر قسم الجيزة لعدم كفاءته فى شغل الوظيفة. ورفض توسلات والتماسات مقدمه من المعلم باسيليوس لتعيين مباشرين أو شيوخ صيارفة لسوء سلوكه أو لعدم تمتعه بحسن السمعة والاعتبار، ولذلك كان الوالى يشدد على ضرورة عزل أى موظف يكون سلوكه مشين(١٣).

ولذلك اهتم محمد على بالقضاء على كافة سبل استغلال النفوذ عند التعيين فى الوظيفة العامة وذلك بأنه عند تسريح الموظف أو الاستغناء عنه يعطى شهادة معتمدة من عمله تفيد بدقة نوعية العمل وخبرته فيه وراتبه، وكذلك يتم جرد عهدته ويحصل على شهادة براءة ذمة (١٤). ومن جانبنا نرى تعليقاً على ذلك الأجراء أنه عند توظيف ثانية يمكن التعرف على مسلكه وسمعته الوظيفية وتخصصه وخبرته ومهاراته الوظيفية، وبذلك يمنع تسلل العناصر الفاسدة من الولوج ثانية إلى الوظيفة العامة.

وإذا كانت تلك الصورة العامة لمناخ التوظيف والموظفين ودور الدولة فى إصلاح سياسات التوظيف والحد من الفساد المالى والادارى فى عصر محمد على، فإن دراستنا تتعرض للجرائم المالية والاقتصادية فى عصر محمد على فى ظل سعيه لبناء دولة عصرية تتطور محلياً فى كافة القطاعات الاقتصادية وتنفتح على العالم الخارجى فى صورة علاقات اقتصادية دولية، وتوسيع حدود الدولة المصرية بحرياً وبرياً، ومن ثم كان طبيعياً أن توجد تلك الجرائم المرتبطة بالنشاط الاقتصادى بكافة أنواعه الزراعى والصناعى والتجارى، والتى إرتكبها كبار وصغار الموظفين سواء فى العاصمة أو المدن الكبرى أو فى الأقاليم والمراكز والقرى، ولم تكن الدولة بعيدة عن علاج ومواجهة تلك الجرائم سواء بتشديد الرقابة المالية والادارية على كافة المصالح والدواوين والجهات العامة، أو من خلال سن التشريعات الزاخرة والرادعة للمخالفين.

***

عوامل تفشي ظاهرة الجرائم المالية بين الموظفين:

تعددت الأسباب التي أدت إلى إنتشار الجرائم المالية في مصر مثل جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والسرقة على النحو التالى: -

١- عدم كفاءة نظام الإدارة: لقد اعتمد محمد على فى إدارة شئون الدولة علي العديد من الموظفين الذين ينتمون إلى أصول عرقية متباينة فى النواحى المالية والادارية سواء من الأتراك أو المصريين أو الأجانب والأرمن، وهو خلق نوعاً من الاضطراب الادارى وعدم وجود نوع من التناغم بين الموظفين لتنوع الثقافات وتعارض المصالح والأمتيازات التى تحصل عليها تلك الأصول العرقية. ولقد إصطبغت إدارة الدولة المصرية مع بداية حكم محمد على بالصبغة التركية حيث إستحوذ الأتراك على الأدارة العليا بإعتبارهم الطبقة الحاكمة الغنية والتى انعزلت عن المصريين تاركين لهم الوظائف الدنيا والأعمال الكتابية فى الريف، حيث قام محمد على بأمر من السلطان العثمانى بتعين الدفتردار (رئيس الأدارة المالية) أحمد أغا فى ١٨٠٥م[١٥]، وبالتالى إختص محمد على الأتراك بالوظائف العليا المالية مثل تعيين محمد الشريف إبن أخيه مدير للمالية ومحمد الخازندار رئيس للخزينة، وتعيينهم فى مناصب أمين الخزينة والباش معاون، وأنعم الباشا على الأتراك بالأطيان والهدايا والأموال حيث أظهروا له الولاء والتأييد، وكان إعتماده عليهم لعدم صلاحية المصريين لتولى المناصب المالية والأدارية العليا[١٦].

وإزاء تضخم مكانة الأتراك فى إدارة الدولة وتفشى عيوبهم وتكاسلهم عن أداء العمل بكفاءة وفعالية، وهو جعل محمد على يوجه إليهم الأنذار بالفصل من الخدمة أو توبيخهم وإستخدام القسوة معهم عند تقاعسهم عن أداء واجبات الوظيفة العامة، وتوترت علاقة محمد على بالموظفين الأتراك لتفضيله الأوروبيين والمتعلمين والمتدربين فى أوروبا عليهم مما إضطرهم لوضع المعوقات الأدارية فى وجه طموحات محمد على التنموية، مما اضطره لأبعادهم عن مناصب الأدارة المالية بإحلال المصريين مكانهم[١٧].

واستعان محمد على بالأجانب الأوروبيين لتحديث الأدارة المالية وفق النسق الأوروبى، وأبرم معهم عقود التوظيف فى الأدارة ومنحهم المرتبات والحوافز والمزايا العينيه، وأوكل إليهم تدريب المصريين كى يحلوا محلهم لأرتفاع أجورهم وتكاليف توظيفهم متمثلة فى الأقامة والعلاج وتعويض الوفاة وإستحقاق المعاش، ولكن بعد تمكينهم من أركان الأدارة المالية أظهروا عدم الأكتراث بأهداف محمد على الاقتصادية والتنموية ووضعوا المعوقات التى تحول دون تحقيقها للمساهمة فى تحقيق الأطماع الأوروبية فى مصر والحيلولة دون تحقيق النهضة الداخلية والتى كان يعول عليها، وناهيك عن صعوبة إنصهارهم مع باقى عناصر المجتمع المصرى والنأى عن اللغة العربية والعادات والتقاليد المصرية، وهو الأمر الذى جعله يعتمد على الخبراء الأجانب فقط فى الجانب المالى خاصة الفرنسيين فى وظائف محاسب عموم البحرية وخزينة الأمتعه ومحصل فى مديرية الجيزة [١٨].

واستعان محمد على بالأرمن فى وظائف صيارفة الخزينة الخديوية سواء على مستوى كبير الصيارفة أو الصيرفى أمثال بغيازاد ويعقوب ويوسف وكاسبا وإستيفان وخوفانيس وأرتين وأوأويك وماردبروس وأرتيان وأبراهام والكسان وميلكون، ولكن إزاء تفشي مخالفاتهم وجرائمهم المالية فقد طرد محمد على معظم الأرمن من أعمال الصيارفة عام ١٨٢٩م وأحل مكانهم اليهود والمسلمين، وهذا على الرغم من إستمرار بعض الأرمن فى العمل كصيارفة نظراً لجهل الصيارفة الجدد بالعمل الصيرفى والمحاسبى وأعمال الأيرادات والنفقات العمومية والخصم والأضافة [١٩].

واعتمد محمد على على المصريين فى الوظيفة العامة خاصة بعد طرده للأتراك منذ عام ١٨٣٣م نظراً لتزايد مخالفاتهم المالية فى الأدارة العامة، ونشوب الحرب بين مصر وتركيا وتراجع الأتراك عن تزويد محمد على بالموظفين، وارتفاع تكاليف توظيف الموظفين الأوروبيين وزيادة جرائمهم المالية والأضرار بالمال العام والتزوير مما إضطره لطردهم بدءاً من عام ١٨٤١م [٢٠].

وإزاء هذا التنوع فى الأصوال العرقية لموظفى الأدارة المصرية ظهرت العديد من الجرائم المالية نظراً لعدم التناغم بين تلك الأصوال وتعارض المصالح فيما بينها مما أثر على الأداء الوظيفى لهم وإرتكابهم العديد من المخالفات والجرائم المالية والأدارية، فعلى صعيد الموظفين الأتراك كانت لديهم أطماع السلطة والثراء والثروة والتى إصطدمت بسياسة محمد على المركزية التى حالت دون تحقيقهم لمآربهم، وهو ما أفضى بهم لتعطيل العمل الأدارى وإفتعال الأزمات مع مرؤوسيهم والنظرة المتدنية لهم من مشايخ القرى بإعتبارهم كانوا يستحوذون على الوظائف الأدارية العليا للمديريات

والأقسام والأخطاط، وهذا فضلاً عن تكاسلهم وحقدهم على محمد على لأحلاله للمصرين والأجانب مكانهم، وعدم تعاونهم مع النظار والمشايخ العرب، ولذلك أمر محمد على بتوبيخهم وضربهم عند إعتراضهم على العمل مع موظفى الأدارة من الأعراق والجنسيات الآخرى[٢١]، وإزاء كثرة مخالفات الأتراك المالية والأدارية فقد عزل محمد على قائم مقام كل من شبراخيت وجرجا وتعيين مصريين مكانهم، كما منع توظيفهم فى مصلحة الترسانة لنقص المعرفة لديهم فى وظائف الكتابة[٢٢].

وكان مؤدى تنوع الأعراق فى الوظيفة العامة أن أفضت إلى سيادة البيروقراطية وتعقيد الأجراءات والتى معها تظهر أنواع الجرائم العمومية من سرقات واختلاسات، حيث تداخلت الأختصاصات بين كبار الموظفين فيما بينهم أو بين مرؤوسيهم فيما بينهم أو بين الرؤساء والمرؤوسيين حيث تشير الوثائق إلى وجود أكثر من قائم مقام فى القرية الواحدة مما يفضي لتداخل وتعدد الأختصاصات فيما بينهم، والحال كذلك بين مأمورى المديريات، وكذلك تداخل الأختصاصات بين مديرو ونظار الأقسام فى إدارة الأشوان، ومن ثم فمن حق كل موظف إعطاء الأمر بالصرف ويتهرب المقصر من المسئولية، ولذلك صدرت الأوامر بتحديد إختصاصات كل موظف منها مديرو والأشوان فقط دون النظار بإعطاء أذونات الصرف من الأشوان، كما أصدر مجلس المشورة قرارات تمنع تداخل إختصاصات بين مديرو الأقاليم وتحديد إختصاصات كل مدير بدقة ونطاق إختصاصه من أجل ضمان سير كافة الأدارات بإنتظام وإطراد خدمة للمصلحة العامة والحد من الجرائم المالية والمخالفات الأدارية الناشئة عن تعدد وتداخل الأختصاصات[٢٣].

٢- التفاوت الحاد فى أجور موظفى إدارات الدولة: تشير الوثائق إلى أنه فى عهد محمد على لم يتم وضع قواعد قانونية أو لائحية تنظم الأجور والمرتبات سواء بالنسبة للوظيفة الواحدة أو لكافة الوظائف فى إدارات الدولة، حيث تباين الأجر بين موظفي الوظيفة الواحدة تبعاً لعرقه أو نسبه أو مدى قربه أو بعده من الوالى، ومدى رضاء الباشا عنه، وخاصة أن الموازنة العامة للدولة بمفهومها الحديث لم تعرف فى عصر محمد على ومن ثم لم يدرج باب الأجور فيها حيث كان صرف الأجر وفق سند أو صك [٢٤] . وحيث تشير الوثائق إلى أنه فى عام ١٨٣١م كانت مرتبات كبار الموظفين مثل سليم أفندى وخورشيد أفندى ٣٠٠ كيسة[٢٥].

وعلي الرغم من أن لائحة عام ١٨٣٠م المقدمة من إبراهيم باشا إلى الديون الخديوى لتنظيم رواتب الكتبة والمباشرون، حددت الراتب قرين كل وظيفة إلا أنها أظهرت تبايناً واضحاً بين المرتبات فبينما كان المرتب الشهرى لمباشر عموم المبيعات ١٥٠٠ قرش كان مرتب مباشر المهمات الحربية ١٢٥٠ قرش، ومباشر المبيعات فى المحروسة ٦٠٠ قرش وفى الأسكندرية ٥٠٠ قرش، وكانت مرتبات كافة الكتبة فى باقى المصالح باب أول ١٧٥ قرش، و١٥٠ قرش لكافة الكتبة فى باقى المصالح باب ثانى، وتراوحت مرتبات الصيارفة بين ٢٥٠ قرش إلى ٥٠٠ قرش[٢٦].

وتشير الدراسات إلى أنه على الرغم من أهمية وظيفة الروزنامجى فى للأدارة المالية وحضوره لجلسات الديوان العالى فى مصر بإعتباره أحد الأعضاء المنوط بهم تقديم البيانات المالية المصرية إلا أنه فى عام ١٨١٠م قد إختلس الأموال العامة، ولذلك فرض محمد على رقابه عليه بتعيينه كاتب للذمة إختص برقابة كافة الأوامر المالية التى يصدرها الروزنامجى [٢٧] وهو ما يؤشر على أن الفساد المالى قد طال وظائف الأدارة العليا فى مصر. وإزاء تقاعس الروزنامجى حسين أفندى عن القيام بإختصاصاته الرقابية على مالية الدولة فقد عزله العالى وعين بدلاً منه الروزنامجى حسين أفندى، ونظراً لكثرة جرائم الأختلاس المنسوبة لتلك الوظيفة وصعوبة برامج الأصلاح المالى والوظيفى لتلك الوظيفة المالية الهامة فقد الحقها الوالى بإدارات الديوان الخديوى، وتم إختزال إختصاصاته لتقتصر على صرف المعاشات للمتقاعدين من جيش محمد على وصرف رواتب الفقراء والأشراف على مخصصات الحج[٢٨].

وإزاء المخالفات المنسوبة للمباشرين فقد أقرت لائحة المجلس العالى الصادرة عام ١٨٣٢م إستعمال لقب باشكاتب بدلاً من لقب مباشر وحددت إختصاصاته وسلب إختصاصات الغير، ولذلك ظل محمد على طول فترة حكمه محاولاً الحد من إختلاسات وفساد الباشكاتب سواء من خلال لائحة السياستنامة أو لائحة عام ١٨٤٧م، وذلك بتقرير عقوبات العزل من الوظيفة العامة[٢٩].

وتشير الوثائق إلى أن محمد على كان يوقع الغرامات المالية على الموظفين المخالفين فى صورة إستقطاعات من رواتبهم جراء الأهمال و التقصير فى أداء واجباتهم الوظيفية، وكان حريصاً

على النظر بنفسه فى كشوف الأستقطاعات من الموظفين، ولذلك صدر أمر من ديوان عام التفتيش عام ١٨٤٦م يحدد الأستقطاعات المالية عن الجزاءات الموقعة على المخالفين من الموظفين، وهذا بالأضافة لما كان يقوم به محمد على من مصادرة جزء من أموال الموظفين الذين تتضخم ثرواتهم فى الأدارة المالية حيث صادر جزء من أموال سبعة من كبار الأقباط العاملين بديوان المالية والحسابات، وإنتهج محمد على إسلوب فرض الغرامات على العاملين بالضربخانة وفرض الغرامة على إسماعيل أفندى وسالم الجواهرجى لأرتكابهم سرقة الأموال العمومية، كما عزل الوالى محمد أغا كتخدابك عام ١٨٠٦م وفرض عليه غرامة ألف كيسه(٣٠).

وتشير الوثائق أنه لم تكن تراعى إعتبارات العدالة والمساواة فى توزيع الأجور والمرتبات وإنما خضعت لأعتبارات شخصية للوالى أو لحسب أهميته الجهة أوالمؤسسة لدى الدولة أو الحاكم مما أخل بميزان العدالة فى توزيع الأجور وخلق مناخ عام من التباين بين أجور العمالة وهو ما أفضى إلي شيوع جرائم السرقة والأختلاس، حيث يلاحظ أن محمد على قد رفع مرتبات الضباط الأجانب والخبراء والمترجمين فى ظل إهتمامه بالجيش والأسطول فقد خصص مرتب شهرى نقدى للجنرال Bay ٢٥٠ جنيه بالأضافة للمزايا العينية متمثلة فى نفقات الكساء والأقامة والتغذية والعلاج والتنقل، وفى المقابل فإن مرتبات الجنود تراوحت ما بين ١٥ قرش إلى ٦٠ قرش شهرى عام ١٨٤٥م علي حين تراوحت مرتبات الضباط من ٢٥٠ قرش للملازم الثانى حتى ١١٠٠٠ قرش للواء، وهو يكشف عن تباين بين مرتبات ضباط الجيش التى إرتفعت فى حين إنخفضت مرتبات الجنود العاديين، وهو مانراه من جانبنا سياسة محمد على فى ترغيب الضباط الأتراك فى العمل بالجيش المصرى(٣١).

ومن جانبنا نرى أن مظاهر عدم العدالة فى توزيع الأجور أو إنخفاضها عن الحدود المتطلبة للأنفاق على إحتياجات الموظفين ستدفعهم حتماً إلى السرقة من المال العام أو تلقى وطلب الرشوة، وهو ما تأكد فى القرار الصادر عام ١٨٣٣م من مجلس المشورة والقاضي بزيادة مرتبات العاملين بمراقبة النقل النهرى إلى خمسمائة قرش شهرياً، وتأسست وجهة نظر المجلس فى الزيادة على حمايتهم من تلقى أو طلب الرشوة من الخاضعين لرقابتهم، وهو ما يؤشر على إدراك مجلس المشورة أن مكافحة الفساد المالى يكمن فى علاج أسبابه وذلك بإنصاف العمالة ومنحهم حقوقهم المالية فى الأجر لمنعهم من الرشوة(٣٢).

وإزاء تأخر الدولة فى دفع المرتبات للموظفين إضطر محمد على عام ١٨٠٧م إلى طلب ضريبة الخراج أو الميرى على الأراضى الزراعية مقدماً حتى يمكنه سداد مرتبات قوات جيشه المتأخرة التى تعددت عرائضهم بطلبها، ولعل كان تأخر دفع الرواتب مرده إلى تزايد المتأخرات الضريبية على الممولين من الفلاحين حيث وصلت تلك المتأخرات عام ١٨٢٧م إلى ٢١٠ ألف كيس، وهو ما أفضى إلى توقف دفع الدولة لمرتبات الموظفين والعمال فى المشروعات الصناعية والجنود لعدة أشهر(٣٣).

وفى سبيل اتجاه الدولة المصرية فى عهد محمد على إلى خفض الإنفاق العام الموجه لبند الأجور فقد سعى الوالى إحلال المصريين محل الأجانب لإرتفاع أجورهم ومخصصاتهم، وانتهج نفس الأسلوب مع المصريين ذاتهم فقد كان يجبر الكاتب على العمل بالأجر المنخفض وإلا إستبدله بغيره عام ١٨٢٩م، ويتم طرد من يرفض العمل بالمرتبات المنخفضة، وكان يساند الوالى فى تلك السياسة المجلس العالى(٣٤). وهو ما يؤشر من جانبنا على أن الإدارة الحاكمة كانت تتسم سياستها بعدم العدالة حيث تتجه لخفض الإجور مراعاة لإعتبارات زيادة الإيرادات العامة والحد من الأنفاق العام على حساب رفاهية الموظفين وانخفاض مستوياتهم المعيشية.

٣-انتهاج الأساليب غير العادلة فى جباية وتحصيل الضرائب:

جاءت من الممارسات غير العادلة من الباشا عام ١٨٠٦م حين أمر بالتحصيل الأجبارى للأموال الخاصة بضريبة الميرى من الملتزمين والفلاحين مقدماً مع وعده لهم بخصم تلك الأموال من ضرائب العام التالى نظراً لاحتياجه الشديد للأموال. وفى عام ١٨٠٧م طلب دفع الضرائب مقدماً وفى عام ١٨٠٨م طلب من الروزنامجى حسين أفندى زيادة ضريبة الميري لتصل إلى ٧٧٠٠ بارة للفدان، وإستمرت الزيادة فى سعر الضريبة فى عام ١٨٠٩م، وفى عام ١٨١١ فرض فردة على الملتزمين بلغت ٤ أمثال ضريبة الميرى والفائض والمضاف. واستمر زيادة العبء الضريبى على الفلاحين حيث أنه فى عام ١٨١٤م أعيد حساب مساحة الفدان ليصبح ٣٣٣,٥ قصبة بدلاً من ٤٠٠ قصبة وترتب على ذلك زيادة الضريبة بزيادة مساحة الفدان، وذلك لتمويل حروب الحجاز عام ١٨١٧م، وهو يكشف عن إستخدام الأرض وناتجها بصفة أساسية فى تمويل نفقات الدولة المصرية، ومما زاد الأمر سوءاً أن إدارة تحصيل الضريبة لم تكن تراعى إعتبارات المواتية والملائمة فى تحصيل الضريبة حيث لم تراعى فترات الحصاد وتوافر الأموال لدى الفلاحين، كما أن

الأدارة تطالب بالضريبة عن فترة السخرة التى تستخدمه فيها الدولة دون مقابل لتنفيذ مشروعاتها العامة أو تطالب الفلاحين بتوريد المحصول وفق حصة الأحتكار المقررة، وأم تتقيد الحكومة بوقت الحصاد لجمع الضريبة بل إنها تأمر بتحصيل الضريبة حيثما إحتاجت للمال سواء بالنسبة للمتأخرات أو السنة الحالية أو العام التالى(٣٥).

ولقد كان لتلك الأساليب والممارسة غير العادلة تداعيات سلبية على الممولين حيث لم تراع ما تعرض له المجتمع المصرى أو القطاع الزراعى من نقص الفيضان عام ١٨٣٨م ودخول البلاد أزمة اقتصادية ومالية صعبة كما كانت قد واجهت مصر وباء الطاعون عام ١٨٣٥م، وهو ما أفضى لزيادة المتأخرات الضريبية وشعور الفلاحين بالظلم وتهربهم من أداء الضريبة والتى كانت تحصلها الدولة بالأجبار والعنف والأكراه البدنى، ومما زاد الأمر سوءاً إجبار الفلاحين على دفع ضريبة عن الأراضى الشراقى مما أدى إلى تراكم المتأخرات الضريبية(٣٦).

وقد بلغت قيمة المتأخرات لضريبة الميرى عام ١٨٢٧م نحو ٢١٠ ألف كيس وهو الأمر الذى أدى بالوالى إلى قبول تقسيطها بناء على إقتراح المشايخ بنحو ألف كيسه خلال ٤-٥ شهور والباقى يسدد على عامين، ولكن نظراً للضائقة المالية التى يعانى منها فقد أمر بتحصيل ٨٠ ألف كيسه جبرياً خلال مدة ٢٠ يوماً فقط نظراً لأحتياجه الشديد للمال (٣٧).

وفي عام ١٨٢٥ انتهجت الدولة العديد من الوسائل غير العادلة لعلاج مشكلة المتأخرات الضريبية منها نظام التضامن الضريبي ومفاده المسئولية التضامنية الجماعية لسكان القرية عن سداد دين الضريبة للدولة للحفاظ على حصيلة الدولة من الإيراد العام حيث فرض محمد على هذه المسئولية لمواجهة أزمة انخفاض الفيضان، كما قام الباشا بتوزيع الضريبة التى يصعب على الفلاحين دفعها بسبب جفاف نهر النيل على حائزي الأراضى الخصبة عام ١٨٢٧م، وفى عام ١٨٢٩م قرر الوالى جباية الضريبة المتأخرة من أقارب الفلاحين الهاربين المدينين بدين الضريبة مع إنزال العقاب البدنى والمالى لهؤلاء الفلاحين(٣٨).

وفي عام ١٨٣٩م أصدر الوالى لائحة قررت نظام التضامن الضريبي حيث أمر بتوزيع الأعباء الضريبية لأراضى الفقراء على الأراضى الخصبة، كما جعل المسئولية التضامنية بين القرى من دين الضريبة حيث وزعت ديون الضريبة المتأخرة على القرى القادرة الغنية، وبالتالى تنتقل ديون الشخص المتأخر عن سداد الضريبة إلى جاره أو قريبه والحال كذلك بالنسبة للقرى، وكان القائم

بالسداد نيابة عن المتخلف عن السداد يحصل على سند يتضمن كافة المبالغ التى سددها نيابة عن المتأخر حتى يتسنى له تحصيلها منه عند المقدرة واليسر(٣٩).

ومن جانبنا نرى أن نظام التضامن الضريبى يتسم بعدم العدالة فى تحصيل الضريبة خاصة وأن المتأخرات الضريبية نجمت أساساً نتيجة التوزيع غير العادل للضريبة من جانب مشايخ البلاد وكبار ملاك الأراضى على صغار الملاك، وبالتالى أدى هذا النظام لتحمل العديد من القرى الأعباء الضريبية لقرى أخرى وخاصة فى ظل صعوبة استيراد القرية أو الشخص القائم بالدفع لهذه الأموال من خلال السندات التى حصلوا عليها، وبذلك تكون الدولة قد حلت أزمتها المالية على حساب الأرض وملاكها، ويصبح معه القاطنين فى القرى فى حالة من التنازع والصراع حول دين الضريبة.

وإزاء عدم نجاعة نظام التضامن الضريبى فى تحصيل المتأخرات الضريبية فقد استحدث الوالى نظام العهد فى عام ١٨٤٠م حيث أعطى القرى عهداً إلى الوجهاء وكبار المأمورين والضباط بشرط التعهد بدفع المتأخرات الضريبية المستحقة على تلك القرى، وتعريض المخالفين لهذا النظام للعقوبات الزاجرة، وبذلك يتضح أن تعثر الفلاحين عن سداد دين الضريبة وترحيل تلك الديون لسنوات تالية أفضى لتراكم الديون الضريبية وتحمل الفلاحون لأعبائها بما يفوق المقدرة التكليفية لهم، وبذلك ضمنت الدولة تحصيل متأخراتها الضريبية على الأطيان الزراعية دون تحملها تكاليف الجباية (٤٠).

واستمرت مظاهر عدم العدالة فى فرض الضريبة وهو فرض الضريبة على ذات الوعاء أكثر من مرة، فقد فرض الضريبة على النخيل منذ عام ١٨١٣م على الرغم من مشاكل تحصيلها بسبب فقر الفلاحين وسوء أحوالهم المعيشية، وفى البداية أعفى مقدار قصبة مربعة حول كل نخلة مثمرة من الضريبة لتحفيز زراعة النخيل مع فرض العشور على النخيل، ومنذ عام ١٨١٩م فرض بجانب الضريبة على البلح ،ضريبة على الليف والسعف والجريد، وفى عام ١٨٢٦م فرضت الحكومة الضريبة على القصبة المحيطة بالنخلة المثمرة والتى كانت معفية من الضريبة، وهو ما أثار سخط وغضب الفلاحين و أفضى بهم إما إلى التهرب من دفع الضريبة أو قطع أشجار النخيل نظراً للأزدواج فى فرض الضريبة (٤١).

وكان من مظاهر عدم العدالة فى النظام الضريبى فرض ضريبة النفوس على دخول الأشخاص الذكور فى المدن والقرى مع إعفاء الأوربين منها، وتشير المصادر إلى تهرب جانب من المشايخ من دفعها وإضافتها إلى فردة الفقراء، أو قيام الصرافين بتحصيل الفردة على المتوفين أو الهاربين من القرية من أقاربهم، أو فرضها على المعفيين من أدائها من النساء والأرامل واليتامى وكبار السن والفقراء، وإزاء عدم مراعاة العدالة فى فرضها وتحصيلها فقد تعددت شكاوى الأهالى منها نظراً لتجاوز قيمتها مقدرة المخاطبين بها على دفعها مما أفضى لفرارهم من قراهم. ونظراً لتقارب ما يدفعه الفقراء لما يدفعه الأغنياء من تلك الضريبة فقد أمر محمد على ديوان الايرادات بزيادتها على الأغنياء قياساً على حجم ثروتهم [٤٢].

ومن جانبنا نرى أنه قد إقترن نظام تحصيل الضريبة بالظلم والقسوة حيث كانت تصب كل فئة جام غضبها على الفئة التى تليها فالنظار كانوا يتعسفون مع مشايخ القرى لتنفيذ أوامر الحكومة فى تحصيل الضريبة لتلافى العقاب، وبالتبعية كان مشايخ القرى يكرهون الفلاحون الفقراء على دفع الضريبة تنفيذاً لأوامر النظار، وهو ما عمق من الاستبداد المالى والإدارى للإدارة المالية والإدارة المحلية متمثلة فى مشايخ القرى بالريف والذى يمارس على الفلاحين .

٤- التلاعب والغش فى المكاييل والموازين : كان محمد على قد فرض على الفلاحين نظام التوريد الأجبارى للمحاصيل الزراعية وفق نظام الإحتكار الذى طبقه، والذى يضطر الفلاحون لبيع الإنتاج الزراعى بأسعار تحددها الدولة مسبقاً يقل عن سعر السوق، وبالتالى يصبح الفرق بين السعرين سعر التوريد الإجبارى وسعر السوق بمثابة ضريبة إضافية يدفعها الفلاح، وبالتالى حقق محمد على أرباحاً كبيرة من خلال الأحتكار الزراعى، ومن ثم يتضح من نظام الإحتكار عدم العدالة فى الفرص والألزام للفلاحين بالتوريد حيث يشترى المواد الأولية من الفلاحين ثم يبيعها للصناعة بأسعار مرتفعة محققاً بذلك أرباح احتكارية لم تتحمل الدولة فيها أية نفقات إنتاج [٤٣] .

وانتهج الوالى أساليب غير قانونية فى سلب الناتج الزراعى من الفلاحين وذلك بخفض سعر توريد قنطار القطن عما هو محدد بمقدار ١٠ قروش وكتابة الفواتير باللغة التركية التى يجهلها الفلاحون مع التنبية على سماسرة القطن بعدم إنشاء ذلك للفلاحين[٤٤]. كما استخدم الوالى مقياسان:

أحدهما يستخدم عند الشراء من الفلاح يكون حجمه كبير، والمقياس الأخر حجمه صغير عند البيع للفلاحين، وهو ما يمكن أن نسمية نظام التطفيف فى المكاييل والموازين والتى حقق من خلالها أرباحاً طائلة [٤٥] وكذلك استخدم الأدارة أدوات القواديس والكيلة والكيل باليد والتى كانت تنطوى كلها على عدم عدالة الكيل والوزن وخداع الفلاحين، وإزاء إنتشار الفساد فى عمليات الكيل والوزن فقد أصدر محمد على أمراً بتهديد موظفى الشون والكيالين المخالفين لقواعد الوزن والكيل واستغلال الفلاحين بالشنق على باب الشونه [٤٦].

وإزاء تقاعس المحتسبين عن دورهم الرقابى فى رقابة الأسواق والمعاملات التجارية ورقابة المكاييل والموازين فقد عزل الوالى المحتسبين المتكاسلين مثل إبراهيم المحتسب، كما عزل مجلس الشورى سليم أغا المحتسب على مصر المحروسة لأهماله فى أداء واجباته فى ضبط الموازين[٤٧].

٥- انتشار النفوذ والمحسوبية: فى ظل هذا النظام المالى والإدارى والاقتصادى الذى يضم موظفين ذوى أصول عرقية متباينة وتجار من جنسيات أجنبية ومحلية وفلاحين ورؤساء ومرؤوسين فكان حتمياً أن ينتشر نفوذ أصحاب السلطة والمحسوبية، فقد ظهر العديد من السلبيات فى النظام المحاسبي والمالى للإدارة المالية فى عهد محمد على، ففى ظل نظام القيود المحاسبية الذى اتبعه الأقباط والذين إختصوا بإدارة الشئون المالية، ومن ثم اتسم النظام المحاسبي بالتداخل والتعقيد فى الحسابات لإخفاء جرائم الإختلاس المالى والتى لم تكتشف إبان حكم محمد على[٤٨]. وفى ظل ضعف الرقابة المالية انتشرت اختلاسات المال العام من جانب المشايخ والصيارفة والمباشرون ونظار الأقسام بإنتهاج العديد من الحيل لسرقة المال العام مثل ادعائهم تعرضهم للسرقة عند توريدهم للمال إلى ديوان الايرادات [٤٩].

وكان الأتراك يتمتعون بالنفوذ والكبرياء على المصريين لاستحواذهم على ثقة الوالى ومنحهم ثقته وتوليهم الوظائف العليا، وقد إزدادت شوكتهم مع تزايد ثرائهم ولذلك اهتموا بمصالحهم الذاتية وانتشر الفساد المالى بينهم حتى تخلص محمد على منهم سواء بالأستعانه بالمصريين أو بالأوربين مكانهم [٥٠]. كما إنتشر نفوذ الأقباط فى العمل المالى والمحاسبى والتى كان يغلب على دفاتر المحاسبة المالية الغموض حيث كان يصعب كشف حالات التلاعب المالى والسرقات

والاختلاسات المالية، ولذلك أمر الوالى بتوحيد الدفاتر المحاسبية الموزعة على كافة المصالح حتى يتبين منها حجم الإيرادات والنفقات والصادر والوارد بدقة(٥١).

ولم يقتصر الفساد المالى والنفوذ على أصحاب الوظائف العليا بل إمتد إلى موظفى الإدارة الدنيا حيث بالغ محصلى فردة النخيل فى تحصيلها حيث اشتكى أحد سكان قرية شرق أطفيح المدعو "أحمد موسي" من شيخ قريته من أنه يحصل تلك الضريبة على ١٤٠ نخلة مع العلم أنه يمتلك ٧٠ نخلة فقط (٥٢). واستطال المشايخ والصرافين فى فسادهم وجرائم الرشوة حيث كانوا يجبرون الفلاحين على دفع الرشوة وهو ما يستفاد من شكوى جماعية تقدم بها أهالى قرية الطيب بالشرقية إلى الحكومة ضد شيخ وصراف قريتهم اللذان أكرهوهم على دفع الرشوة (٥٣). كما تعرض الأهالى لظلم الموظفين والمشايخ جراء تطبيق نظام الإحتكار حيث قاموا بجمع الفردة بأكثر من المستحق للحكومة دونما قيد تلك الزيادة فى الدفاتر، كما اشترى الكتبة القمح من الأهالى وبيعها للشون بأثمان مرتفعة مما أحدث ضرراً بالغاً بالفلاحين والإدارة المالية للدولة (٥٤).

وعلى الرغم من استخدام الوالى للبصاصين فى الرقابة ومعاونة المحتسب وتقديم تقارير دورية للباشا، وضبط عمليات التهريب ورقابة أصحاب ورش المدابغ وصناعة الحصر، ومصادرة السلع المهربة، إلا أنهم أساءوا استخدام السلطة المقررة لهم بظلمهم للأهالى وإرتكابهم للعديد من المخالفات حيث حصلوا على الرشوة وجمع الفردة من أصحاب الحرف فى مقابل التخلى والتقاعس من عمليات التهرب(٥٥).

ولذلك كانت أوامر الوالى واضحة والتى تمنح الفلاحين الحق فى التظلم والشكوى من المدير الذى أساء معاملتهم، وعند عدم حصول الفلاح على حقه أو عدم تحقيق التظلم لغاية العدالة فيمكن للفلاح تقديم شكواه إلى الوالى مباشرة، حيث كانت الأوامر تقضى بضرورة التحقيق فى الشكاوى، وقد كان الوالى يسمح للفلاحين بمقابلته وتقديم شكواهم إليه أثناء جولاته بالريف المصرى تحقيقاً للعدالة(٥٦).

وكانت هناك علاقات غير مشروعة بين شيوخ القرى والتجار المدينين للدولة حيث بالأتفاق فيما بينهم يقوم التجار بتوريد سلع بأثمان مضاعفة من قيمتها ويحصلون على السند والحوالة من شيخ القرية ثم تختم من المأمور وترسل إلى ديوان المبيعات وديوان المأمورية لتخصم من ديون التاجر لصالح الحكومة ثم بعد ذلك تقسم الزيادة فى قيمة الفواتير بينهم وبين المشايخ

بإعتبارهم شركاء فى الأثم والتزوير والأضرار العمدى بأموال الدولة والتربح من عمل من أعمال الوظيفة العامة [٥٧] .

٦-ضعف نظام الرقابة المالية والمحاسبية على مالية الدولة: ولقد ساهم فى فساد الأدارة المالية الفصل بين جانبي النفقات والإيرادات العمومية وينهض على ادارتهما موظفين ينتمون لأصول عرقية متباينة، وفى ظل عدم إجراء إصلاحات مالية وإدارية لتلك الإدارة، وسيطرة الأقباط على قيد حسابات الأدارة المالية والذى وصفهم كامبل فى تقريره باللصوص والمحتالين [٥٨].

ويُعزى الضعف فى النظام المحاسبى والمالية المصرى أيضاً إلى عدم تقديم كافة الدواوين تقريراً سنوياً عن حساباتهم مؤيداً بالأوامر والمستندات والأيصالات الدالة على الإيراد والإنفاق إلى ديوان التفتيش للمراجعة، ومضاهاة المستندات والإيصالات بما هو ثابت فى الدفاتر، وكان العمل قد جرى على تقديم إجمالى الإيرادات والنفقات إلى ديوان تفتيش الحسابات فقط لإعتماده، ويتم إرسال الدفاتر والكشوف شهرياً للحفظ دون تحقق أو مراجعة إلى الدفترخانة، وبذلك لم تكن الإدارة المالية تتأكد من صحة البيانات وهو ما ييسر عمليات السرقة والاختلاس والتغيير فى البيانات المثبتة بالدفاتر[٥٩]. وهذا ما جعل مهمة اكتشاف التزوير والتلاعب فى الدفاتر صعبة بسبب عدم الإحتفاظ بدفاتر الحسابات فى الدواوين، ولذلك فإن مباشر الجهادية حنا الطويل مثلاً قد تعهد لمحمد على بأنه لو إستطاع فحص حسابات مصر المالية المرسلة إلى الدفترخانة فسيكتشف ما بها من اختلاسات ومخالفات مالية [٦٠].

وكان من مظاهر سلبية النظام المالى والمحاسبي أيضاً تكرار تسجيل الإيراد والأنفاق العام دون الإلتزام بقواعد الخصم والإضافة، وهو ماذكره المعلم باسيليوس فى تقريره المرفوع إلى مجلس المشورة عن أنه بعد سداد ديوان التجارة إلى ديوان القماش قيمة الصفقة، إلا أن المعلم يوسف كاتب ديوان التجارة قد أضافها ثانية مما يؤشر على تكرارية عمليات التسجيل لمبالغ المنصرف والإيراد العام، ولتلافى تلك الأخطاء الزم محمد على أن يكون التعامل مع الدواوين نقدياً فقط[٦١]. ولعل ما ذكره تقرير بورنج إلى الوالى من أن ٤٠% من الضرائب المحصلة لحساب الدولة لا تصل إلى حساب الإدارة المالية وهو ما يؤشر على تعدد جرائم الإختلاس والاستيلاء والسرقات والتزوير فى الحسابات المالية العامة [٦٢].

وتعزى أسباب تزايد ظاهرة الاعتداء على المال العام بالسرقة والاختلاس إلى ضعف الرقابة على جباة الضرائب وفساد نظام الجباية ذاته، حيث كان يختص بالجباية المشايخ وإزاء تزايد سرقاتهم للمال الميرى قام الصيارفة بالجباية، وتولى المباشرون ونظار الأقسام رقابة الصيارفة إلا أن الصيارفة كالمشايخ قاموا بالإختلاسات، كما تورط المباشرون فى إختلاس الميرى والتلاعب فى الدفاتر لإخفاء جرائم الاختلاس، واصبحت الرشوة هى وسيلة تعيين الصيارفة حيث حصل شيخ الصيارفة مصطفى قاسم على الرشوة مقابل تعيين صيارفة غير ألغاء وعزل الإكفاء مما أفضى إلي تدهور وضعف والمساس بسمعة واعتبار الصيارفة(٦٣).

وقد تكررت شكاوى الفلاحين من ظلم وعسف الموظفين الجباة إلى الديوان الخديوى، وهو ما دفع بالوالى عام ١٨١٦م لإرسال المندوبين عنه إلى كافة المديريات والإدارات للتحقيق فى تلك الشكاوى وإحقاق الحق والعدل، خاصة وأن الوضع وصل بالموظفين الماليين إلى حد إبتزاز الفلاحين وإكراههم على إعطاء أموال عينيه متمثلة فى المواشى والعلف والدجاج عند إنعدام الأموال وهو مايسئ إلى الوظيفة العامة بإعتبارها تكليف لا تشريف، وهو ما يمس أيضاً سمعة واعتبار الدولة والحكومة (٦٤).

ومن جانبنا نرى أن ضعف وهشاشة الرقابة المالية وعدم كفاءة رقابة الرؤساء للمرؤوسين قد أفضى إلى ضياع أموال الدولة، وهو ما استدعى أن يصدر الوالى في عام ١٨٣٥ أمراً ينبه فيه كافة نظار الدواوين بضرورة مراقبة الموظفين والعمال المرؤوسين والتابعين لهم وإخضاعهم للمساءلة والعقاب وتنفيذ شروط توظيفهم، كما أمر بتعيين مفتشى العموم لمراجعة كافة حسابات دواوين المديريات والمصالح (٦٥).

وتشير الوثائق إلى تعدد اللوائح المطبقة فى الدواوين ففى الوقت الذى كانت دواوين الأسكندرية والقاهرة تطبق لوائح خاصة بهما فإن الدواوين المحلية تطبق لوائح أخرى، وهو ما يؤشر على وجود نظام إدارى موحد مما أفضى لتضارب القرارات والأختصاصات وجعل الوالى يطالب المديرين بتوحيد اللوائح المنظمة للدواوين من أجل القضاء على الأعمال الأدارية والمالية المتراكمة والمتأخرة وسرعة إنجاز كشوف حسابات المصروفات والأيرادات العامة (٦٦).

وكان الوالى لا يألو جهداً فى مكافحة الفساد المالى والإدارى كلما أحيط علماً بذلك ففى عام ١٨١٠م أمر بتعيين حسين أفندى فى وظيفة الروزنامجى لأحكام الرقابة على ديوان الروزنامة

وللحد من اختلاسات موظفيه. ولأحكام الرقابه على هذا المنصب فقد عين الوالى كاتب الذمة ليراقب كافة الأوامر الصادرة عن الروزنامة. وإزاء استفحال الفساد المالى أمر الوالى عام ١٨٣٥م بتعيين عباس باشا إبنه مفتش عام على الأقاليم البحرية، وتعيين سليم باشا مفتشاً عاماً على الأقاليم الوسطى، وتعيين عبد الله بك مفتشاً لبيت المال ومحمود أفندى مفتشاً للفبريقيات، وبعد ذلك تم تعين عباس باشا مفتشاً عاماً لكافة الدواوين فى مصر لأحكام الرقابة المالية الحصيفة [٦٧].

***

الجرائم المالية للموظفين العموميين فى عهد محمد على: تعددت هذه الجرائم إبان حكم محمد على فى ضوء الأسباب التى أدت ظهور تلك الجرائم والتى سبق تناولها فى النقطة السابقة، وهذه الجرائم مضرة بالمصلحة العامة للبلاد وتمثل إخلالاً بالادارة العامة وحسن أدائها، وتنقص من الثقة فى مرافق الدولة والقائمين عليها . وتتمثل هذه الجرائم فى جريمة الرشوة وجريمة الأختلاس للمال العام وجريمة الأستيلاء على المال العام وجريمة التزوير فى المحررات الرسمية العامة، وجريمة تزييف النقود المصرية، وجريمة التربح وجريمة الغدر، وجريمة الأخلال العمدى بنظام توزيع السلع، وجريمة استعمال الفلاحين دون أجر، وجريمة الأضرار العمدى بأموال المصالح العامة، وجرائم تخريب وإتلاف ووضع النار عمدياً فى المال العام، وعدم توزيع الألتزامات الضريبية بعدالة على الفلاحين، وهو ما نعرض له فيما يلى: -

أولاً: جريمة الرشوة:

إن المستفاد من قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ -١٨٣٤م بند ٧ أنه إذا إدين بعض المستخدمين فى مصالح الميرى بأخذ رشوة من أحد سراً أو جهراً، أو عمل الحيلة وأخذ الرشوة بأسم الهدية، فإذا كان من كبار الموظفين يعاقب بالنفى إلى أبى قير لمدة سنة ونصف وإن كان من صغار الموظفين أرسل إلى الميناء بديلاً من أبى قير بعد تحصيل الرشوة و ايداعها بالخزينة العامرة بغرض إنفاقها فى تعمير مصر سواء كان أخذها من كبار أو صغار الموظفين، وإذا كان الراشي من التجار أم من المصريين فيؤخذ منه بمثل مقدار الرشوة المدفوعة لتصريف فى تعمير مصر، وتنتفى عنه صفته كتاجر بعد ذلك، وإن كان الراشي من خدام الميرى فيجازى بمثل مبلغ الرشوة المدفوعة، و إذا كان الضرر الناتج من الرشوة يعود فقط على الراشي فيتم تحصيلها من المرتشي وتسليمها للراشي دونما مجازاته بجزاء معطى الرشوة [٦٨].

وجاء قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م بند ٣ لينص على كل مستخدم بمصالح الميرى أخذ لنفسه رشوة أو أخذ شيئاً على سبيل الهدية خفية أو جهاداً، ويقاس الضرر الناتج من الرشوة إلى المصلحة من تلقى الرشوة أو الهداية المأخوذة، فيرسل المرتشي إلى الليمان مربوطاً بالزنجير من سنة إلى ثلاثة سنين، ويحصل منه مبلغ الرشوة أو الهدية وتودع بخزينة الأبنية لكى تصرف فى العمارات الملكية. وعند إبلاغ شخص عن جريمة إعطاء الرشوة قبل أن يأخذها المرتشي ويثبت ذلك يقيناً فيصير جزاء على المرتشي نفس جزاء الراشي(٦٩).

ونص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ٥٨ على أنه إذا كان أحد المستخدمين بالمصالح الميرية كبيراً أو صغيراً أخذ لنفسه رشوة أو بواسطة أحد من تحت يده، أو أخذ شيئاً على سبيل الهدية كرشوة بالحيلة سواء كان سراً أو جهراً فيرسل إلى الليمان مربوطاً بالزنجير من سنة إلى ثلاث سنين، مع تحصيل مبلغ الرشوة منه وإيداعه بالخزينة لأنفاقه فى الأسبتالية الملكية، ويعاقب الراشي بعقوبة المرتشي إذا إفتضح أمره قبل إعطائها للمرتشي (٧٠).

وكان قد صدر قرار المجلس الخصوصى فى ١٧ محرم ١٢٦٦هـ-١٨٤٩م والمستفاد منه أن على المديرين بالأقاليم ضبط الكتاب لديهم الذين يرتكبوا جريمة الرشوة والتحقيق معهم فى الحال بإستخدام الأدلة العقلية لأن معظم القضايا لا يمكن إثباتها بشهود وإعمال حكم القانون على المرتشي. وفى حالة تستر المديرين رغم علمهم بحدوث جريمة الرشوة واكتشاف ذلك عند التفتيش، يجازى المرتشى مع عقاب المديرين بذات العقوبة المقررة للمرتشي.

ويقصد بجريمة الرشوة فى الأصل إتجار الموظف العام فى أعمال وظيفته ويقتضي ذلك وجود طرفين: الأول هو الموظف أو المستخدم العام الذى يطلب أو تقبل عطية أو جعلاً أو فائدة لنفسه أو وعداً بشئ من ذلك فى صورة رشوة مقابل قيامة بعمل أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، ويسمى هذا الطرف مرتشياً. أما الطرف الثانى فهو صاحب المصلحة الذي يعرض على الموظف العام أو يقبل إعطائه عطية أو جعلاً أو فائدة أو وعداً بذلك مقابل قيام هذا الموظف بهذا العمل أو الأمتناع عن عمل، وعلى ذلك فسواء طلب الموظف لنفسه أو قبل ما عرضه صاحب المصلحة عليه فإن الجريمة واقعة فى الحالتين أى أن العبرة بسلوك الموظف العام وليس بسلوك صاحب المصلحة، ومن ثم تقع جريمة الرشوة مادام الموظف العام جاداً فى طلبه العطية أو

فى قبولها أو قبول الوعد بها حتى ولو لم يكن صاحب المصلحة جاداً فى الموافقة عليها أو فى عرضها [٧١].

ويفترض أن الوظيفة العامة تكليف للموظف العام وليس تشريفاً له، ومقتضى هذا التكليف أن يقوم الموظف العام بأداء واجبات وظيفته واضعاً نصب عينيه سمعة الوظيفة العامة وهيبتها، ومراعياً وجه الحق والقانون فى تسيير مصالح الأفراد غير منتظر مكافأة سوى ما تقرر لهذه الوظيفة من مرتب، ولا ثواب غير إرضاء الضمير والامتثال للقانون. ولكن إذا استغل الموظف العام حاجة ذوى الحاجات واحتمال إذعانهم لطلبه أو سطوته فى سبيل قضاء مصالحهم فإنه يكون قد انحرف عن أداء وظيفته إلى الأتجار بسلطات هذه الوظيفة غير عابئ بما يؤدى إليه سلوكه من انهيار فى هيبة واحترام الوظيفة العامة، والذى ينعكس حتماً على أنهيار هيبة واحترام الدولة فى نظر الأفراد، بل قد يؤدى انحراف الموظف العام فى هذه الحالة إلى اختلال ميزان العدل والتشكيك فى أعمال موظفى الدولة وحيادهم ونزاهتهم، وكل ذلك فى سبيل تحقيق منفعة شخصية يحصل عليها الموظف المرتشي إرضاء لشهوة أو طمعاً فى مال [٧٢].

وهكذا يتضح أن بجلاء أن الرشوة من أخطر الآفات التى تنحرف فى الوظيفة العامة وتهز كيان الدولة وتقوض أهم دعائمها، ولعل ذلك هو السبب فى اهتمام المشرع الجنائي بتجريم جريمة الرشوة فى قوانين السياستنامة الثانية والملكية والمنتخبات، ولم يشترط المشرع صفة معينة فى الراشي أو الوسيط (صاحب المصلحة) ولكنه اشترط أن يكون المرتشي موظفاً عاماً مستخدماً بمصالح الميرى سواء كان من كبار الموظفين أو من صغارهم، وهذا الشرط فى صفة المرتشي شرط بديهى طالما أن الرشوة تعنى بحسب الأصل إتجار موظف عام بأعمال وظيفته [٧٣].

ولقد ركز المشرع الجنائى إهتمامه على حماية نزاهة الوظيفة العامة وثقة الأفراد بإسم الدولة أو لحسابها يعد فى نظرهم موظفاً عمومياً ويكون موضع ثقتهم على هذا الأساس، ومن ثم شملت النصوص الجنائية المجرمة لجريمة الرشوة كل موظفى الدولة سواء كانوا من كبار الموظفين أو صغارهم [٧٤].

ويتمثل صورة نشاط الجانى الأجرامى فى جريمة الرشوة فى صورة الأخذ وهو التناول الفورى أو المعجل للعطية أو الفائدة أو الهدية وهى الصورة الغالبة فى أفعال الارتشاء، ولا عبرة هنا بنوع العطية فقد تكون هدية كما أوردها النص، كما قد تكون مقابلاً مادياً، و المقصود بالأخذ هو

إستحواذ الموظف المرتشي على الرشوة أى دخولها فى حوزته بأى سبيل كان ما دام ذلك مصحوباً بقصد الحصول عليها [٧٥].

ومن جانبنا نرى أن فعل الأخذ للرشوة يتضمن ضمنياً صورتين للنشاط الأجرامى هما فعل طلب الرشوة أى طلب الموظف للهدية أياً كان نوعها وهو تعبير صادر عن إرادته فى الحصول عليها، كما يتضمن فعل القبول أى إتجاه إرادة الموظف المرتشي إلى تلقى الهدية نظير قيامة بالعمل المتفق عليه.

ولكن المشرع الجنائى هنا إعتد فقط بفعل الأخذ للرشوة من جانب الموظف العام بنفسه أو بواسطة أحد تحت يده، ومن ثم لا تقع الجريمة بمجرد الطلب للرشوة إلا إذا وافق هذا الطلب قبولاً من الراشي وقدم الرشوة وقبلها المرتشي وأخذها فعلياً فهنا تقوم فى حقه جريمة الرشوة [٧٦].

وقد جعل المشرع جريمة الرشوة من جريمة النتيجة، أى تحقق النتيجة الضارة للسلوك المادى وهى أخذ الموظف العام للرشوة، ولذلك ربط المشرع بين الضرر الذى حصل إلى المصالح الأميرية من الرشوة وأخذ الموظف العام للهدية عند تقدير العقاب، وبالتالى يتحقق الأتجار بالوظيفة العامة والأضرار بها والمساس بسمعتها ونزاهة الدولة ممثلة فى شخص القائم بهذه الوظيفة [٧٧].

وكان المشرع فى قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ – ١٨٣٤م عاقب كبار الموظفين المرتشين بالنفى إلى أبى قير سنة ونصف أما إذا كان من صغار الموظفين فيرسل إلى الميناء سنة ونصف مع أخذ مبلغ الرشوة فى الحالتين لصرفها فى تعمير المملكة، كما عوقب الراشي بدفع مبلغ يساوى قيمة الرشوة سواء كان تاجر أم تاجر مصرى وتنفق فى تعمير المملكة مع سلب صفة التاجر من التاجر الراشي، وفى حالة وقوع الضرر على الراشي فقط دون الميرى فتحصل قيمة الرشوة من المرتشي وتعطى للراشي دون عقاب له [٧٨].

ولكن فى قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م فقد وحد العقاب للمرتشين من مستخدمى المصالح الأميرية بالإرسال إلى الليمان مربوطاً بالزنجير من سنة إلى ثلاث سنوات تبعاً لحجم الضرر اللاحق بالوظيفة العامة جراء الرشوة مع وجوب تحصيل الرشوه لأنفاقها فى العمارات الملكية، وهو ما أكد عليه قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م وإن كان ينفق مبلغ الرشوة فى

لوازم الأسبتالية الملكية، كما عاقب الراشى على فعل الأعطاء للرشوة قبل أخذها من المرتشي بنفس عقوبة أخذ الرشوة وهى الأرسال إلى الليمان مربوطاً بالزنجير من سنة إلى ثلاث سنين [٧٩] .

ويتضح مما سبق أن جريمة الرشوة تتمثل إتجار الموظف العام بأعمال وظيفته، ومقتضى ذلك وجود طرفين الأول هو الموظف العام الذى يطلب أو يقبل عطيه أو مال أو فائدة أو وعداً بشئ فى مقابل قيامة بعمل أو الأقتناع عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى هذا الطرف مرتشياً، وأما الطرف الثانى هو صاحب المصلحة الذى يعرض على الموظف العام أو يقبل إعطاءه عطيه أو مال أو فائدة أو وعداً بذلك مقابل قيام هذا الموظف بهذا العمل أو الأمتناع عنه، وبذلك تقع جريمة الرشوة بطلب الموظف العام أو قبوله ما عرضه صاحب المصلحة [٨٠] .

ولما كانت الوظيفة العامة تعد تكليفاً للموظف العام وليس تشريفاً له، ومقتضى هذا التكليف قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية واضعاً أمامه سمعة الوظيفة العامة وهيبتها، ومراعياً وجه الحق والقانون فى تسيير مصالح الناس، ولا ينتظر مكافأة سوى ما تقرر للوظيفة من مرتب ولا من ثواب غير إرضاء الضمير والأمتثال للقانون [٨١].

وعند إستغلال الموظف العام حاجة ذوى الحاجات واحتمال إذعانهم لطلبه أوسطوته فى سبيل قضاء مصالحهم فإنه بذلك يكون قد إنحرف عن أداء وظيفته إلى الأتجار بسلطات تلك الوظيفة غير عابئ بما يؤدى إليه سلوكه من انهيار فى هيبة وإحترام الوظيفة العامة، والذى ينعكس حتمياً على الأنهيار فى هيبة وإحترام الدولة فى نظر الأفراد، كما قد يؤدى إنحراف الموظف العام بهذه الصورة إلى اختلال ميزان العدل والتشكيك فى أعمال موظفى الدولة وحيادهم ونزاهتهم من أجل تحقيق منفعة شخصية يحصل عليها الموظف المرتشي إرضاء لشهوة أو طمعاً فى مال، ومن ثم يتضح أن الرشوة هى أخطر الآفات التى تنخر فى الوظيفة العامة وتهز كيان الدولة وتقوض أهم دعائمها [٨٢].

وقد شاعت ظاهرة جريمة الرشوة فى عصر محمد على فى كل مستويات الإدارة العليا والدنيا فى أواساط الرؤساء والمرؤسين والأجهزة الرقابية، فمثلاً كان البصاصون وهم فئة كانت تعاون المحتسب فى أداء عمله حيث يقومون باختيار الموازين ورقابة المدابغ والحرفيين، وكان يفترض فيهم النزاهة إلا أن البصاصين فى مأموريات كفر الشيخ وفوه كانوا يأخذون بصفة دورية رشوة مقدارها ألف قرش شهرياً من شيوخ القزازين [٨٣] .

وقد كان يفترض فى أحد الأجهزة الرقابية المعاونة لوظيفة المحتسب وهم البصاصون النزاهة والعدل والأنصاف إلا أنهم أساءوا إستخدام السلطة فى ظلم أصحاب المهن والحرف حيث ارتكبوا العديد من جرائم الرشوة وجمع الفردة من الحرفيين فى نظير تمرير عمليات التهريب داخل البلاد، وهو مايؤشر على مخالفة البصاصون لواجباتهم الوظيفية والأخلال بنظام الأحتكار الذى كان يفرض رقابة صارمة على الاقتصاد المصرى، ومن ثم استخدام محمد على البصاصين لمنع التهريب ومتابعة ورقابة أصحاب الحرف للتأكد من عدم تهريبهم للبضائع إلى داخل مصر مما يعرض الاقتصاد للمخاطر، ولذلك أناط محمد على بمأمورى الأقاليم إختصاص اختيار البصاصين و مراقبتهم ضماناً لحسن أداءهم لواجباتهم الرقابية [٨٤] . وعلى الرغم من وضع محمد على شروطاً للتوظيف منها إجادة الموظف للقراءة والكتابة ولكن أحد الصرافين إتهم شيخ الصرافين بتقاضى رشوة من الحال فى مقابل تعيين عدد من الصيارفة الأميين[٨٥]، وكانت الرشوة أحياناً تأخذ صورة الأتاوة المفرضة على الأهالى من المشايخ وهو ما يستخلص من فرض شيخ إحدى قرى المنوفية رشوة فرضت جبراً على عدد من الفلاحين ولما اعترضى احدهم عن دفعها قام الشيخ بطرده من القرية [٨٦].

وقد إستغل كبار الموظفين أوضاعهم الوظيفية فى الحصول على الرشوة من أجل إعطاء منافع ومصالح لأشخاص لايستحقوها أو التستر على الجرائم والمخالفات المالية والإدارية ، ففى عام ١٨٣٠م أخذ أحد الموظفين رشوة مقابل التستر على سرقة أحد رؤساء المراكب الناقلة للغلال الحكومية، وبذلك تكون الدولة هى الخاسر الوحيد والرابح هما المرتشي الموظف فى أنه قبل الرشوة مقابل خسارة الدولة للغلال بسرقتها من الناقل، والناقل دفع مبلغ الرشوة بالطبع سيكون أقل من الغلال المسروقة حتى يحقق المنفعة الخاصة له وللموظف[٨٧]. كما استغل احد شيوخ الصيارفة منصبه فى عزل الصيارفة العاملين بكفاءة وفاعلية وتعيين صيارفة جدد أميين لاتتوافر فيهم شروط الوظيفة كصيارفة نظير رشوة مالية تقاضاها منهم وهو ما يمثل أضراراً بالوظيفة العامة بالدولة والمساس بسمعتها واعتبارها حيث أن الوظيفة العامة تكليف وليس تشريف[٨٨]، وإزاء استشراء وتفشي جريمة فى أوساط الموظفين الماليين فقد يسرت الدولة سبل تقديم الشكاوى ضد المرتشين حيث تقدم أهالى احدى قري الطيب بالشرقية بشكوى جماعية ضد كل من صراف القرية وشيخ البلد لأجبارهم على تقديم الرشوة، وقد أخذت الدولة الشكوى بجدية وحققتها وتبين صدقها فتم عقاب المرتشين ورد الرشوة[٨٩].

ولم تكن جريمة الرشوة شائعة على مستوى الأفراد الموظفين فقط بل كانت شائعة فى الدواوين حيث تبين الوثائق نشوء جماعات المنتفعين من الوظيفة العامة من النظار والصرافين والكتبة والشيوخ مع التجار وأصحاب المهن والحرف الخاصة. فقد اتهم احدى نظار مخازن الترسانة وكاتب المخزن بالتواطؤ والحصول على رشوة أحد التجار الموردين للأخشاب لصالح مشروع القناطر الخيرية أقل جودة ومخالفة للشروط والمواصفات الواردة فى العقد، وقد ثبت من التحقيق صحة الأتهام، وهو ما يؤشر علي انحراف مسلك الجناة عن مقتضيات العمل فى الوظيفة العامة (٩٠).

وقد اتهم صراف احد النواحي بحصوله على رشوة من الأهالى وتحققت الدولة من ثبوت التهمة فى حقه فأمرت باسترداد مبلغ الرشوة وإرساله للحبس فى ليمان الأسكندرية لمدة عام(٩١)، لما إستغل أحد المساحين منصبه فى الحصول على رشوة من الأهالى خلال إجراء مسح الأرض الزراعية لخفض مساحة الأرض الخاضعة للضريبة، وقد حققت الدولة فى الشكوى والتى تمت إدانته فيها وحكم عليه بالحبس لمدةعام بالليمان واسترداد الرشوة منه (٩٢).

وقد ترتبط جريمة الرشوة بالتذوير فى المحررات الرسمية العامة فيكون الموظف المرتشي مرتكب لجريمتين مثلما حدث من موظف الدفترخانة الذى حصل على رشوة مقابل تزويره فى كشوف أحد الخبازين تحقيقاً لمصلحة دافع الرشوة، كما حصل على أحد بوابى مستشفى بالقاهرة على رشوة من الموظفين مقابل تسهيل خروجهم ليلاً من العمل بالمخالفة لقوانين العمل، كما قد يستغل الموظف منصبه لأكراه وابتزاز الناس على دفع الرشوة وهو ما جاء فى تقرير ناظر شونة الغلال ببولاق المرسل إلى المجلس العالى والذى جاء به أن الجنود والجاويشية يعترضون السفن المارة بالنيل والمحملة بالغلال من الصعيد إلى القاهرة ولا يسمحون لها بالمرور إلا بعد الحصول على رشوة وإتاوة إجبارية من الناقلين على سند من القول أن مأمور الأقليم يحتاج لتلك الغلال، وبدفع الرشوة يسمح لها بالمرور، وهو ما أفضى لندرة المعروض من الغلال بالسوق فى القاهرة وإرتفاع أثمانها نتيجة بطء حركة مرور السفن فى النيل لكثرة إعتراضها (٩٣).

وقد حصل بعض البصاصين عام ١٨٣٠م على رشوة من ١٣ قرية مقدارها ٢٣٦ قرش نظير التغاضى عن عمليات تهريب السلع الصناعية خارج رقابة الحكومة التى كانت تطبق الإحتكار، وأن مهمة البصاصين بإعتبارهم رجال الضبطية القضائية أو الشرطة السرية حماية نظام

الاحتكار وسياسة الدولة الاقتصادية فإذا بهم يعملون فى تخريب الاقتصاد الوطنى نظير منفعة خاصة ولا يهمه الأضرار بالمصلحة القومية للبلد ما دام يحقق لمصالح خاصة، ونقول هذا على الرغم من إهتمام الباشا بمرتباتهم وصرف الحوافز لهم من أجل ضبط السلع المهربة حيث كانت الدولة تعطيهم ١/٣ الغلال المضبوطة من التهرب أو تعطيهم الفرق بين ثمن الغلال المهربة وثمن بيعها فى السوق وذلك تحفيزاً لهم على جدية العمل وضبط المخالفات، ولكن للأسف يصبح سمة وظاهرة يوصم بها الموظف العام (٩٤).

وقد يدفع الرشوة موظف عام وليس أحاد الناس من خارج الوظيفة العامة إلى موظف عام آخر للتستر على جريمته وعدم إفتضاح أمره وعزله من الوظيفة العامة جراء مسلكه المشين وهو ما حدث فى قضية "أغوات البيرون" حيث قبض عليهم بتهمة تقاضى رشوة فى مقابل عدم الأبلاغ عن واقعة سرقة كبار الموظفين للغلال(٩٥). ولم يراعى مرتكب جرائم الرشوة ديناً ولا ذمة حيث لم يسلم بيت المال من إرتقاب مثل هذه الجرائم وذلك بإدانة خليل أفندى معاون بيت المال لتقاضيه رشوة مقدارها ٣١٩ قرش و١١ بارة لأجل تزكية موقف أحد الأشخاص للحصول على نصيب تركة شعراوى الكيلارجى، والذى تمت إدانته من الجمعية الحقانية وحبسه جراء مسلكه غير المشروع ثلاث سنوات فى سجن القلعة (٩٦).

وممن إتهموا بتقاضيهم للرشوة أيضا شيوخ الحارات فى القاهرة والذين يتصلون بالناس باستمرار، حيث أدين شيخ ثمن عابدين فى قضية رشوة وإتهم معه أيضاً شيخ حارة السقائين وقضى بحبس الأول في ليمان الأسكندرية وضرب الثانى ١٠٠ جلده بالسوط والعزل من الوظيفة وعدم استخدامه وتوظيفه لدى الحكومة فى أى وظيفة آخرى (٩٧).

ولم يسلم ديوان الجمارك أيضاً من جريمة الرشوة حيث أدين بعض موظفى الجمارك بتلقى رشوة مقابل السماح بتهريب السلع والبضائع الأجنبية إلى داخل البلاد، وحكم عليهم بالحبس والعزل من الوظيفة، ويؤشر هذا السلوك على حرمان الدولة من إيراد الجمارك فضلاً عن إضراره بالاقتصاد الوطنى لسماحهم بدخول سلع مهربة إلى السوق المحلى تنافس نظيرتها من السلع المنتجة محلياً(٩٨). وانتشرت جريمة الرشوة على مستوى الجهاز الإدارى بالأقاليم حيث إدين بعض المساحين بتهمة أخذ الرشوة من الفلاحين كما إتهم بعض حكام الأقاليم بأخذ رشوة إجبارية فى صورة إتاوة من شيوخ الريف حيث استغلوا النفوذ والسلطة الممنوحة لهم عليهم، وهو ما يستدل

من واقعة اعتداء بالضرب من جانب لطيف أغا أحد حكام الأقاليم الأتراك على أحد مشايخ الناحية لرفضه دفع الرشوة المفروضة عليه ومقدارها ٣٢٥ قرش نظير تعيينه شيخاً للناحية، ويبين من تلك القضية أنه على الرغم من اتجاه محمد على لصبغ إدارته بالصبغة التركية وتمتع الأتراك بالمنزلة الرفيعة حيث أغدق عليهم من نعمائه وخصهم بثقته وظلت الوظائف العليا حكراً عليهم، وأغدق عليهم الأموال والأراضى وظهرت عليهم أمارات الثراء الفاحش، إلا أنهم لم يسلموا من الفساد المالى والإدارى، وهو جعل الوالى يتخلص منهم ويحل محلهم الأجانب والمصريين [٩٩].

وانتهج موظفى الإدارات الأقليمية عدة طرق إحتيالية للحصول على الرشوة وذلك باستغلال سلطاتهم ونفوذهم وجهل الناس بإختصاصاتهم وواجباتهم الوظيفية، وذلك بإيهام الموظفين التابعين لهم فى الأدارات الدنيا بأن الإدارة أرسلتهم للرقابة والتفتيش عليهم وأن من يثبت تقصيره فى أداء واجباته منهم سيأخذون رشوة منهم مقابل عدم الإبلاغ عنه، وهو ما جاء فى تقرير عابدين أغا المرفوع إلى المجلس العالى يتهم فيه شيخ الكيالين عام ١٨٣٢م بأخذ رشوة من موظفى الشون للتستر على النقص فى العهدة لديهم من السلع والغلال [١٠٠].

وكان نظام الإحتكار الذى طبقه محمد على حقلاً خصباً لنمو جريمة الرشوة حيث احتكر المحاصيل الزراعية بإرساله لكافة كشافى الوجه القبلى عام ١٨١٢م بحجز الغلال وعدم السماح لأى شخص ببيعها أو شراؤها أو نقلها. كما خضعت الصناعة عام ١٨١٦ لنظام الإحتكار حيث احتكر شراء المواد الأولية بأثمان زهيدة ثم بيعها بأسعار مرتفعة ثم امتد الأحتكار لصناعة النسيج عام ١٨١٧، وفى ١٨١٨-١٨١٩م نقل محمد على الديوان المشرف على الزراعة إلى القلعة وأنشأ المخازن والشون العمومية فى القرى لتسلم سلع الإحتكار والضريبة العينية، وإزاء ذلك استغل التجار وأرباب الحرف والمهن خراب ذمم الموظفين بتقديم الرشوة إليهم لبيع السلع والمنتجات فى السوق وليس إلى الحكومة لجنى مزيداً من الأرباح، وأدين فى تلك القضايا البصاصون فى كفر الشيخ وفوة بأخذهم رشوة بصورة منظمة دورية كل شهر مقدارها ألف قرش، وتم عقابهم بالحبس والعزل من الوظيفة بعد التحقيق فى الشكاوى ضدهم وثبوت التهم فى حقهم [١٠١].

ويتضح من عرض جرائم الرشوة أنها قد طالت كافة الدواوين الحكومية والرؤساء والمرؤسين مما يفضى إلى خسارة الدولة للمبالغ النقدية التى ضاعت مقابل مبالغ الرشوة التى حصل عليها

المرتشين، وحدوث نوع من التراضى لدى الموظفين فى أداء واجباتهم الوظيفية حيث تلاحظ تعطل معامل ومصانع الأقمشة الحريرية والنسيجية وتدهور الصناعة الوطنية فى عصر محمد على لأهتمامهم بمصالحهم الخاصة على حساب المصلحة والمنفعة العامة، وقد نجم عن ذلك تلف المنتجات والسلع الصناعية المخزنة بالمخازن نتيجة سوء تصريفها وبيعها بالسوق المحلى نتيجة تهريب السلع الأجنبية أو بيع السلع بعيداً عن نظام الاحتكار نظير تقاضى الموظفين للرشوة [١٠٢].

ثانياً: جريمة الاختلاس:

ونص قانون السياستنامه الأولى ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م بند ١ أنه إذا كان سرقة المال الميرى عمداً من جانب المحافظين والمأمورين والنظار، وثبتت التهمة فى حقهم يقيناً بعد التحقيق معهم، فعليهم واجب رد المال المختلس مع إرسال من رد هذا المال إلى أبى قير لمدة سنة، وإذا كانت السرقة أو الاختلاس من المشايخ أو خلافه للمال الميرى أو من مال الرعايا فمن اختلس ألف قرش يرسل بمدة سنة واحدة إلى أبى قير، وإذا كان المال المختلس يتراوح بين ألف قرش و٥ آلاف قرش يجازى بالحبس بمدة سنة ونصف، وإذا كان المال المختلس يتراوح بين ٥ آلاف قرش لغاية ١٠ آلاف قرش تكون مدة الحبس سنتين، ومن ١٠ آلاف قرش لغاية ٢٠ قرش يعاقب بمدة سنتين ونصف حبس، ومن ٢٠ ألف قرش إلى ٤٠ ألف قرش يعاقب بمدة ٣ سنوات حبس، ومن ٤٠آلف قرش لغاية ٦٠ ألف قرش يعاقب بالحبس ٣ سنوات ونصف بالليمان، ويعاقب بذات العقوبات الصيارفة وشيوخ الأخطاط وشيوخ القرى [١٠٣]. ونص ذيل هذا القانون أنه إذا اختلس كل من الصيارفة أو المشايخ أو المعلمين من المال الميرى ١٠٠قرش يعاقب بالأرسال إلى أشغال جنايات الميرى لمدة شهر مع رد المال محل الاختلاس، وإذا كان المال محل الاختلاس ٢٠٠ قرش يرسل للأشغال لمدة شهرين مع رد المال المختلس، وإذا بلغ ٣٠٠ قرش فيكون الجزاء الأرسال لمدة ٣ شهور، وإذا كان المال المختلس ٤٠٠ قرش يرسل للأشغال لمدة ٤ شهور وهكذا [١٠٤].

وجاء قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م بند ٥ لتعاقب على جريمة اختلاس المال العام فالمستفاد من نص هذا البند أن كل من يختلس المال الميرى بشكل كلى أو جزئي المسلم إليه أو داخل تحت إدارته، فإذا كان الموظف من موظفى الأدارة العليا يؤخذ منه المال المختلسمع حبسه سنه فى أبى قير، وإن كان المختلس من صغار الموظفين وكان المال محل

الاختلاس قيمته من قرش إلى ٥٠٠ قرش فيعاقب بالضرب بواقع كرباج عن كل قرش مع رد المبلغ محل الاختلاس وإرساله إلى الأسكندرية لمدة سنة فإذا كان المال المختلس لم يتجاوز ٥٠٠٠ قرش فإنه يحبس نظير كل ألف قرش ثلاثة أشهر وتضم إلى مدة نفيه مع عدم استخدامه ثانية فى وظائف الميرى فإن جاوزها ولم يمكن تحصيل ما اختلسه سواء كان من الكبار أو الصغار شدد عليه وزيد فى المدة ولاتجاوز الضعفين [١٠٥] .

ونص قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م بند ١ على أن كل موظف بالمصالح الأميرية سواء كان من كبار أو صغار الموظفين يختلس مبالغ وأموال وغيرها تكون تحت إدارته أو أموال سلمت إليه على سبيل الأمانة، وكان المال محل الاختلاس يزيد عن ٥ آلاف قرش يعاقب بالأرسال إلى الليمان من ٢-٥ سنوات مربوطاً بالجنازير، وإذا كان المال المختلس لم يزد عن ٥آلاف قرش يعاقب بالحبس من الليمان من ستة شهور إلى سنتان، مع التزام الجانى برد كافة الأموال المختلسة بالضبط، وفى حالة عدم رد الجانى لعدم قدرته يشدد العقاب عليه بما يجاوز مثلى العقوبة [١٠٦] .

ونص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ٦٥ على أن كل موظف بالمصالح الأميرية كبيراً أو صغيراً اختلس عمداً أموال تحت إدارته أو مسلمة إليه على سبيل الأمانه وكان اختلاسه يزيد عن ٥٠٠٠ قرش يتم إرسال المجرم إلى فيزاوغلى من ٢-٥ سنة مقيداً بالجنزير، فإن لم يزد المال محل الأختلاس عن ٥٠٠٠ قرش يحبس لمدة من ٦ شهور إلى سنتين، ويقوم الجانى برد كامل المبالغ المختلسة فإن لم يكن قادراً على الرد يشدد العقاب بما لايجاوز ضعفى العقوبة [١٠٧] . كما نص بند ١٩٦ أن جزاء من خدم الميرى ويسرق شيئاً من مال الميرى فيعاقب بالأرسال إلى الليمان سواء كان المال محل الاختلاس صغيراً أو كبيراً، كما إذا إتفق أحد أمناء الأشوان والصيارفة مع خدام الميرى على سرقة أى شئ من المال الميرى الموجود تحت يده والذى تسلمه كأمانة يجرى معهم تحقيق عادل ومن تثبت إدانته يتم تحصيل المال المختلس منه كاملاً أو من ضامنه، ويعاقب بالاستخدام فى جبل فيزاوغلى بالسودان بدلاً من إرساله إلى الليمان سواء كان المال محل الاختلاس صغيراً أو كبيراً، وإذا لم يستطع الجانى أو ضامنه أن يرد المال المختلس يجازي ضعف جزاء المقتدرين على الرد [١٠٨]. و نص البند ٦٠ على أنه إذا كان المال محل الاختلاس ١٠ آلاف قرش يعاقب الجانى بأن يرسل إلى جبل فيزاوغلى ليستخدم هناك من سنتين إلى خمس سنين مقيد

بالزنجير، وإذا كان المال محل الاختلاس أقل من ١٠ آلاف قرش يرسل إلى ليمان الأسكندرية [١٠٩].

ويتضح من نصوص القوانين الجنائية السابقة أنها عاقبت الموظف العمومى مهما كانت وظيفته على اختلاس المال العام كلياً أو جزئياً سواء كان مسلماً إليه هذا المال على سبيل الأمانة أو تحت إدارته، ويلاحظ هنا أنه وإن كان المال المختلس غالباً مالاً عاماً إلا أنه قد يكون من أموال الأفراد ودخل فى حيازة الموظف العام بسبب وظيفته.

ويشترط حتى تقوم جريمة اختلاس المال العام أن تكون الصفة الوظيفية للجانى قائمة وقت إرتكاب الفعل فإذا لم تكن هذه الصفة قائمة وقت حدوث الفعل إنتفت جريمة الاختلاس، ولكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجانى عن الواقعة بوصفها جريمة آخرى متى تحققت أركانها [١١٠].

ولايكفى حتى تقوم جريمة الاختلاس أن يكون الجانى موظف عام بل يجب أن يتصل بالمال المختلس وقد عبر المشرع عن ذلك يختلس أموال أو مبالغ أو غيرها أو أى شئ من المال الميرى الموجود تحت يد أمناء الأشوان والصيارفة والخدام كانت فى حيازة الموظف العام بسبب وظيفته أو تحت إدارته أو قد سلم إليه على سبيل الأمانة، ولذلك كان المشرع حريصاً على استئصال جريمة الاختلاس للمال العام من الموظفين العموميين حيث عدد صور المال على النحو السابق بيانه أموال ومبالغ أو غيرها، أن ما ذكره المشرع كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومن ثم يصح أن يكون هذا المال نقوداً أو أى شئ يمكن تقويمه بالنقود بحيث ينطق عليه وصف المال كالأوراق المالية أو الأغذية والملبوسات أو الأقمشة أو الغلال أو الأثاث، فالمال المقصود هنا هو المال المنقول (كل شئ غير ثابت بحيزه يمكن نقله من مكانه إلى آخر دون تلف) على نحو ما عددنا بعض صوره [١١١].

ولم يشترط المشرع الجنائى فى النصوص أن يكون المال المختلس مالاً عاماً فقط وإنما تطلب ان يكون المال قد وجد فى حيازة الموظف العام بسبب وظيفته، ومع ذلك فالأصل بطبيعة الحال أن يكون هذا المال عاماً، إلا أنه يمكن أن يكون المال خاصاً ويخضع اختلاسه لنفس هذا الحكم مادام الموظف قد تسلمه بسبب وظيفته مثل مأمورى التحصيل أو مندوبيه أو الصيارفة مادام المال قد سلم إليهم بصفتهم هذه، وخاصة أن هؤلاء يحصلون الأموال من الأفراد فإذا إختلس احدهم ما حصله من مال قبل أن يسجله فى دفاتره أو يودعه خزينة الجهة على النحو

المتبع قانوناً فإنه يكون قد اختلس مالاً خاصاً كان فى طريقه إلى أن يكون مالاً عاماً، وهو ما يؤكد على حماية المشرع للمال العام وحماية الثقة فى الموظف العام الذى ما كان المال سواء عاماً أو خاصاً ليوجد فى حيازته إلا بصفته موظفاً عاماً [١١٢].

وتقع جريمة الإختلاس بحدوث فعل الاختلاس بإضافة الجانى الشئ المختلس إلى ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك حيث أن نيته قد اتجهت إلى حيازة هذا الشئ حيازة كاملة، ومن ثم فتغيير نية الجانى من حيازته للشئ حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة هو إذن جوهر الإختلاس مثل قيام أمين شونة الغلال ببيع القمح المودع لديه لحساب الدولة إلى شخص وتسلم هو الثمن لنفسه دون موافقة الدولة فهنا تقع جريمة الاختلاس [١١٣] .

وتكتمل جريمة الإختلاس بإتجاه إدارة الجنائى أى الموظف العام إلى تملك المال الذى يحوزه بسبب وظيفته العامة، والذى لايجوز له التصرف فيه على أى وجه من الوجوه [١١٤] .

ويلاحظ فى العقاب على جريمة الإختلاس أن المشرع الجنائى فى قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م قد مايز بين مرتكبى الجريمة فإن كان كبار الموظفين فعليه رد المبلغ المختلس وحبسه لمدة سنة فى أبى قير، ولكن إن كان موظف صغير فعليه رد للمبلغ والحبس سنة ويضرب عن كل قرش كرباج إذا كان المبلغ المختلس من قرش إلى ٥٠٠ قرش، وإذا كان المبلغ المختلس لم يتجاوز ٥ آلاف قرش فعليه رد المبلغ ويحبس نظير كل ألف قرش ثلاثة أشهر وتضم إلى مدة نفيه مع عدم إستخدامه فى الميرى، وإذا تجاوز مبلغ الإختلاس ٥ آلاف قرش ولم يستطع رد المبلغ موظفاً كبيراً أو صغيراً فيشدد عليه فى العقاب وزيادة فى المدة بما لا يتجاوز الضعفين[١١٥] . ومن جانبنا نرى أن هذا التمايز فى العقاب غير محمود فى السياسة الجنائية حيث كان يجب إحداث نوعاً من المساواة فى العقاب لكبار الموظفين أو صغارهم لأنهم يعملون لدى الدولة، كما كان يقتضي توحيد العقاب لمن إختلس قرشاً أو آلاف القروش لأن غاية القانون الجنائى هنا هو حماية المال العام والثقة فى الموظف العام ممثل الوظيفة العامة حتى تسود العدالة الجنائية.

ولذلك فقد غاير المشرع الجنائئ مسلكه فى قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م عما هو ورد فى قانون السياستنامة الثانية بأن جعل العقاب موحداً على جريمة الإختلاس بين الموظف الصغير أو الكبير، ولكن المغايرة كانت فى العقاب على حسب جسامة المبلغ المختلس، فالإختلاس الذى يزيد عن ٥ آلاف قرش يحبس من ٢-٥ سنوات فى الليمان، وإذا لم يزد عن ٥

آلاف قرش يحبس من ستة شهور إلى سنتان، و رد للمبلغ المختلس وجوبياً مع تشديد العقاب لمن لم يستطع الرد بما لا يجاوز المثلين، وهذا التوجه هو ما أكد عليه قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ٥٦ وإن كانت العقوبة هنا الحبس فى جبل فيزاوغلى وليس الليمان [١١٦].

ونظراً لتفشي الإختلاس بين أمناء الأشوان والصيارفة للمال العام فإن المشرع شدد فى العقاب بإرسال الجناة لقضاء العقوبة فى جبل فيزاوغلى بالسودان بدلاً من الليمان بذات مدد الحبس المقررة، وقد كان قانون السياستنامة الأولى ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م يعاقب اختلاس المال الميرى من جانب الصيارفة أو المشايخ أو المعلمين بالعمل فى أشغال بنايات الميرى لمدة شهر إذا كان المبلغ المختلس ١٠٠ قرش وتزداد العقوبة شهراً لكل مائة قرش مختلسة مع واجب رد للمبلغ محل الإختلاس[١١٧]. و هذا يعني أن الدولة فى تلك الفترة كانت تشهد بنياناً عمرانياً واسعاً فقد إرتأت الأستفادة من جهد وعمل هؤلاء المجرمين فى التعمير والبناء بدلاً من حبسهم فى أماكن لا يخدمون فيها البلد.

وتعد جريمة الإختلاس للمال العام أحد جرائم الأعتداء على المال العام والضارة به، والموظف العام هنا يحاول تحقيق المنفعة الخاصة له من وراء الوظيفة العامة محدثاً بذلك إضراراً بالمال العام وعدواناً، عليه والإختلاس هو فعل يقصد به الجانى المرتكب له تملك الشئ المختلس حيث يفترض فعل الأختلاس وجود المال بداءة فى حيازة الجانى ، وأن المال محل الإختلاس هو مال عام أيا ما كانت قيمته المادية بل يكفى أن تكون للمال قيمة أدبية أو مادية . و المال محل الإختلاس يكون منقولاً وليس عقاراً، ويكفى لوقوع جريمة الإختلاس هو تغيير الجانى نيته من تية الحيازة لحساب الدولة ودواوينها ومصالحها العامة إلى نية الحيازة لحسابه [١١٨] .

وتعد جريمة الإختلاس احدى صور جريمة خيانة الأمانة حيث يفترض فيها أن الموظف العام قد خان الأمانة والثقة المعهود إليه بها، متمثلة فى المال الذى كان بحوزته بسبب وظيفته فاتجهت نيته إلى تملك هذا المال، وبذلك فإن علة تجريم الدولة لجرائم الرشوة هى تأمين المال العام وحمايته من مساس الموظف به لتلافى حدوث الأضرار بالمصلحة العامة، ولذلك فإن جريمة الإختلاس هنا تنطوى على إخلال من الموظف بواجبات وظيفته فضلاً عن ضياع الأموال المختلسة على الدولة [١١٩] .

وتشير الوثائق التاريخية إلى أن من اختصاص الدفتردار كان التحقيق فى قضايا الإختلاس مثلما حقق فى واقعة اختلاس منسوبة إلى قائمقام قرية بنى مجدول فى مديرية الجيزة عام ١٨٣٠ [١٢٠]. وعلى الرغم من أهمية وظيفة الروزنامجى المالية والتى كان تعيينه وعزله من الوالى فقط ولكن فى عام ١٩١٠ تأكد الوالى من اختلاس الروزنامجي لأموال الخراج أو الميرى على الأراضى الزراعية مما إضطر لعزل حسين أفندى أول روزنامجى فى عهد محمد على وتعيين مصطفى أفندى بدلاً منه وفرض رقابة صارمة على تلك الوظيفة، ونظراً لعدم توبة الروزنامجية عن الفساد والإختلاس إضطر محمد على لتهميس تلك الوظيفة وإسناد واجبات فرعية له فقط [١٢١].

وكانت المحاسبة الثانية التابعة لأشراف أمين الخزينه الخديوية من مهامها الفصل فى الدعاوى والقضايا المتعلقة بإختلاس المال العام والطرق الأحتيالية المتعلقة بتلك الجريمة بجانب إشرافها على المصانع العامة فى القاهرة وتقييد الإيراد بعهدة كل ديوان، وذلك لأستئصال الفساد المالى من داخل الدواوين[١٢٢].

وتشير الوثائق إلى وجود حالات إختلاس للضريبة الشخصية المفروضة على النفوس حيث لم يراعى الموظفين القائمين بتحصيل وجباية تلك الضريبة قواعد العدالة والإنصاف، ومن ذلك فرض الضريبة على المتوفين أو الهاربين من القرية وتحصيلها دون قيدها فى سجلات الضريبة، وزيادة المفروض من ضريبة فردة النفوس وإختلاس تلك الزيادة بإعتبارها غير مقيدة فى دفاتر التحصيل، وهذه الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية أدت إلى زيادة حالات شكوى الأهالى وفرارهم من قراهم لعدم استطاعتهم دفع الظلم [١٢٣].ولقد ساعد النظام المحاسبي المتبع فى عصر محمد على ويهيمن على إدارته الأقباط من حيث طريقة التداخل والتعقيد فى كتابة الحسابات علي إخفاء عمليات الإختلاس التى يقوم بها الموظف والتى ظلت خفية حتى اكتشفت فى عهد عباس حلمى الأول حيث أبانت التحقيقات إختلاس كاتب محاسبة البحيرة ما يزيد عن سته آلاف كيسه فى عام واحد، وقد بلغت إختلاسات اولئك الموظفين مبلغاً لدرجة أن كامبل وصفهم بأن كل الأقباط مختلسين وينتهجون أساليب محاسبية يصعب معها إكتشاف جرائم الإختلاس للمال العام[١٢٤] .

وكان الصيارفة والمشايخ والمباشرون ونظار الأقسام ينتهجون الأساليب غير المشروعة والنصب والأحتيال فى التهرب من جرائم الإختلاس التى إرتكبوها ، فالمباشرون إستغلوا كفالتهم

للصيارفة فى اختلاس أموال الميرى وبالتالى لايجرؤ الصراف على فضح أمر المباشرين المختلسين . كما تلاعبوا فى الدفاتر والأدعاء بسرقة الأموال منهم أثناء توريدهما إلى الخزينة العامرة[١٢٥] . ومن جانبنا نرى أن جريمة الإختلاس تؤدى إلى تآكل كل الزيادة الحادثة فى الدخل والناتج القومى وعدم فاعليه نظام تحصيل وجباية الضرائب والإيرادات العامة، وهشاشة الرقابة على تحصيل الأموال وعدم نجاعة الأصلاحات المالية التى يضعها محمد على لضبط الحسابات المالية لتفشي الفساد المالى بين أقسام الرقابة المالية.

وقد تفشت جريمة الإختلاس بين العاملين فى الضربخانة حيث ظهرت على كل العاملين فيها أمارات الثراء مما إضطر الباشا إلى مصادرة أموال المختلسين مثل عبد الله أغا بكتاش وإسماعيل أفندى أمين وسالم الجواهرجى، ومما ساهم فى كشف إختلاساتهم حدوث خلاف بين العاملين بالضربخانة وإفتضاح أمرهم حتى علم الباشا بكل ما كان يجرى داخلها من إختلاسات فأصدر أوامره بعزل ومصادرة أموال المجرمين المدنين [١٢٦] .

وهذا يؤشر من جانباً على حدوث تواطؤ مسبق بين المختلسين على الجريمة والتخطيط الجيد لها وأن الإجرام تفشى بين كبار وصغار الموظفين، ومن ثم يتضح أن اجرام كبار الموظفين قد شجع صغار الموظفين على أن يحذوا حذوهم فى الإجرام بدلاً من أن يكونوا قدوة ومثل بالنسبة لهم والحفاظ على هيبة الدولة واعمال حكم القانون . والغريب أنه على الرغم من قسوة العقوبات وتنوعها بين الحبس والعزل من الوظيفة والحرمان من العودة للوظيفة العامة والغرامة والمصادرة للمال محل الإختلاس والشنق، لم تحد من شيوع جريمة الإختلاس، وهو ما نعقب عليه بالقول أن علاج أى جريمة يكمن في علاج مسبباتها ومن ثم كان على الحكومة علاج أسباب الجريمة مع التأكيد على سيادة مناخ العدالة القانونية والقضائية وإصلاح هياكل الأجور والحد من التمايز حسب الأصول العرقية فى التوظيف والأجور، وتخفيف الأعباء والتكاليف عن الأهالى.

ثالثاً: جرائم الأستيلاء على المال العام:

إن المستفاد من قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م بند ١٦ أنه إذا كان أحد مستخدمى المصالح قد أخذ أو أعطى زيادة عن المستحق أو يستعمل دراهم الميرى، فإذا كان المبلغ الذى أخذه أو إستعمله قليل فعليه برده مع حبسه فى محل عمله ثلاثة شهور بدون أجر،

وإذا كان المبلغ جسيماً وكان من كبار الموظفين يتم نفيه إلى أبى قير لمدة نصف سنة، فإذا كان من صغار الموظفين يرسل إلى الميناء لمدة نصف سنة [١٢٧] .

وفى ذات السياق جاء قانون السياستنامة ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م بند ٩ أن كل مستخدم بمصالح الميرى سواء كان مستخدماً صغيراً أو كبيراً وإستعمل دراهم الميري أو إستعملها غيره على إسمه، فيكون عليه واجب رد الدراهم المستعملة مع ربطه فى القلعة لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات، وفى حالة عدم القدرة على رد الدراهم فيكون هذا فى حكم الإختلاس فتطبق عليه عقوبات الإختلاس [١٢٨] . وذات الأحكام جاء بها قانون المنتخبات ١٢٦١هـ -١٨٤٥م بند ٦٤ [١٢٩] .

ويستفاد من النصوص الجنائية السابقة أن المشرع الجنائى قد جرم إستيلاء مستخدمى مصالح الميري بأخذهم أو إعطائهم زيادة عن المستحق أو إستعمالهم المال الميرى لأنفسهم أو تسهيل إستيلاء الغير على هذه الأموال على إسمهم، ومن ثم تتطلب جريمة الأستيلاء فى فاعلها أن يكون موظف عام، وإن كان لا يشترط فى جريمة الأستيلاء قيام صلة ما بين الجانى وبين المال المستولى عليه، وهو ما يفرق جريمة الأستيلاء عن جريمة الأختلاس، ويجب أن تكون صفة الموظف العام قائمة وقت إرتكاب الجريمة، ويفهم من النصوص أن يكون الموظف إستولى على المال العام التابع للمصلحة العامة أو أخذ زيادة عن المستحق من مال الجهة لنفسه أو لغيره، ومن ثم يكفى أن يكون المال العام تحت يد هذه المصلحة، ولقد نص القانون على وصف المال بالدراهم أى النقود دون غيرها وهو ما يستفاد منه أن يكون المال محل الأستيلاء نقود لها قيمة مادية [١٣٠] .

ويتحقق الأستيلاء بفعل الجانى بالأستيلاء على المال العام أو تسهيل إستيلاء الغير عليه، وكما هو معلوم أن الأستيلاء يتحقق بفعل يأتيه الجانى لأنتزاع حيازة الشئ الذى لم يحوزه من قبل، وبالتالى يكون الأستيلاء إنتزاع الموظف للمال من الدولة خلسة أو حيلة أو عنوة، وهذا مؤداه أن فعل الأستيلاء هو ذاته الفعل المادى فى جرائم السرقة والنصب الواقعتين على آحاد الناس بعيداً عن نطاق الجهة أو الوظيفة أو المصلحة العامة، ولذلك يتصور فعل الأستيلاء عندما يقوم أحد المستخدمين بإنتزاع المال من أحد الصيارفة عنوة أو يغافله فيأخذ منه أكثر من راتبه المستحق ويلوذ بالفرار [١٣١] .

ولذلك ينطوى فعل الأستيلاء على الحيلة والأحتيال لانطوائه على أخذ المستخدم لنفسه أو لغيره أو إعطائه لنفسه أو لغيره زيادة عن المستحق على خلاف القانون ، كأن يغافل المستخدم صراف الخزينة بقصد تمكين أحد الأشخاص دخول الخزينة والأستيلاء على المال، أو أن يرخص للغير توريد أصناف إلى الشون بنوعية رديئة وأرخص مما كان متفقاً عليه لتوريدها ورغم ذلك يقوم بصرف الثمن المقرر أصلاً للسلعة الجيدة [١٣٢] .

وتناول النص صورة إستيلاء المستخدم العام على غير مصحوب بنية التملك وهو إستعمال المال العام لنفسه أو لغيره على إسمه فهنا يكون الأضرار بالمال العام قد تحقق وهو جوهر تجريم الفعل نظراً لأستيلائه على منفعة المال العام لنفسه أو لغيره. ولما كان النص أورد لفظ الدراهم أى النقود فلا يقبل من الجانى الدفع بأنه لم يكن ينوى إنتزاع ملكية هذا المال، ذلك أن تصرفه يعنى أنه ظهر عليها بمظهر المالك ودخلت ذمته وذمة غيره على إسمه، ولذلك الزمه النص بوجود رد المبلغ مع العقوبة السالبة للحرية [١٣٣].

وجاءت العقوبات فى قانون السياستنامة الثانية متباينة على حسب قلة أو جسامة المبلغ المستولى عليه فإذا كان المبلغ المستولى عليه قليلاً فعلى الجانى رده وحبسه فى محل عمله ثلاثة شهور للعمل دون أجر، وإذا كان المبلغ جسيماً والجانى من كبار الموظفين فعليه الرد للمبلغ والنفى إلى أبى قير نصف سنة. وإذا كان من صغار الموظفين فعليه الرد والنفى إلى المنيا لمدة نصف سنة، ولكن العقوبات تشددت فى قانون السياستنامة الملكية فعلى الجانى رد المبلغ وحبسه بالقلعة من سنة إلى ثلاث سنوات، وفى حالة لم يستطع الرد فتطبق عليه عقوبات الأختلاس، وهو ما جاء أيضاً فى قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ٦٤ [١٣٤].

وتعد جريمة الإستيلاء مثل الأختلاس يقصد بها تملك الجانى للشئ المستولى عليه أو المختلس، ولكن الفارق بينهما يرجع إلى مدى الصلة القائمة بين الجانى والمال أو الشئ محل الإختلاس أو الإستيلاء، فحيث كان الإختلاس يفترض وجود الحال بداءة فى حيازة الجانى، أما الإستيلاء فلا يفترض هذا الشرط حيث أن الإستيلاء مدلوله أوسع من مدلول الإختلاس، كما أن محل الجريمة فى الحالتين هو مال عام أياما كانت قيمته المادية حتى ولو كانت بسيطة أو تافهة، وإذا كان المال محل الأختلاس منقولاً فإن المال محل الإستيلاء يمكن أن يكون منقولاً أو عقاراً[١٣٥].

وإذا كان يشترط فى جريمة الإختلاس أن يكون المال العام فى حوزة الموظف بسبب وظيفته فإن الإستيلاء لايشترط هذا الشرط وذلك لمواجهة الحالة التى لا يكون فيها المال فى حوزة الموظف أو يكون قد وجد فى حوزته لسبب آخر غير سبب وظيفته، وكذلك فإذا كان الإختلاس يعنى فيه التملك فإن الإستيلاء يقوم ولو كان الفعل الأجرامى غير مصحوب بهذه النية وكان قاصداً على الإستيلاء على منفعة المال المستولى عليه، أى ولو لم يكن مصحوباً بنية التملك. كما أن الإستيلاء يمكن يقع على المنقول والعقار. ولاتعد جريمة الإستيلاء إحدى صور خيانة الأمانة كالأختلاس مادامت لا تفترض حيازة المال مسبقاً بل إنها تحتاج إلى انتزاع المال بأى وسيلة سواء كان ذلك خلسة أو حيلة أو عنوة فهى تقابل بذلك جريمتى السرقة والنصب الواقعتين على الأفراد، وبذلك يكون الإستيلاء بأنه كل إعتداء من موظف عام أو تسهيل منه للإعتداء على مال لجهة عامة أو على مال تحت يد هذه الجهة العامة بأية وسيلة كانت، وسواء كان محل الأعتداء هو حق ملكية هذا المال أو أحد عناصر هذا الحق، وعلة التجريم هنا هى حماية مال الدولة أو أية جهة عامة أو ما تحت يدها من أموال للأفراد من عبث الموظفين بها [١٣٦].

ومن أغرب قضايا الأستيلاء على المال العام إتهام مباشرى السفن ورؤساء السفن بالأستيلاء على الغلال المنقولة عبر نهر النيل لحساب الحكومة ووضع أتربه ورمال ومياه محل الغلال المستولى عليها حتى لا يفتضح أمرهم أثناء عملية التسليم إلى الشون، وهو ما يؤشر على إنتهاج المجرمين لكافة الأساليب للتستر على جرائمهم والأستفادة من وظائفهم وكأن المال العام من الكلأ المباح يكون محلاً للسرقة والأستيلاء عليه، وقد أدانت التحقيقات كلاً من السيد غانم والمعلم حنا بالأختلاس فى تلك الوقائع [١٣٧].

رابعاً: جريمة التزوير فى المحررات الرسمية العامة:

وقد نص قانون الساستنامه ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م بند ١١ أنه إذا تبين أن أحد الناس كشط دفتراً بالحيلة أو كتب سنداً أو رجعة بخلاف الأحوال فإنه يجرى عليه الجزاء المحرر فى باب الإختلاسات [١٣٨]. كما نص قانون السياستنامه الملكية ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م بند ٤ أن كل مستخدم بالمصالح الأميرية قشط دفتر أو سندات بناء على حيلة ، ويكتب دفتر أو رجعة أو سنداً بخلاف الأصول وإلا يستعمل ختماً مشابهاً فيرسل إلى الليمان مربوطاً بالزنجير من سنتين إلى خمس سنين [١٣٩]، كما نص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ٥٩ إذا كان أحد من

المستخدمين بالمصالح الأميرية كائناً من كان يكشط دفتراً أو سنداً بناء على حيله أو يكتب دفتراً أو رجعة أو سنداً على غير الأصول أو يستعمل خطاً مزوراً أو يدعو أحداً على إستعماله فيعاقب بالأرسال إلى جبل فيزاوغلى مقيداً بالزنجير من سنتين إلى خمس سنين(١٤٠). كما نص البند ١٤٤ من ذات القانون أن كل من يزور ختم الحكومة، أو يستعمل الحاشية بختم الحكومة، أو يحصل منه تزوير بأن يقلد الأوراق التى خرجت من دواوين الميرى مختومة بختم الحكومة للتداول بها، أو يقلد أوراق البنك أو يزورها ، أو يأخذ أو يعطى بشئ مزور، فيعاقب بالأرسال إلى الليمان مدى الحياة (١٤١)، كما نص البند ١٤٥ على أن كل من يحصل منه تقليد للعلامات الختمية التى بالأوراق أو تقليد الدمغة الختمية التى يضرب بها الذهب والفضة يعاقب بالأرسال إلى جبل فيزاوغلى يقيم فيه من سنة إلى عشر سنوات (١٤٢).

تناول المشرع الجنائى حماية المصلحة العامة المتمثلة فى الحفاظ على الثقة العامة فيما يصدر عن الدولة بكافة مصالحها ودواوينها من محررات أو أختام فإذا إمتدت يد العبث إلى شئ من ذلك إختلت الثقة بالدولة وما يصدر عنها وإضطربت المعاملات بين الأفراد والدولة وبين الأفراد فيما بينهم، وإهتزت كافة مظاهر الحياة القانونية فى المجتمع، ومن ثم فقد تناول المشرع بالحماية الجنائية كل مظهر من مظاهر العبث بالثقة العامة (١٤٣).

ويقصد بالتزوير بشكل عام تغيير الحقيقة بالقول أو بالفعل، وقد قصر المشرع العقاب على حالات تغيير الحقيقة بظروف أو وسائل تجعله خطراً على المصالح الواجب حمايتها، وهذه الحالات تشترك فى جوهرها على تغيير الحقيقة . أما التزوير بمعناه الخاص فإنه تغيير الحقيقة فى محرر (ورقة مكتوبة) بإحدى الطرق المعينة فى القانون وهى الكشط فى الدفاتر أو كتابة سنداً ورجعهة بخلاف الأصول والأحوال أو إستعمال خطاً مزوراً أو يستعمل ختماً مشابهاً بختم الحكومة أو تقليد الأوراق الحكومية والبنكية وتزويرها، ومن ثم فإن القانون يحمى الثقة فى مضمون المحرر حيث يجب أن تكون هناك قوة إقناع تنبعث من المحرر حتى يكون جديراً بالحماية، والتزوير المعاقب عليه هو التزوير الواقع فى محرر رسمى عام (١٤٤) .

وقد حصر المشرع الجنائئ طرق التزوير المادى في الأتي (١٤٥): –

- ❖ كشط دفتر بالحيلة: وهو التزوير بالحذف مثل إنقاص حرف أو كلمة أو فقرة من المحرر المدون من خلال الشطب أو المحو بقصد إخفاء بعض مضمون الدفتر وبالتالى تحريفه.
- ❖ كتابة سند أو رجعه بخلاف الأحوال أو على غير الأصول: ويقصد به تقليد المستند بصناعة شئ على غرار شيء آخر للأيهام بصدور المستند عن المصلحة العامة بحيث يعتقد الأفراد صدوره عنها، وبذلك يكون الجانى إصطنع وخلق محرر كاملاً ونسبه إلى الجهة التى يعمل بها.
- ❖ إستعمال خطاً مزوراً: حيث يقوم الموظف بكتابة محرراً أو مستنداً يشبه خط الموظف المنسوب إليه المحرر للأيهام بصدور ذلك المحرر عن الموظف المختص.
- ❖ دعوة الأفراد لأستعمال المحرر المزور: حيث يتم عمل محرر مزور خلاف الحقيقة ويدعو الناس إلى استعماله.
- ❖ تقليد أوراق الدواوين الحكومية المختومة بختم الحكومة أو تقليد وتزوير أوراق البنك: حيث يقوم الموظف الجانى بإصطناع أوراق مطابقة للأوراق الحكومية مزورة وتختم بختم الحكومة مما يعطى للمحرر قوة فى الأثبات.
- ❖ تزوير أختام الحكومة أو إستعمال أختام مشابهة لها: حيث يقوم الجانى بتقليد أختام الحكومة على أوراق ودفاتر مزورة.

وعلى صعيد العقوبات فإن المشرع عاقب مرتكب جريمة التزوير بعقوبة الإختلاس فى قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م بإعتبار أن الجريمة مضرة بالمصلحة العامة متمثلة فى الثقة العامة، ولكنه غاير فى قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م بأن جعل العقوبة هى الحبس بالليمان من سنتين إلى خمس سنين، وفى قانون المنتخبات جعلها الأرسال إلى جعل فيزاوغلى من سنتين إلى خمس سنين، وفى قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بنود

١٤٤،١٤٥،١٩٤ جعلها الحبس بالليمان مدى الحياة أو الإرسال إلى فيزاوغلى من سنة إلى عشر سنوات أو الحبس بالليمان من ستة أشهر إلى سنتين على التوالى تبعاً لنوع الجريمة وجسامتها على النحو الوارد فى النصوص القانونية (١٤٦).

ويعد التزوير فى المحررات العامة بمثابة تغيير الحقيقة سواء بالقول أو الفعل وذلك من خلال وسائل أو حالات تجعله خطراً على إحدى المصالح الواجب حمايتها، ومن ثم فإن التزوير هو تغيير الحقيقة فى محرر مكتوب بقصد الغش لأحداث ضرر للغير، وأن المصلحة المحمية بتجريم التزوير هى الثقة العامة فى المحررات كمظهر من مظاهر المصلحة العامة وكأمر لازم لأستقرار الحياة القانونية فى المجتمع، وخاصة أن للمحرر قوة إقناع تفوق ما للقول الشفوى، كما أن المحرر فى حد ذاته يكفل حفظ الواقعة المدونة به بصورة أفضل بكثير من حفظها فى الذاكرة، وهذا كله يدعم الثقة فى المحرر، وسواء كان صادر عن جهة عامة أو جهة خاصة أو من أحد الأفراد. فالمحرر سواء كان رسمى أو عرفى فإن العبث به هو عبث بسلطة الدولة أو الجهة العامة إن كان المحرر رسمى، وهو إعتداء على حق فردى إن كان المحرر عرفياً (١٤٧).

وتشير الوثائق إلى شيوع جريمة التزوير فى المحررات الرسمية العامة من جانب موظفى الأدارات الحكومية للحصول على منافع من أعمال وظيفته، وهو ما يستدل عليه من تزوير المشايخ أثناء حصر وتسجيل وقيد المنازل بالدفاتر حيث يقوم بتسجيل المنازل مرتين فتسجل مرة بإسم المالك ومرة آخرى بإسم الأطفال أبنائه بهدف تحصيل فردة لحسابهم، كما كان الصرافون يقيدون الفردة المحصلة من الأهالى بأقل من قيمة تحصيلها بالمخالفة لقواعد فرضها وتزويد ذلك فى مستندات التحصيل ثم يعودون لتحصيل ما نقص من الفردة التى إستولوا عليها بدعوى أن الفردة كانت ناقصة وهو ما أفضى إلى تقديم الأهالى للشكوى إلى المعية سنية لأنصافهم (١٤٨).

وقد إقترنت جريمة التزوير فى السجلات والدفاتر الخاصة بعملية مسح الأراضي الزراعية بجريمة الرشوة، وذلك من أجل تحقيق منافع مالية للمستفيدين من هذا التزوير نظير دفعهم لتلك الرشوة، حيث يتم خفض ضريبة الخراج على تلك الأراضى، وعندما يمتنع الفلاحون عن دفع الرشوة كانت تفرض عليهم ضرائب مغالى فى تقديرها مما دفعهم إلى تقديم الشكاوى إلى الديوان الخديوى، وإزاء ذلك أرسل محمد على المحققين إلى كافة المديريات للتثبت من حقيقة تلك الشكاوى والظلم الواقع على الفلاحين من جور موظفى إدارات المساحة والضريبة، والتى ثبت

يقيناً صدق شكواهم، وتم عقاب المخالفين بالحبس والفصل من الوظيفة[١٤٩]. ومن جانبنا نرى أن جريمة التزوير فى المحررات والدفاتر لا تقع منفردة ولكنها فى الغالب تقترن بجريمة الرشوة لأن الموظف العام لا يرتكب جريمة التزوير لذاتها ولكن من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية من وظيفته جراء إقترافه للتزوير.

وقد امتد التزوير إلى أختام الدولة حيث إكتشف المفتش فى منطقة أبشواى تزوير أحد الكتبة لختم الدولة وختم إيصالاً لصالحه لكى يحصل من الدولة على ٢٤٦٤ قرش [١٥٠]. وهذا يؤشر على أن الفساد والإجرام المالى يسلك كافة السبل للحصول على أموال من الدولة أو الأهالى بطرق غير مشروعة، ولذلك قامت الدولة بتشديد عقوبات تزوير أو الكشط فى الدفاتر أو إستخدام الأختام المزورة من الحبس لعامين إلى خمسة أعوام إلى الحبس المؤبد بالليمان[١٥١]. كما قام جانب من العمال بتقليد أختام الميرى مثلما فعل أبو سلمة وحسن زيتون ومحمد خطيب من أهالى رشيد حيث أدينوا بتهمة تقليد الأختام حيث حكم على أبو سلمة بالأشغال الشاقة المؤبدة علي حين حكم على الباقين بالحبس لمدة عامين لمساعدتهم إياه فى التزوير [١٥٢].

خامساً: جريمة تزييف النقود المصرية:

جاء التشريع الجنائى المصرى ليجرم تقليد السكة أو الدمغة الميرية أو يعلم محل عملها أو يستعمل النقود البرانية فإن المستفاد من نص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ١٣٧ إن كل من تجاسر على عمل شئ برانى مثل تقليد السكة الذهب أو السكة الفضة الجائز تداولها فى الممالك المصرية أو إستخدام أحد الحيل لأخراج هذه السكة عن هيئتها الأصلية بإتلاف وتغيير أو كان يعلم بتداول هذه السكة أو جلبها وإدخالها إلى المملكة المصرية فإنه يرسل إلى جبل فيزاوغلى مدة حياته، كما أن المستفاد من قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ١٣٨ أن يقوم بتقليد النقود البرانية النحاسية المتداولة بالممالك المصرية أو كان له يد فى هذا التقليد أو جلبها من الخارج وإدخالها إلى مصر فإنه يرسل إلى فيزاوغلى لمدة خمس سنوات عند إرتكابه للجريمة أول مرة وعند العودة يرسل مدة حياته[١٥٣]. و

كان قانون السياستنامه الأول عام ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م بند ٥ ينص علي أن من قام بتزييف وغش النقود السلطانية عمداً يعاقب بإرساله إلى الليمان مدة حياته [١٥٤].

ونص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ١٣٩ على أنه إذا قام شخص عمداً على التزوير بتقليد النقود الأجنبية أو صدر منه غش أو حيلة فى ذلك أو تشارك فى إخراج السكة المزورة إلى التعامل وإدخالها إلى الحكومة المصرية فيحكم عليه بإرساله إلى فيزواغلى لمدة من ٥-١٠ سنوات(١٥٥).

ونص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م البند ١٣٨ على أن كل من علم بمكان عمل النقود البرانية ذات الحيلة المماثلة للنقود الديوانية الجايز سيرها والتداول بها فى مصر من ذهب أو فضة أو نحاس أو عرف مكان تخزينها وسكت دونما إخبار مأمور الأدارة أو مأمور الضابطخانة حتى مضي ٢٤ ساعة يتم حبسه من شهر إلى عامين (١٥٦). كما نص البند ١٤٦ أن كل من يحتوي بطريق الحيلة على دفعة الميرى المعتاد إستعمالها أو على الدمغة الجارى ضرب الذهب والفضة بها ويستعمل ذلك فى خصوصيات تخل بالحقوق والمنافع الميرية فيجازى بتشغيله فى الأنبية الميرية(١٥٧).

ويتضح من تلك النصوص أن المشرع الجنائى جرم كل من قام بتقليد أو إتلاف أو تغيير النقود الذهبية والفضة والنحاسية المتداولة داخل مصر، و معاقبة كل من إستخدم الحيل لتغيير الصورة الأصلية للنقود، و كل من علم بتداول النقود المزيفة أو قام بجلبها وإدخالها إلى مصر، و كل من قام بتزوير الدمغة الميرى التى تدمغ بها النقود المعدنية ، وساوى بينها فى العقوبة وبين تزوير النقود، كما ساوي فى التجريم بين تزييف النقود المحلية والأجنبية الجائز تداولها فى مصر.

وتكمن علة تجريم تزييف النقود في إعتبارها أداة وفاء ومقياس للقيمة صادرة عن الدولة أو بناء على تصريح منها، وتتمتع بالقبول العام فى المجتمع، ومن ثم فقد جرم المشرع الجنائى أفعال التقليد والأتلاف والتغيير والجلب والأدخال والعلم بالتداول فى مصر، فالتقليد هو صنع عملة غير صحيحة تشبه العملة القانونية الصحيحة فى شكلها ووزنها وحجمها وقيمتها أياً كانت الطريقة المستخدمة فى بلوغ هذا التشابه، وقد يكون التقليد كلياً بإصطناع عملة معدنية على شكل العملة الصحيحة أو جزئياً بأحداث تغيير على عملة قديمة أبطل تداولها القانونى بحيث تبدو مشابهة للعملة . ولا يحول دون وصف الفعل بأنه تقليد أن تكون العملة المزيفة مساوية للعملة الصحيحة من حيث القيمة الفعلية ومتحدة معها فى المعدن والوزن والحجم والمظهر، ذلك أن علة التجريم ليست مقصورة على مجرد التقليد حيث أن المشرع يهدف من تجريم هذا الفعل حماية مصلحة

الدولة المالية المتمثلة فى حقها فى الفرق بين القيمة الحقيقية وبين القيمة الأسمية للعملة، وهو مايسعى إليه الجانى من وراء التقليد ليحصل لنفسه على ربح غير قانونى لا يحق له، كما يهدف المشرع إلى حماية حق الدولة فى إصدار العملة، ولأن إباحة تقليد العملة بهذه الصورة له آثاره الخطيرة لأنه فضلاً عن الضرر الذى يصيب من يتلقى هذه العملة المزورة فإنه يؤدى إلى التضخم الذي يضر بالاقتصاد ضرراً خطيراً [١٥٨].

ولايشترط فى التقليد أن يكون متقناً بحيث ينخدع به حتى الخبراء بل يكفى أن يكون بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة من التشابه مما يؤدى إلى خديعة الناس ولو السذج منهم فيقبلون العملة المقلدة فى التداول ويتمثل لهم إمكان تداولها بحسبانها عملة صحيحة [١٥٩].

ويكون تزييف النقود إنتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بالعملة المتداولة أى التمويه، ويحدث الأنتقاص بأن يؤخذ جزء من مادة العملة يؤدى إلى الأنتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لأنقاص وزنه والذى يقع على عملة هى فى الأصل صحيحة وهى معدنية بالطبع، وسواء بقى وزن العملة ناقصاً أو وضع مكان المعدن المستخرج معدناً آخر أقل قيمة للأبقاء على الوزن الأصلى، ويكون التمويه بإعطاء العملة مظهر عمله أكبر قيمة وذلك بطلاء العملة أى بإستخدام الحيلة لأخراج النقود من هيئتها الأصلية، ويكون تزوير العملة بتغيير الحقيقة فى عملة صحيحة فى الأصل مثل تغيير الجانى فى الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو العملة وكأنها أكثر قيمة [١٦٠].

وقد جرم المشرع جلب وإدخال العملة غير الصحيحة وهو ما يعنى أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير قد حصل فى الخارج فيدخلها الجانى إلى مصر لترويجها فيها، بل إن المشرع قد جرم العلم بتداول النقود المزيفة فى مصر[١٦١] . كما جرم ترويج العملة المزيفة أى بوضعها فى التعامل لتصريفها إلى الغير وبذلك يتحقق غرض الجانى من التزييف كما يتحقق به الغش المقصود من الجريمة، ولا يشترط أن يكون المروج هو نفس المزيف أو شريكاً له، ويتحقق الترويج بأى وسيلة كانت كالبيع أو الشراء أو المصارفة أو الهبة بل إن الترويج يتحقق إذا قدم الجانى العملة كتأمين أو ضمان أو قرض أو رهن تحت يد الغير، ويستوى فى فعل الترويج أن تكون العملة غير الصحيحة كثيرة العدد أو قليلة فالعبرة بحصول فعل الترويج نفسه حتى ولو وقع بعملة واحدة وحتى ولو حصل التعامل بعملة واحدة، وعلى ذلك يعد مروجاً كل من تداولت يده العملة غير الصحيحة

طالما يعلم أنها مزيفة ويتعامل بها بالفعل حتى ولو لم تكن له صلة بالمزيف، وتتم جريمة الترويج متى قبلت العملة غير الصحيحة فى التعامل [١٦٢].

وقد ساوى المشرع الجنائى فى العقاب بين كل من قام بتزوير النقود الأجنبية وتقليدها بالغش أو بالحيلة وبين من تشارك فى إفراج العملة المزورة فى التعامل أى المروج للعمله المزورة [١٦٣].

وجعل المشرع الجنائى الأفراد مسئولين عن تداول العملة المزيفة بشرط علمهم بذلك، ومن ثم فقد عاقب كل من علم بمكان تزوير العملة المزيفة أو علم مكان تخزينها ولم يبلغ جهة الإدارة بذلك، وأن شرط الأعفاء من العقاب هو الأبلاغ بهذه الجرائم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمه بذلك إلى الإدارة أو الضابطخانه، وذلك لتمكين السلطة المختصة من مصادرة هذه النقود المزيفة قبل إستعمالها وتداولها . ويلاحظ أن الأعفاء من العقاب مقصور على الذين لم يشاركوا فعلاً فى جرائم التزييف والجلب والترويج، ولكن مقصور فقط على كل من علم بمكان التزوير أو مكان التخزين، وتكمن علة الأعفاء من العقاب بالأبلاغ حتى تتحقق المصلحة العامة التى توخاها المشرع من الأبلاغ وهو حماية العملة محل التداول وإستمرار ثقة الناس فيها والقبض على الجناة وحتى لا ينتقل أثر تزييف العملة السيء إلى الناس [١٦٤].

ومن جانبنا نرى أن جرائم تزييف العملة تنطوى على إخلال بالمصلحتين العامة والخاصة معاً، ويتمثل الأخلال بالمصلحة العامة فى زعزعة الثقة بالعملات وصلاحيتها لأداء وظيفتها فى التداول والأئتمان وهى ثقة ضرورية للمعاملات الداخلية والخارجية، كما تمثل تلك الجرائم إعتداء على سيادة الدولة وحقها فى سك وإصدار النقود وتمس سلطتها فى رقابة النشاط الاقتصادى فى المجتمع عن طريق رقابتها كمية النقود المتداولة حتى لا تتأثر قيمتها ، كما تنطوى تلك الجرائم على حرمان الدولة من ربح تجنيه من عملية سك العملة وإصدارها يعادل الفرق بين القيمة الفعلية لمعدنها وقيمتها الأسمية، ويتمثل الأخلال بالمصلحة الخاصة فى الحظر الذى يتعرض له الأفراد الذين تقع فى أيديهم عملة مزيفة نتيجة نزولهم عن بعض حقوقهم مقابل عملة لا يسوغ لهم قانوناً التعامل بها.

ويلاحظ على طابع العقوبات فى جرائم تزييف العملة الذهبية والفضية أنها عقوبات مشددة حيث عاقب بالأرسال إلى جبل فيزاوغلى مدى الحياة لكل من تعمد تقليد العملات المتداولة فى مصر أو استخدام احد الحيل فى اخراج العملة عن صورتها الأصلية بالأتلاف والتغيير

أو كان على علم بتداول تلك العملة المزيفة أو قام بإدخالها وجلبها إلى مصر. وفى المقابل كانت العقوبة على جرائم تزييف العملة النحاسية لكل من قام بالتزييف أو جلبها من الخارج وأدخالها إلى مصر فإنه عند إرتكابه لتلك الأفعال لأول مرة كان يرسل إلى جبل فيزاوغلى لمدة خمس سنوات، وعند العودة ثانية إلي الجريمة تشدد العقوبة بالأرسال إلى جبل فيزاوغلى مدى الحياة، وكان منحى المشرع فى ذلك فى قانون المنتخبات، وإن كان فى قانون السياستنامة غاير مكان العقوبة بأن جعلها الليمان مدى الحياة [١٦٥].

وجعل المشرع عقوبة تزييف النقود الأجنبية بأتباع الغش أو الحيلة والمشاركة فى إخراجها إلى دائرة التعامل والتداول وإدخالها إلى الحكومة المصرية الأرسال إلى فيزاوغلى لمدة ما بين ٥-١٠ سنوات [١٦٦].

وعاقب المشرع بالتشغيل فى الأبنية الأميرية كل من إستخدم بالحيلة دفعة الميرى المعتاد إستعمالها أو الدمغة التى يدفع بها الفضة والذهب، ولم يعاقب بالحبس لأن الجانى أتى سلوكاً إجرامياً بتزوير دمغة الميرى مما أحدث إخلالاً بالمعادن والنقود التى تدفع بها وتشيع الفوضى فى التعامل ويزداد الأضطراب داخل الأسواق [١٦٧].

وكانت جريمة تزييف العملة فى عهد محمد على تقع على العملة المعدنية المتداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج مادامت صادرة عن الحكومة أو من جهة أذن لها قانوناً بإصدارها ، ويفضى تزوير العملة محل التداول إلى إنعدام الثقة فيها وإضطراب فى الأسواق والأسعار، ولم يتورع مقترفو لجرائم تزوير وتزييف النقد المصرى بإنقاص وزنها وتغيير أوصافها و عيارها، ولذلك جعل محمد على الضربخانة هى الجهة الوحيدة لسك النقود [١٦٨].

ونظراً لأن محمد على كان يريد الحصول على الأموال لتحقيق مشروعاته الاقتصادية والسياسية فقد حصل على إلتزام الضربخانة من السلطان العثمانى نظير ١٥٠٠ كيسه، وفرض عليها رقابة محكمة على إيراداتها ففى عام ١٨٠٨م عزل أمين الضربخانة محمد المحروقى وعين خاله أميناً عليها لكى يحكم رقابته عليها، وأشرف على عملية سك النقود بها حيث حدد نسبة المعادن النفيسة فى النقد المصرى والتى تخلط بغيرها من المعادن الأخرى محققاً بذلك أرباحاً من جراء عملية الخلط[١٦٩] .

واستخدم محمد على الضربخانة فى صهر النقود المعدنية الأجنبية وتحويلها بسكها إلى نقود مصرية مثلما صهر المسكوكات التركية والأيطالية والفرنسية وجعل ذلك سراً وهو ما أفضى لفقدان الثقة فى العملة النقدية المصرية محلياً وخارجياً فى أنها لم تحوز قبول المتعاملين بها، وبذلك أصبحت الدولة ممثلة فى شخص الوالى هى من يتلاعب فى النقد المتداول بل ذهب به الأمر إلى التلاعب فى أسعار العملة حيث كان يرفع سعرها عندما يبيعها ويخفض سعرها عند شرائها لدفع الألتزامات (١٧٠).

وإذا كان هذا حال الوالى فقد إنتهج العاملون بالضربخانه الغش والتزييف فى النقد المصرى والذين ظهرت عليهم أمارات الثراء الفاحش وهو ما إسترعى إنتباه الوالى الذى بادر بمصادرة أموالهم حيث فرض على ناظر الضربخانة ٦٠٠ كيسة كما فرض على أمين العيار بها إتاوة كبيرة(١٧١).

وعلى الرغم من العقوبات الصارمة التى فرضها محمد على على جرائم تزييف وتزوير النقد المصرى من مصادرة المال والشنق والنفى إلى السودان لمدد تتراوح بين ٥-١٠ سنوات ومصادرة وإتلاف المعدات المستخدمة فى سك وصهر العملة المزيفة ، إلا أن هذا لم يفت فى عضد مرتكبى تلك الجرائم حيث قاموا بإنقاص وزنها بقص حواف العملة المعدنية وإستخدامها فى أغراض آخرى، وكذلك ضبطت القروش المزيفة ومصادرة معدات تصنيعها (١٧٢) .

وكان من مقتضيات تفشي جرائم تزوير العملة النقدية توافر الذهب و الفضة الذى يصنع منهما النقد المتداول، ونظراً لأن الوالى أولى عنايته مكافحة تلك الجرائم فكان لابد من مراقبة اليهود القائمين على إستيراد وتوريد المعادن التى تصنع منهما العملة، وأنذرهم بالطرد من البلاد، كما أمر مأمور الديوان الخديوى بالحصول على تعهد من حاخام اليهود بإلزام اليهود بتوريد المعادن إلى الضربخانة شهرياً دونما تأخير خاصة وأن العديد منهم قد إتهم فى جرائم تزييف العملة المصرية محلياً وخارجياً، حيث أبانت نتائج التحقيق تزييف اليهود للعملة المصرية فى تركيا وشحنها إلى مصر (١٧٣).

واضطرت الحكومة لمكافحة تزييف العملة إلي أصدار لائحة النقود عام ١٨٣٩م لمكافحة إنقاص وزن العملة المصرية وبالتبعية خفض قيمتها وذلك بقص اللصوص حواف العملة، وبذلك جعلت الحكومة مناط قبول العملة فى التداول بالوزن وليس بالعدد أو بالقيمة المدونة

عليها، كما عملت الحكومة على جمع العملات منقوصة الوزن وصهرها بالضربخانة وإعادة سكها من جديد [١٧٤] .

سادساً: جريمة التربح (الحصول على منفعة أو أشياء من عمل من أعمال الوظيفة):

وقد جرمت القوانين حصول الموظف العام على منفعة أو أشياء من عمل من أعمال وظيفته حيث نص قانون السياستنامه الثاني ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م بند ٦ على أنه إذا أخذ بعض المديرين أو النظار أو المحافظين شيئاً لنفسه من أحد بإسم الميرى، وكان ما أخذه خارجاً عن لوازم الميرى، فإن كان من كبار الموظفين يتم نفيه إلى أبى قير لمدة سنة، وإن كان من صغار الموظفين يرسل إلى الميناء بدلاً من أبى قير [١٧٥] .

ويلاحظ من النص أنه حتى تقوم الجريمة أن يكون الجانى موظفاً عاماً ويتصل السلوك الأجرامى للجانى بعمل يدخل فى إختصاص وظيفته، ويأتى سلوكاً من شأنه أن يؤدى إلى الحصول على منفعة أو أشياء لنفسه بإسم الميرى، وأن العبرة فى تمام الجريمة هو بالأخذ للمنفعة والأشياء فإذا لم يأخذ و حاول الحصول على المنفعة ولم تتم فلا جريمة هنا لأن النتيجة الأجرامية المعاقب عليها لم تتم، ومن ثم فلم يعاقب المشرع هنا مجرد السلوك لأن الجريمة هنا لابد أن تتحقق منها النتيجة الأجرامية المعاقب عليها وهو أخذ المنفعة والأشياء. ولقد أورد المشرع عبارة المنفعة أو الأشياء خالية من أى قيود وعلى ذلك فلا عبرة بقيمة المنفعة الذى تحققت أو الذى كان من شأن سلوك الجانى أن يحققها، بل إن لفظ المنفعة قاطع الدلالة على أنه لا يشترط أن يكون ناتج الجريمة عائداً مادياً حيث أن المنفعة قد تكون مادية أو أدبية خالية من كل قيمة مادية. ولا يشترط هنا أن يترتب على سلوك الجانى تحقق ضرر يلحق بالجهة التى يعمل بها الموظف العام لأنه كما سبق القول أنه متى ثبت حصول الجانى على منفعة أو أشياء بإسم الميرى وكان ما أخذه خارجاً عن لوازم الميرى تقع الجريمة حتى ولو لم يتحقق ضرر للميرى، وذلك لأن مفهوم العمل الوظيفى أن يؤدى الموظف عمله إبتغاء تحقيق الصالح العام [١٧٦] .

وقد خص المشرع فئات معينة بالتجريم تتمثل في المديرين والنظار والمحافظين ومنعها من إرتكاب جريمة التربح من الوظيفة العامة إلا أنه عند النص على العقاب لم يستثنى أحد فقد ذكر المشرع أنه إذا إرتكب الجريمة كبار الموظفين يتم نفية إلى أبى قير لمدة سنة، وإن كان من صغار الموظفين يرسل إلى الميناء لمدة سنة [١٧٧].

ويؤخذ على هذا النص من جانبنا أنه لم ينص على رد الجانى للمنفعة أو للأشياء التى حصل عليها بإسم الميرى، وكان أولى بالمشرع النص على وجود رد الجانى للأشياء والمنافع بجانب العقوبة السالبة للحرية، وذلك من أجل منع الموظفين العموميين الحصول على أشياء ومنافع بإسم الوظيفة ويقع المتعاملين معهم فريسة جراء ثقتهم فى الوظيفة العامة.

ولقد تفشت جريمة التربح فى عصر محمد على ويقصد بها كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حصل أو حاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، ولا يثير الحصول على الربح أو المنفعة صعوبة فى فهم المقصود منه حيث يعنى الحصول الفعلى على الربح أو المنفعة حيث لاعبرة بقيمة الربح الذى تحقق أو الذى كان من شأن سلوك الجانى أن يحققه، وإن كان لفظ الربح يحتم بالضرورة أن يكون هناك عائد مادى جناه الموظف أو كان من شأن سلوكه أن يتيح له أن يجنيه، وأن لفظ المنفعة قاطع الدلالة فى أنه لا يشترط أن يكون ناتج الجريمة عائداً مادياً فالمنفعة تكون مادية أو أدبية خالية من كل قيمة مادية [١٧٨].

وبالنسبة لعبارة " لمحاولة الحصول على الربح أو المنفعة " فإنها تتسع لتشمل قيام الجانى بالمضاربة يتيحها له عمل من أعمال وظيفته، ولذلك فإن إستعمال صراف الدواوين العمومية بإستعمال أعمال عهدته المملوكة للحكومة فى تجارة شخصية للحصول على ربح مادى على أن يعيد ذلك المال إلى خزانته فإن الجريمة تقوم فى حقه بسبب وظيفته كونه موظف عام، كما تقوم الجريمة فى حق الموظف العام إذا مكن الغير من الحصول على ربح أو فائدة من عمل من أعمال وظيفته [١٧٩].

وقد تفشت ظاهرة إجرام التربح من الوظيفة العامة مثلما حدث فى مدبغة مصر القديمة حيث إتفق كل من وكيل المدبغة وكاتبها والجاويش المكلف بحراستها والأوسطى على توريد جلود غير مشغولة لا يزيد قيمة الواحد منها عن ١٠ بارات إلى المدبغة، ويأخذون مكانها جلود غالية الثمن ومشغول من المدبغة، من المخزن إلى منازلهم، كما يستخدمون جزء من زيت الزيتون فى صباغة الجلود ويحتفظون بالباقى فى منازلهم وذلك من أجل بيع الجلود الثمينة والزيت فى السوق للحصول على منفعة مادية من وظيفتهم العامة [١٨٠]. ونظراً لتكرار ظاهرة السرقة فقد تداول مجلس الملكية فى إحدى جلساته موضوع النيلة التى تنتجها مصانع الميرى بعد إتضاح إنخفاض

الكمية المنتجة منها مقارنة بوفرة حشيش النيلة الموردة إلى المصانع، وهذا يعني تربح العمال من وظيفتهم [١٨١].

وقد تعرض الحرفيون لظلم المأمورين والنظار فى ظل نظام الأحتكار نتيجة تربحهم على حساب أرباب الحرف الصغيرة ويستدل على ذلك من تدخل الوالى بنفسه والذى أمر مفتش مصانعه بالتدخل لوقف الظلم الواقع على الحرفيين، كما كان نظار الأنوال فى الشرقية يهجمون على المصانع ويأخذون الأقمشة، ولذلك خفض عدد الحرفيين من صباغة القماش لتلافى سرقتها من النظار، وهذا فضلاً عن تلاعب عمال الحكومة والكتبة فى المكاييل والمقاييس والموازيين مستغلين جهل الصناع بها مما يفضى لاستيلائهم على أرباحهم [١٨٢].

وحيث أن سلوك الموظف العام مادام يؤدى إلى الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته فإن جريمة التربح تقوم وهو ما حدث من قيام صرافى الفيوم بالحصول على منافع المواد الخام الخاصة بالمصانع والأشوان والمنتجات الزراعية، وقد أخفوا معالم الجريمة بإخفاء المستندات والأوراق الدالة على إستفادتهم والهروب بها، كما كانت جرائم التربح تتم بشكل جماعى مثلما قام القبانى ومساعده والسمان والناظر فى أحد الدواوين بتسهيل الحصول على منفعة من السمن الموجود بالشون الحكومية [١٨٣].

وقد حصل الموظفون والسماسرة على منافع مادية جراء توريد المحاصيل الزراعية بإستخدامهم الأساليب الأحتيالية حيث كانوا يجمعون القطن من الفلاحين بأسعار منخفضة ثم يقوموا بتوريده للحكومة بأسعار مرتفعة أو أخذ نسبة عن كل قنطار يتم توريده، كما إستخدموا الغش فى قيامهم بخلط القطن الردىء بالقطن الجيد للحصول على أرباح مرتفعة، وهو يدلعلي أن الموظفين العموميين لم يتركوا باباً للفساد وإلا وطرقوه [١٨٤].

واستخدمت الواسطة والنفوذ والمحسوبية لتعيين الأقارب فى الوظيفة العامة وهو ما أشار إليه الجبرتى من قيام ناظر المهمات بالسعى لدى الوالى مقابل تقديم الهدايا له من أجل تعيين السيد سلامة النجار فى ديوان المهمات، وهو ما يدل على أن جماعات الموظفين ذوى النفوذ كانوا يسعون لتوظيف الأصدقاء والأقارب معهم لتكوين حاشية تمكنهم إرتكاب الجرائم والتستر عليها، وضمان إستمرار الولاء الوظيفى لمن ساعدهم فى التعيين والحصول على الوظيفة العامة[١٨٥].

وقد حصل وكلاء محمد على فى كافة الموانىء والدول التى تستورد منها مصر المعدات الصناعية على العديد من المنافع المادية حيث كان عليهم شراء السلع الحكومية المستوردة وإرسالها إلى مصر مع قائمة أسعارها، حيث عرض المعلم واصف مباشر ديوان التجارة تقريره على مجلس المشورة أوضح فيه قيام نظار المهمات الحربية بالحصول على مقابل من أجل تقديم المعدات والإيصالات عنها ولم يقدموا قائمة الأسعار لتلك المعدات، وهو ما يدل على الأضرار العمدى بأموال الحكومة نظراً للجهاله الفاحشة بأسعار تلك المعدات، ويحصل هؤلاء النظار على منافع ماديه بإخفاههم قائمة الأسعار، وبالتالى تكون أسعار المعدات مرتفعة عن أسعارها الحقيقية بالسوق مما يلحق ضرراً فاحشاً بمالية الدولة (١٨٦).

سابعاً: جريمة الغدر (طلب أو أخد غير المستحق أو ما يزيد على المستحق)

ولقد نص قانون السياستنامة الاولى ١٢٤٥ هـ-١٨٢٩م بند ١ على أن إذا كان أحد خدام الميري من المحافظين او المأمورين أو النظار ظلم أحد من الرعية وأخذ منه شئ بالتعدي إن كان جزئي أو كلى فيعاقب برد المبلغ المأخوذ منه بلا حق ويرسل الى أبي قير بمدة ستة أشهر. (١٨٧)

وجاء قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م بند٩ حيث يستفاد منه التنبيه على كبار وصغار الموظفين بالمصالح عدم أخذ من الأهالي الغلال أو الأصناف لأجل التجارة بالزيادة على محصول الأطيان التي يزرعونها بالمال، فإن العقوبة المقررة لكبار المستخدمين عند ارتكابه للجريمة أول مرة هي الاقامة بمنزلة ستة اشهر دون معاش فإن عاد ثانية ينفى إلى أبي قير لمدة سنة فإن عاد في المرة الثالثة يطرد من الوظيفة العامة، وإذا كان مرتكب الجريمة من صغار المستخدمين فعند أول مرة يستخدم نصف سنة بدون معاش، وعند العودة ثانية يرسل إلى الميناء لمدة سنة، وعند العودة في المرة الثالثة يفصل من العمل ولا يعود مطلقاً الى المصلحة الأميرية. (١٨٨)

ويستفاد من نص قانون السياستنامة ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م بند ١٣ انه إذا أخد أحد المستخدمين بخدمة الميري شيئاً من الأصناف او الغلال او الحبوب من الأهالي او التجاري لأجل التجارة خلاف المحاصيل التي تحصلت منهم ، فيكون جزاؤهم مرتين وهو ما تقرر في بند ١٢ من قانون السياستنامة ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م . (١٨٩).

ثم جاء نص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ١٧٧ إن جميع أرباب الوظائف الميرية أو كتابهم أو وكلائهم ومحصلي الفردة والمال والخراج وسائر التكاليف والإيرادات الميرية أو كتابهم ووكلائهم إذا كانوا يأمرون بتحصيل مبلغ من أحد أو يحصلونه هم منه مع كونهم يعلمون ان ذلك لم يكن ديناً عليه، أو يتجاوزون الدين الذي على بعض الأشخاص سواء كان من مال أو فردة أو علايف او سائر التكاليف، فإن عقوبتهم هي الحبس في القلعة لمدة ستة أشهر الى سنتين. (١٩٠)

ويستفاد من النصوص السابقة ان التجريم موجه الى كل الموظفين العموميين من أرباب الوظائف الميرية والكتاب والوكلاء ومحصلي الفردة والمال والخراج وسائر التكاليف والإيرادات الميرية، والمأمورين والمحافظين والنظار وخدام الميري بعدم أخذ أو تحصيل ما يزيد على الدين أو أخد ما ليس مستحق بالظلم والتعدي على الرعية، أو أخذ أصناف أو غلال ما يزيد على محصول الأطيان المزروعة، وبالتالي فإن المشرع الجنائي اشترط أن يكون الجاني موظفاً عاماً كبيراً كان أم صغيراً له شأن في تحصيل الضرائب او الرسوم أو السلع والغلال وكافة الإيرادات العامة، وبالتالي يتحقق السلوك الاجرامي بأفعال الأمر بالتحصيل لديون غير واجبة او تحصيل ما يتجاوز الدين أو القيام بفعل التعدي ظلماً بأخذ ما ليس مستحقاً او أخذ غلال وسلع وأصناف زيادة عما هو مستحق، وكل هذه الأفعال تنطوي تحت وقائع الامر والطلب والأخذ لمبالغ وسلع تزيدعن المستحق أو غير مستحقة أصلاً، ومن ثم لا يشترط أن يجنى الموظف كسباً خاصاً به فالجريمة تقع حتى ولو قام بتوريد ما حصله الى خزانة الدولة، وذلك لأن الموظف يستبد بحقوق الناس فيحصل منهم مالا يجوز تحصيله إلا بقانون، ولذلك يشترط حتى تقع الجريمة أيضاً ان يكون المال المحصل أو المأخوذ غير مستحق للدولة، ولذلك تكتمل الجريمة بعلم الجاني بان ما يحصله غير مستحق للدولة (١٩١).

وجاءت العقوبات زاجرة لكل من يرتكب تلك الجريمة فإن عليهم واجب رد تلك الأموال غير مستحقة التحصيل، وتنوعت العقوبات السالبة للحرية بين الحبس في القلعة لمدة من ستة أشهر إلى سنتين أو الإرسال لمدة ستة أشهر إلى أبي قير، كما قرر قانون السياستنامة الثانية العقوبة لكبار الموظفين عند ارتكاب الفعل أول مرة بالأقامة بمنزله ستة أشهر دون معاش وعند العودة ثانية في الجريمة ينفى إلى ابي قير لمدة سنة فإن عاد لثالث مرة في الجريمة يتم طرده من الوظيفة العامة مطلقاً، والحال كذلك بالنسبة لصغار الموظفين وهي العمل لمدة نصف عام دون أجر عند

ارتكابه للفعل أول مرة فإن عاد ثانية في الجريمة ينفى الى الميناء لمدة عام فإن عاد ثالثا فيطرد من الوظيفة مطلقا [١٩٢] .

وتقوم جريمة الغدر عندما يقوم الموظف العام المختص بتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد و الغرامات بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق، ودلالة الغدر أن مرتكب تلك الجريمة يستغل صفته كموظف عام قائم على جباية أموال الدولة ومحلاً لثقتها ولثقة الأفراد الذين يتعاملون مع الدولة عن طريقة فيباغت هؤلاء الأفراد بتضليلهم والأفتئات على حقوقهم مستغلا إطمئنانهم إلى أن ما يجبى منهم لابد أن له في القانون سنداً، فالفرد في هذه الحالة يدفع ما يطلب منه معتقداً أنه ملتزم بأدائه الى الدولة بينما يكون المال المدفوع في طريقه إلى حوزة الموظف[١٩٣].

وينبغي التفرقة بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة فحيث أنهما يشتركان معاً في أن الجاني في الحالتين موظف عام يسئ إلى الوظيفة فيحصل عن طريقها على أموال غير مستحقة، ويحقق بها إثراء غير مشروع، ولكن للتمييز بين الجريمتين أهمية عملية كبيرة تتمثل في عقاب الفرد على ما يدفعه كرشوة باعتباره مشاركاً في الجريمة علي حين يكون مجنياً عليه في جريمة الغدر، ولذلك يتعين الاستناد الى معيار محدد في التفرقة بين الجريمتين، ولا يصلح هنا معيار حصول الفرد على مقابل نظير الرشوة وعدم حصوله عليه في جريمة الغدر، ذلك أن المفروض ان هناك جانباً من الخدمات يحصل عليها الفرد مقابل ما يدفعه من رسوم وهو ما يمثل في جانب أو آخر نوعاً من المقابل، وعلى ذلك فقد تختلط جريمة الغدر بجريمة الرشوة التي تفترض حصول الراشي على مقابل للرشوة، ومن ثم فإن معيار التمييز بين الجريمتين هو معيار سند التحصيل الذي يقوم بموجبه الموظف بالحصول على المال فإذا طلب الموظف المال على أنه مستحق السداد وفقاً للقانون (على خلاف الحقيقة) كانت الجريمة غدراً، أما إذا طلبه باعتباره مقابل للعمل المطلوب كانت الجريمة (رشوة)، ولكن هذا المعيار يكتمل بشق آخر ينظر فيه الى جانب الفرد الذي يقوم بدفع المال ، فإذا كان يدفعه على أساس أنه أداء لالتزام عليه قبل الدولة كانت الجريمة غدراً، أما إذا كان يدفعه للموظف على سبيل الهبة كانت الجريمة رشوة [١٩٤].

وقد تفشت جريمة الغدر على النحو السالف بيانه خلال حكم محمد علي في الإدارة المالية للدولة، وهو جعل الوالي يولي عنايته إصلاح نظام تحصيل الضرائب المفروضة على الأراضي

الزراعية حيث استعان في البداية بعلماء الأزهر لتسهيل مهمة جمع الأموال، وأعد السجلات الضريبية السنوى والتي سجل فيها كافة الأراضي المروية والضرائب المفروضة عليها، كما فرض الضرائب الشخصية على النفوس وحدد الفئات الخاضعة لتلك الضريبة، ولكن الإدارة الضريبية المكلفة بتقرير الضريبة على النفوس تبعاً للمقدرة التكليفية للممولين فإن القائمين على تحصيلها لم يراعوا مبادئ العدالة الضريبية في تحصيلها حيث كانت مصدر لظلم الأهالي في الريف والمدن حيث تشير الوثائق إلي مخالفات عديدة في جبايتها حيث كان المحصلون من الصيارفة كانو يأخذون ما ليس مستحق من الأهالي وذلك بإعفاء المشايخ من دفع ضريبة النفوس وإضافتها لضريبة النفوس على الفقراء بالريف،كما كانوا يأخذون ماليس مستحقاً أيضاً بفرض الضريبة هذه على المتوفين من القرى، كما كانوا يأخذون أكثر من المستحق من الأهالي بتحصيلها مرتين من الناس، أو فرضها على المعفيين من دفعها من نساء وأرامل وطلاب العلم وغير المتزوجين والأطفال وهو ما يشكل طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً مستغلين في ذلك سلطتهم والعقاب الغاشم الذي ينزلوه على المعترضين من الأهالي، كما يستغلوا ثقة الأهالي في الوظيفة العامة وجهلهم بحقوقهم وواجباتهم، وإيهام الادارة بانها ضريبة واجبة ومستحقة الدفع [١٩٥].

وقد أفضى الظلم والغدر الواقع على الأهالي في طلب ما ليس مستحقاً أو ما يزيد عن المستحق في التسبب في تهرب الناس من دفع الضريبة وتركهم لديارهم وقراهم ، وهذا فضلاً عن المغالاة في فرض الضرائب بما يتجاوز المقدرة على دفعها فعلى الرغم من رفض الوالي لألغائها من على كاهل هؤلاء الفارين والهاربين إلا أنه قد طالب بعدم استعمال القسوة في الجباية والتحصيل تلافياً للهروب والتهرب منها، ودلت الوثائق على اهتمام الوالي بها وعدم إنتقاص إجمالي المبالغ المقدرة من جبايتها [١٩٦].

وكانت ممارسات الصيارفة في تحصيل ضريبة الجزية تنطوي على عدم العدالة في أخذ ما يزيد عن المستحق من أهل الذمة حيث تلاعبوا في تحصيلها من خلال عدم الألتزام بتسليم أهل الذمة إيصالات دفع الجزية حتى يطالبوهم بدفعها مرة أخرى، وإزاء هذا الظلم فقد تهرب كثير من النصارى من دفعها في الصعيد وتهرب الأرمن من دفعها بالتمويه والخداع لمحصل الضريبة [١٩٧].

وفي الواقع ما ليس مستحق من جانب الموظف جاء بأمر من الوالي حيث كان محمد علي يريد الحصول على أحوال مرتفعة جراء تطبيقه للإحتكار فقد أوعز إلى ناظر الأصناف

بخفض ثمن قنطار توريد القطن من الفلاحين عشرة قروش، واستخدام مقياسين أحدهما كبير عن الشراء من الفلاحين والآخر صغير عند البيع في الأسواق، وهو ما يدل أحياناً على أن الدولة كانت الدولة ضالعة فيه وبذلك يتحول موظفوها الى فاسدين لمصلحتهم بأخذ ماليس مستحقاً او ما يزيد عن المستحق من الأهالي [١٩٨].

كما أن المشايخ استغلوا المشايخ سلطاتهم في أخذ ما ليس مستحقاً حيث اشتكى الاهالي من أنه أثناء عملية تعداد المنازل عام ١٩٢٨م في الجيزة قام المشايخ بتسجيل المنازل مرتين أحدهما باسم المالك والثانية باسم الأطفال للحصول على فردة المنازل مرتين في الجيزة، وكذلك تحصيل فردة الرؤوس مرتين على سند من القول بأن تحصيلها في المرة الأولى كان ناقصاً، وياتي هذا الغدر في ظل وهشاشة نظام الرقابة المالية على موظفي الإدارة المالية والضريبية [١٩٩].

واستغل الصيارفة والمشايخ جهل وأمية الأهالي في أخذ ما يزيد عن المستحق وذلك من خلال عدم تسجيل الضريبة المحصلة منهم بالدفاتر مما يفيد عملياً عدم سدادهم لها ثم قاموا بتحصيلها ثانية عند القيد بالدفاتر، وهو ما حدث بالفعل من أهالي قرية فرسيس بالغربية حيث إشتكوا إلى المعية سنية والتي بدورها حققت في القضية وأدانت شيخ القرية وثبوت حقوقهم لديه،[٢٠٠] وهو ما يكشف عن استمرار نصب واحتيال المشايخ والصيارفة على الأهالي لدرجة أنهم يقومون بأخذ حصص الفلاحين من البذور من الشون الحكومية لانفسهم مع قيدها في الدفاتر باسم الفلاحين الذين لم يحصلوا إلا على التوبيخ والضرب والإهانة والقسوة في المعاملة مع ضياع حقوقهم [٢٠١] . و كان الصيارفة بالأنفاق مع شيوخ القرى يقومون بتحصيل ضرائب عن فترات مستقبلية على سند من القول بأنها تحصل بناء على أمر من الباشا حيث أخذ شيخ سيوة فردة سنتين من الأهالي لإرسالها الى خزينة وثبت مخالفته للحقيقة، وهو ما يعد أخذاً ليس مستحقاً من الأهالي، [٢٠٢].

ولعل ذلك المسلك من الموظفين يتسق مع ما كانت تسلكه الدولة مع الاهالي في تحصيل ضرائب مستقبلية من الأهالي في أوقات الأزمات والضائقة المالية، ومن الغريب من كان يدري أنه سيربح في تلك السنة أو يعيش في الأعوام القادمة حتى يدفع ضرائب وفرد من المحتمل أن لا يسأل عنها بسبب الوفاة أو بيعة للأرض أو لخضوعه للإعفاء الضريبي ودخوله في عداد الحالات أو

الفئات المعفية من أداء الضريبة وبالتالي ستكون الضريبة قد وقعت على غير ذي محل وفي هذه الحالة أيضاً سيكون دفع الضريبة غير مستحق لتنافيه مع العدالة الضريبية.

ثامناً: جريمة الإخلال العمدي بنظم توزيع السلع:

تعد هذه الجريمة أحد الجرائم اللصيقة بجانب من جوانب النظام الاقتصادي السائد ، وهو قيام الدولة تنظيم توزيع سلع معنية منها ما هو متصل بقوت الشعب أو احتياجاته، وتقوم من خلال مؤسساتها العامة عبر الموظفين العموميين الذي قد تضعف نفوسهم فيتجهون إلى إشباع نهمهم غير المشروع إلى المال بالإخلال بنظام توزيع السلع المسئول عن توزيعها أو المعهود اليه بها، وبالتالي تكمن خطورة تلك الجريمة في المساس بعدالة التوزيع وما يترتب عليها من حدوث ثورات واضطرابات لما تمثله تلك الجريمة من تهديد للناس في أمنهم وأرزاقهم [٢٠٣].

وقد تفشت تلك الجريمة في عصر محمد علي حيث قام حكام الأقاليم بغش المواد الغذائية التي تورد إلى العاصمة حيث قاموا بخلط السمن الرديء بالسمن الجيد، وهو ما ينطوي علي خطورة الأضرار بالصحة العامة للناس وتعمد الإيذاء حيث لم يتورع هؤلاء الفسدة من ارتكاب جرائمهم من أجل منافع دنيئة، [٢٠٤] ولذلك لم يتردد الوالي في عزل صراف ديوان الأرز والغلال لتلاعبه في توزيع هذه السلع [٢٠٥] كما تلاعب كل من حسين أفندي ناظر شئون العليق ببولاق وبعض العمال والخدم في توزيع كميات كبيرة من الفول [٢٠٦].

وقد عانى المصريون من غبن وظلم وقسوة موظفو الوالي حيث تسبب الكتخذا بك في وفاة ما يزيدعن ألفين من الأهالي من الجوع بسبب اخفائه الغلال لدرجة ان الباشا وصفه بالوحش أو الغول، وألزمه بإعطاء الأهالي الغذاء ومساعدتهم في الخلاص من الجوع حيث أنه السبب في وفاتهم وجوعهم وإلا فعل به مثلما فعل بهم [٢٠٧]، كما تلاعب متصرف جرجا في أسعار الغلال المشتراه من الفلاحين حيث اشتراها منهم بأبخس الأثمان التي تقل عن سعر الديوان[٢٠٨]

كما تلاعب كاتب شونة كفر الحجار مع مصطفى شاهين من قرية طويلت بالغربية حيث كان قد أخذ من الشونة ٢٥ أردباً وقيدها عليه الكاتب ٣٥ أردباً والذي كان قد تقدم بعريضة يشتكي فيها إلى الوالي من ظلم الكاتب وثبت صحة دعواه بعد التحقيق وإدانة الكاتب، [٢٠٩]

كما تعرض الأهالي لظلم القباني الذي يزن أصناف المحاصيل التي يوردها الفلاحون بالزيادة وعند تسليمها للشون وتسجيلها بالدفاتر يزنها بالتمام كما كان الكيال يفعل ذلك ، ومن ثم يستفيدون بالفرق والوفر الظاهر بين الكيل والوزن والذي يقسم بين القباني والكيال والكاتب وناظر الشونة،وكان السمسار يتلاعب أيضاً حيث كان يتفق مع بعض الأهالي ويأخذ منهم المحاصيل الدون ويسجلها ف يباب المال [٢١٠].

ولقد احدثت تلك السلوكيات والمخالفات والجرائم ضرراً بالغاً بالاهالي واحداث عجز بالشون نظراً لتلاعب وسرقة الموظفين بسبب سياسات بخس الأثمان وتطفيف الكيل والميزان، ومما زاد الأمر سوءً أن حكومة الباشا قامت بتسديده أموال الفلاح الدائن بها للحكومة وذلك بعدم دفعها نقدياً في الحال، ولكن بخصمها من أموال العام القادم أو بأذونات صادرة بكميات من البضائع التالفة أو الكاسدة بتسلمها الأهالي جبراً بأثمان مرتفعة [٢١١].

وكان قد حدث تلاعب في توزيع خامات الصناعة على الحرفيين حيث أن محمد الغلبان الذي كان يشتغل بصناعة القطن في دمنهور ذكر أن كبير حرفته محمد خوجه يعطي أجود الاقطان إلى الأقارب والأصفياء ولمن يريد ويعطيه أردأه وهو ما ذكره في عريضته إلى الوالي، ولم تكن الحكومة بعيدة عن هذا التلاعب حيث كانت تشتري المواد الخام الأولية من مصادرها ثم تبيعها إلى الأهالي بأسعار مرتفعة ثم تستولي على السلع نهائية الصنع وتقوم بتوزيعها للأهالي بأثمان مرتفعة محققة بذلك أرباحاً مرتفعة، كما أن الحكومة كانت هي من سنت التلاعب في المكاييل والموازين حيث عندما تشتري لنفسها تأخذ الكيل الزائد وعندما تبيع للأهالي تعطيهم بالكيل الناقص الدون ، وكان المجلس العالي قد طلب من الديوان الخديوي أن يبين إلى الكتخذا أن الوفر المطلوب منه في كل رطل من الصوف هو عبارة عن أخذ رطل الصوف المغزول باعتباره ١٤ أوقية وإعطائه الى صناع الصوف باعتباره ١٢ أوقية [٢١٢].

ولقد أفضت كل هذه الجرائم والمخالفات إلى هروب الناس من الأراضي وإحراق وتخريب المحاصيل وضرب موظفي الوالي وشيوع السرقات من المخازن الحكومية، والامتناع عن دفع الضرائب والتأخير في توريد السلع إلى أشوان الميري، وحدوث ثورات للفلاحين في الصعيد والوجه البحري، وفرار العمالة الصناعية من العمل والامتناع عن العمل وإغلاق المصانع.

تاسعاً: جريمة استخدام الفلاحين دون أجر:

نصت لائحة زراعة الفلاح في عام ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م إذا كان أحد المشايخ استخدم أحد الفلاحين في حصه زراعته فيستخلص منه أجرة ذلك الفلاح مضاعفة، كما نص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ٤٠ على أنه إذا استعمل شيخ البلد الفلاح في حصاد زرعه بدون أجرة فتحصل منه أجرة المثل مثلين حسب الجاري بالمملكة وتعطى للفلاح [٢١٣].

ولقد جاءت نصوص لائحة زراعة الفلاح وقانون المنتخبات لتجرم اساءة استخدام بعض الموظفين العموميين لمناصبهم كمشايخ البلاد باستخدام الفلاحين دون أجرة، وبالتالي حمت تلك النصوص حق الفلاح في أجره وجرمت الأفتئات عليه، حيث حاولت النصوص علاج مشكلة الظلم الواقع على الفلاحين من جانب مشايخ البلاد ممثلي الجهاز الإداري للدولة والملاصقين للفلاحين من استخدامهم سخرة دون أجر، وصفة الجاني هنا موظف عام يستغل صفته الوظيفية وأنه صاحب سلطة على الفلاحين والذي برز دورهم منذ إلغاء نظام الالتزام في الأراضي الزارعية حيث تحول دورهم من ممثلي الملتزمين إلى ممثلي الحكومة المركزية،وفضلاً عن مهامهم في حفظ الأمن، وإعادة الفلاحين الهاربين من قراهم الى أراضيهم الزراعية، ودورهم الحيوي في توزيع الضرائب على الأهالي في القرى [٢١٤]

ويتمثل سلوك الجاني كموظف عام مثل مشايخ البلاد في استخدام الفلاحين للعمل لديهم دون أجر استناداً إلى سلطة وظيفيته ونفوذه وإكراههم، ولا يشتطر حتى تتحقق الجريمة وتكتمل أن يحقق الجاني ربحاً أو منفعة خاصة حيث تقوم الجريمة بمجرد استخدام مشايخ البلاد للفلاحين للعمل لديهم في الزراعة والحصاد دون أجر، ومن ثم فإن المشرع الجنائي جرم إتجاه إرادة الجاني الى تسخير العمالة الزراعية لديه أي تشغيلهم جبراً دون مقابل، ولذلك جاءت العقوبات في صورتها المالية بأن يعطي للفلاح الأجر مضاعفاً وفق العرف الجاري للأجرة في البلاد [٢١٥]

وتقوم هذه الجريمة عندما يستخدم الموظفون العموميون العمال سخرة أو احتجاز أجورهم أو منع اعطائها لهم دون مقتضى أو تأخير دفعها كلية أو جزئياً، وبالتالي يقع العمال فريسة للموظفين العموميين في تشغيلهم بالسخرة دون إعطائهم حقوقهم في الأجر، وقد تفشت تلك الجريمة في عصر محمد علي حيث استغل كثير من الموظفين العموميين العمال الزراعيين أو الصناعيين في العمل لديهم أو لدى الحكومة دون منحهم أجورهم حيث دلت الوثائق علي أن

يوسف أغا حاكم قسم كفر الشيخ استغل المدعو أحمد الجلبى من أهالي محلة القصب حيث أمره بالقيام بحرث أرضه وطحن القمح مستخدماً مواشيه، ولما رفض الامتثال للأمر أو سعة ضرباً ووضعه في السجن (٢١٦)

ولقد كانت الحكومة المصرية ممثلة في الباشا أول من استخدمت العمالة سخرة دون دفع أجورهم حيث كان يرسل جنوده إلى القرى ومحاصرتها للقبض على الفلاحين للعمل في المشروعات الجديدة بعيداً عن قراهم وأسرهم حيث يقومون بحفر الترع تحت إشراف الجنود المسلحين وضربهم بالسياط، وهو ما فعله الباشا عند حفر قناة الأسكندرية حيث أجبر كافة سكان الأقاليم المجاورة لها وأنجزوا حفرها في ١٠ شهور تحت وطأة الشمس الحارقة والسياط ووفاة ١٢ ألفاً منهم، ومن عاد منهم حياً إلى قراهم تم مطالبتهم بالضريبة مع زيادة المال بواقع كيلة قمح وكيلة فول وحمل بعير من التبن زيادة تؤخذ بالسعر الدون والكيل الزائد (٢١٧).

وحيث كانت الحكومة تعين عدد العمالة التي تستخدمها للسخرة في كل إقليم يتوجب عليه تقديمه، ولكن مدير الإقليم كان يستخدم سلطانه في توزيع هذا العدد على القرى، وكان شيخ البلد هو المتحكم في الأخير في جمع واختيار واستبعاد العمالة المرسلة حيث كان يعفى العمال من إرسالهم للسخرة الذين يقومون برشوته، وبالتالي يقع الاختيار على الفقراء للعمل بالأصالة عن أنفسهم وغيرهم ممن استبعدوا بدون أجر أو منفعة تحت وطأة الظروف القاسية ونقص الغذاء والدواء حيث دلت الوثائق عن تساقط الموتى من فلاحي وعمال السخرة عند بناء قناطر الشرقية في ظل إرسال المشايخ لهم للعمل دون مؤونة (٢١٨).

واستخدام الوالي الأهالي سخرة في اصلاح الجسور وتجديدها بعد أن كانت تتم بتكاليف على حساب الميري حيث أصدراً أمراً بذلك مفاده أنه لما كانت تقوية وتجديد الجسور تتم على حساب الميري، ومن ثم فإنه يجب يتم إجراء عمليات الجسور على حساب الأهالي مع صرف المهمات لذلك التجديد من جانب الميري (٢١٩).

وقد كان الانخراط في سلك التجنيد هو الآخر نوعاً من السخرة الحقيقية تتبع فيه الأساليب الوحشية لأرغام الفلاحين على التجنيد جبرياً حيث كان المديرون يكلفون بإرسال عدد معين من الرجال يوزعون ذلك على القرى، ومن ثم يتولى مشايخها جمع الفلاحين دونما تمييز لم تقدم به السن او عدم الاعتبار للنواحي الصحية والاجتماعية، (٢٢٠) وقد كان يتم جمع عدد يزيد

عن الاعداد المطلوبة للتجنيد لتعويض من يتم وفاته أو هروبه أثناء الترحيل ، وكان يخرج خلفهم أسرهم ويشاركون المجندين ما توفره الحكومة لهم من غذاء الذي لم يكن يكفيهم مما أدى إلى سوء أحوالهم الصحية ، والتي كانت تتأخر رواتبهم في ظل قسوة المعاملة من الضباط وشظف العيش في معسكرات الجيش ، ودلت وثائق حرب المورة أن مؤنة كل جندي كانت مائة درهم من الدقيق ومائة درهم من البقسماط وحفنة فول او عدس دون صرف لحوم أو زيت او أرز أو زبد [٢٢١].

وتعرضت العمالة الصناعية لظلم وعسف الدولة وموظفيها حيث كان نظار الباشا يخفضون أجور العمالة حيث دلت الوثائق أن شاكر افندي ناظر المذبح ومصلحة الجلود والذي فوضته الدولة في إدارة مصلحة الجلود، خفض أجور العمال وفصل الباقين حيث خفض أجر مصلح جلود الغنم من ٣ بارات الى ١,٥ بارة، وعندما زادت شكاوي عمال الصناعة من تأخر صرف رواتبهم تم صرفها عينياً وليس نقدياً، فعلى الرغم من تأخر وتدني صرف أجور مصانع المنصورة فقد كان يحسب عليهم مصروف مقداره ثلاثة قروش مع خصم قرشان عن كل عامل، وهو ما جاء بعريضتهم التي ثبتت صحتها [٢٢٢].

ولم يكن الباشا يهتم بزيادة أجور عمال الصناعة بل كان يرفض زيادتها حتى لا يطالب بذلك سائر الموظفين العموميين، حيث رفض زيادة أجور النجارين والبرادين والحدادين والخراطين والنشارين، كما كان معظم مديري المصانع لا يهتمون سواء بتقاضي العمالة لأجورهم أو بزيادتها، وكانت مرتبات اولئك العمال عرضة للتأخير لعدة أشهر ولا تدفع دورياً، وبذلك كان التأخر في دفع المرتبات متعمداً من الحكومة حتى مع الأجانب حيث ان المعلم كوردون معلم الصناعة للآلات الجراحية بالقلعة تأخرت رواتبه حتى أمر الباشا بصرفها، وهو ما أدى لهروب العمالة من المصانع،وهو ما دفع الوالي للموافقة على ما جاء بتقرير باسيلوس بك الذي أولى بفرض أجور يومية وجراية لعمال ورشة البنادق ببولاق لتلافي هروب العمالة وترغيبهم في العمل، كما أن الدواوين الحكومية تتأخر في صرف المبالغ المستحقة لأصحاب الحرف في مواعيد استحقاقها، كما أن أصحاب مخابز القاهرة تخسر عن كل أردب بقسماط يخبزونه للحكومة بنحو ٤ قروش [٢٢٣].

وقد كشفت الوثائق عن ظلم الميري وعدم صرف أجور العمالة حيث أبانت عريضة مقدمة من كافة أهالي قرية باشر بالشرقية والذين يتظلمون من أن نساؤهم تغزل الخيوط للميري، ولكن على شيخ البلد لم يعطهم أجورهن، والحال كان كذلك في قرية كوينشة شوبرانو بالغربية

حيث تظلموا في عريضة إلى الوالي من نساؤهن تأخذن الكتان من الشونة ويشغلونه ويعاد ثانية إلى الشونة دون صرف أجورهم، وأخذ الكاتب إيصالات حقوقهم المالية وغدر بهم، كما أن معلم صناعة الكتان في قرية أطوابير بالمنصورة امتنع عن دفع أجور النساء العاملات في غزل الكتان(٢٢٤).

وعلى الرغم من أن تعليمات الوالي تقضي بإعفاء العمالة في المصانع من السخرة في المشروعات العامة الخدمية، إلا أن تلك التوجيهات لم تنفذ بدقة حيث هرب عمال مصنع دمنهور من أعمال السخرة في تطهير الترع، كما هرب ١٣٢ عامل من أشغال تطهير الترع مما جعل محمد علي يأمر بضبطهم وإرسالهم الى التيمو وخانات في بولاق، وعانى الحرفيون من السخرة في المصانع وظلم الأتراك لهم وضربهم وتعذيبهم وحرمانهم من الطعام وتسجيل ذلك في المكاتبات الرسمية لهم، حيث طلب وكيل عموم الفابريقات في تقريره المرفوع إلى المجلس العالي سرعة تزويده بعدد ٤٣١ شخص الذين تم جمعهم من الازبكية والجمالية وباب الشعرية من أجل تسخيرهم في ترتيب الأنوال ودواليب القطن المتعطلة عن العمل بفابريقة الخرنفش(٢٢٥).

واستمرت السخرة التي تعرض لها الحرفيين بالعمل في بناء المباني العمومية حيث كان يمشى منادي المعمار ينادي على أرباب الأشغال في المباني من النجارين والحجارين والنشارين والبنائين والخراطين بالامتناع عن العمل في البناء للأفراد الخاصيين والتجمع للعمل في بناء مباني الحكومة فقط بالسخرة (٢٢٦).

واستمرت الحكومة في انتهاج سياسة العمل الاجباري حيث كان العمال يجبرون على ترك العمل الزراعي والمهني ويساقون جبراً للعمل في المصانع والفابريقات والترسانات ، وقد استخدمت القوة في الإجبار على العمل في ترسانة الاسكندرية حيث صدر الأمر إلى كافة المأمورين بجمع القلافطة لإرسالهم لتلك الترسانة، كما استمر العمل الإجباري أيضاً في بناء عمائر الباشا الخاصة، كما قرر مجلس الشورى بمطالبة كل ثمن من أثمان المحروسة بتوريد ١٠٠غلام ومثلهم من بولاق ومصر القديمة ليصل المجموع الى ١٠٠٠غلام للعمل في الصناعة إجبارياً(٢٢٧).

واستمرت سياسة ظلم الدولة للحرفيين وأرباب الحرف مثلما حدث لمحمود أبو ناصر مالك ١٦ مدق للأرز في ثلاث محلات بدمياط حيث كان قد أجر تلك المدقات الى الميري بإيجار ٨٢,٥ قرش لكل مدة ولم يتحصل على تلك الأجرة لمدة ٣سنوات على أن يقوم الميري

بإصلاح الأعطال والصيانة ولكن تم احتساب نفقات الإصلاح على حساب الأجرة بل طالبوه بمبلغ ١١ألف ريال مما أفضى لبيع تلك المدقات وخسارة ربحه وأجرته، وهذا فضلاً عن أن سوء المعاملة شملت باقي الصناعات كالكتان والقماش الخام والحصر حيث لم يكن يجرؤ أحد علي استعمال تلك الصناعات ولكن عليه بيعها للحكومة بأبخس الأثمان وعليه شرائه ثانية منها ومختومة بختم الوالي، وهو ما يدل على العسف والظلم والقسوة في معاملة الحرفيين وأربابهم (٢٢٨).

عاشراً: جريمة الإضرار العمدي بأموال المصالح العامة:

وقد نص قانون السياستنامة ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م بند١٣ أن كل مستخدم قام بشراء أشياء للمصالح لأجل حصوله على منفعة مع أن هذه الأشياء موجودة فعلاً بالمخازن تلفت فيعاقب بعقوبة الاختلاس حيث ساوت بينهما في العقوبة، كما نص البند ١٥ علي أنه إذا باع أحد النظام بالمصالح الأشياء الأميرية الى أحد التجار وتبين انه مفلس ولم يقم بالسؤال عنه قبل البيع له وحدث ضرر للمصالح، فإذا كان القائم بالبيع من كبار الموظفين والضرر بسيط قام بدفع قيمة الضرر والتلف، وإذا كان من صغار الموظفين يحبس ثلاثة أشهر في كل عمله دون معاش، وإذا كان الضرر جسيماً فيتم دفع قيمته إذا كان مقتدراً، وإذا كان غير قادر على الدفع يرسل الى الميناء لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات تبعاً لجسامة الضرر. (٢٢٩). وقد فرق قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م بند ٦ بين حدوث منفعة للموظف أو عدم حدوث منفعة له، ففي حالة حدوث المنفعة للموظف يعاقب بعقوبة الاختلاس أما في حالة عدم حدوث منفعة للموظف وتلفت الأشياء بالمخازن فيتم تحصيل قيمة السلع التالفة منه، وفي حالة عدم قدرته على الدفع فيربط في القلعة من ستة أشهر الى سنتين، وهو ما تقرر أيضاً في قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند٦١ (٢٣٠).

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع الجنائي عاقب الموظف العام الذي يحدث ضرراً عمدياً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل لديها بأن يقوم بشراء أشياء مع علمه بوجودها في مخازنه بالجهة التي يعمل لديها وينجم عن هذا الشراء تلف لتلك الأشياء وتحقيق منفعة خاصة به، وعلة تجريم هذا الفعل أنه ينطوي على اخلال من الموظف العام بالامانة التي يحملها وهي المحافظة على أموال ومصالح الجهة التي يعمل بها من أجل تحقيق منافع خاصة به (٢٣١).

وعاقب المشرع الجنائي أيضاً نظار المصالح عند بيعهم للأشياء الميرية للتجار المفلسين مما ينجم من ذلك البيع تلف للمال الميري وتحقيق ضرر للمصالح العامة التي يعملون بها لأخلالهم بواجباتهم الوظيفية التي توجب عليهم البحث والتحري عن هؤلاء التجار المشترين للأشياء الميري ومدى ملاءتها المالية حتى يتمكنوا من دفع الثمن ولضمان عدم ضياع الأموال العامة [٢٣٢].

ويلاحظ أن تلك النصوص جاءت عامة من أي وصف لكيفية إحداث الضرر بالأموال والمصالح حيث افترضت حدوث هذا الضرر بمجرد الشراء لأشياء هي موجودة فعلاً بالمخازن وتتلف جراء هذا الشراء أو البيع للتجار المفلسين، واشترط المشرع ان يكون المالي في حوزة الجاني وأن المصلحة من اختصاصه هو الحفاظ عليها، كما ان الضرر الحادث هو نتيجة محددة لسلوك الجاني بل ومرتبط بهذا السلوك، ولذلك فإن سلوك الجاني ينطوي على فعل يؤدي إلى الاضرار بالمال أو المصلحة العامة ونتيجة متمثلة في الضرر المتحقق فعلاً وعلاقة سببية تربط الفعل بالنتيجة، ولذلك فسلوك الجاني ينطوي على فعل إيجابي هو الشراء لأشياء موجود فعلاً بالمخازن أو سلوك سلبي متمثل في عدم السؤال والبحث والتحري عن التجار المفلسين المشترين للأشياء العامة.

وجاءت العقوبات متناسبة مع الجريمة المرتكبة نتيجة غش وإهمال وتقصير الموظف العام حيث عاقبت بعقوبة الاختلاس عن تلف الأشياء، وإن فرقت بين حدوث أو عدم حدوث منفعة للموظف العام فإذا حدثت منفعة وتلف للأشياء يعاقب بعقوبة الاختلاس مع دفع قيمة ما أتلفه، وفي حالة عدم قدرته على الدفع فيحبس في القلعة من ستة أشهر إلى سنتين [٢٣٣].

وعاقب المشرع الموظف العام الذي باع للتجار المفلسين فإذا كان من كبار الموظفين والضرر بسيط دفع القيمة عن الضرر، وإذا كان من صغار الموظفين والضرر بسيط حبس في مكان عمله ثلاثة أشهر دون أجر، وإذا كان الضرر جسيماً فيتم دفع القيمة إذا كان مقتدراً، وإذا لم يدفع القيمة يحبس في الميناء من سنة الى ثلاث سنوات [٢٣٤].

وتشير الوثائق الى تأثير الفساد المالي والإداري على الأضرار العمدي بأموال الدولة حيث تراكمت المنتجات والسلع الصناعية في المخازن حيث تعمد الموظفون تركها بالمخازن حتى تتلف للتغطية على سرقاتهم واختلاساتهم منها، وتعمد شراء سلع مناظرة لها من السوق مستغلين في ذلك افتقار الدولة للمعلومات عن ما هو موجود داخل المخازن حصرياً، وهو ما دلت عليه مخازن

مصلحة الأنوال برشيدعلى وجود أقمشة بها لمدة طويلة ومعرضة للتلف مما اضطرت معه الدولة الى بيعها بأسعار منخفضة عن أسعارها الحقيقية [٢٣٥].

ولقد أدت طرق وأساليب التخزين السيئة إلى ضياع أموال الدولة خاصة تلف المحاصيل الزراعية في شون أشمون ومنوف وجريس، كما أدين العديد من الموظفين في الأشوان وعمال النقل لثبوت مسئوليتهم عن العجز في كمية القطن الحكومية أثناء نقلها وإجبارهم على دفع قيمة هذا العجز في شون ههيا والزقازيق والغربية والأسكندرية عامي ١٨٤٤م، ١٨٤٥م. وقد أفضى الإهمال لدى كتاب مخازن الغلال في حدوث عجز غلال بالأسكندرية بلغ ٩٢٥٨قرش، وكان يلزم هؤلاء بدفع قيمة العجز الحادث لديهم ولكن عندعدم قدرتهم على الدفع يتم خصمها من الديوان الذي حدث به العجز [٢٣٦].

وتقوم تلك الجريمة ضد كل من أخل بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد أو التزام أو اشغال عامة مرتبط فيه مع الدولة، والجاني في تلك الجرائم ليس موظفاً عمومياً ولكنه فرد عادي يعمل لحسابه أو لحساب مشروع خاص يتعاقد مع الدولة أو دواوينها العامة وقد تكررت تلك الجريمة في عصر محمد علي نظراً لتطبيقه نظام الالتزام الزراعي والصناعي والتجاري ، وكان عدم عدالة السياسة الحكومية في شيوع تلك الجريمة وعدم تنفيذ الفلاحون وأرباب الصناعة والتجار لالتزاماتهم تجاه الدولة، فعلى صعيد القطاع الزراعي شاعت ظاهرة هروب الفلاحين وتركهم لأراضيهم وتزايد ظاهرة تسحب الأهالي والتي واجهها محمد علي بقسوة وهو ما كشف عنه رده إلى رئيس مجلس المشورة بان إعدام ٥٠ألف شخص أمر يسير في مقابل تعمير البلاد[٢٣٧].

وإزاء ما كان يمثله هروب الفلاحين وتركهم لأراضيهم من خسارة للوالي و ما يمثله مخالفة لنظام الاحتكار وضياع الأرباح الاحتكارية التي يحصل عليها الباشا فقد أمر مأمور دمنهور بضرب الفارين ٥٠٠ كرباج لكل فار وقتل المتجاسر على هذا الفعل المخالف، كما أمر عموم المديرين بالبحث عن الأنفار الفارين والقبض عليهم، كما أمر وكيل الجهادية بإدخال الأهالي الفارين من قراهم مرة ثانية بعد إعادتهم إليها للمرة الأولى في سلك الجهادية وبإلحاق الذين لا يصلحون للجندية بالمصانع . وعلى الرغم من كل أوامر الباشا إلى عموم الجهات والمديرين ورئيس مجلس الملكية والجنود وشيوخ القرى بضرورة تعقب وعقاب الفارين ورئيس مجلس الملكية والجنود وشيوخ

القرى بضرورة تعقب وعقاب الفارين وجسامة العقوبات التي تصل إلى الإعدام ، إلا أن ظاهرة تزايد الهروب من الأراضي الزراعية قد ارتفعت فمثلاً بلغ عدد الفلاحين الفارين بالشرقية نحو ٦ آلاف هارب عام ١٨٣١م وقبض على ١٠ آلاف هارب بالاسكندرية من الفلاحين بخلاف ٥ آلاف هارب في أماكن أخرى [٢٣٨]

وعلى صعيد عمال الصناعة فلم يكتفي أرباب الحرف بعدم الإقبال على العمل في مصانع الباشا ولكن فر كثير منهم من العمل بتلك المصانع مخالفين بذلك أوامر نظام الاحتكار الصناعي حيث بلغ عدد الهاربين من فابريقة المحلة فقط عام ١٨٣٠م نحو ٢٩٨فرد في مقابل ٢٨٦ فرد هربوا من مصانع أسيوط عام ١٨٣٧م ، كما بلغ الفارين من قلعة الكبش عام ١٨٢٥م نحو ١١ عاملاً ، كما فر ٩٠فرد من فابريقة قليوب، كما فر العديد من عمال الصناعة من ترسانة الاسكندرية ومصنع المنصورة وعمال بلاط مباني عباس باشا، و عمال معمل البارود، كما هرب الأطفال والأولاد العاملين في صناعات الحكومة، وهو ما أثر سلبياً على صناعات الباشا، وهو ما جعله يبحث أسباب هروب وانخفاض العمالة الصناعية في المصانع، ولقد أمر الوالي ناظر مجلس الملكية بضرورة بحث مسألة الفارين وإصدار نشرات إلى نظار الفابريقات لحل هذه المشكلة، كما أوصى المجلس العالي ببحث مشكلة ضياع الحرير بالبرلس الذين فروا وتركوا العمل، وقد بلغ الأمر أن المصانع كانت تخطف المارة بالطرقات وتلحقه جبرياً للعمل لديها [٢٣٩].

وامتنع العمال عمدياً عن العمل نظراً للظلم والقسوة في التعامل معهم داخل المصانع وأن جهدهم ومكاسبهم تذهب للدولة، ولم تجد معهم القسوة في العقاب من رؤسائهم حيث انقطع عمال ورش القلعة عن العمل بسبب تأخير الأجور واخفضها، كما رفض الكثير من العمال تكليف الحكومة لهم بالعمل لديها حيث اعتذر ابراهيم الضر من المنصورة عن العمل في عصر الزيوت بسبب عدم قدرته على دفع تكاليف المعصرة وأن مدين للميري لسبق اشتغاله في هذه الصناعة للحكومة [٢٤٠].

وقام أرباب المصانع للتهرب من نظام الاحتكار الصناعي بإغلاق مصانعهم لتوقي هجوم الحكومة على المصانع التي لا تعمل لحساب الميري تنفيذاً لأوامر الباشا، وهو ما حدث في الشرقية حيث اضطر كثير من الصباغين إلى غلق مصانعهم لتلافي هجوم نظار الأنوال على المصابغ ومصادرة الأقمشة مما اضطر العمال الى خفض انتاجهم من صباغة الأقمشة [٢٤١] .

وقد قام الحرفيون بتهريب كافة أنواع القماش والخيوط التي حرم الوالي بيعها وشرائها وأمر الكشافين والمأمورين بعقاب المخالفين، وتزايدت حالات التهريب حيث أبان دفتر المهرب من القماش والخيوط في القليوبية والغربية والمنوفية انه كان من أكثر المنتجات المهربة في عام ١٨٢٠م، وامتد التهريب ليشمل الصناعات الأخرى، ولذلك أمر الوالي ناظر المجلس الملكي بقطع رواتب القواسين المأمورين لضبط الحصر المهربة وخصص لهم ملبغاً عن كل حصير يتم ضبطه للاهتمام بضبط الحصر المهربة (٢٤٢).

ولجأ أرباب الصناعات الى الغش وذلك بتقليد مصنوعات الحكومة من خلال انتاج ما تنتجه ورش الحكومة ثم بيعها بعد ذلك وهو ما كان منافياً لنظام الإحتكار، حيث شارك أفراد من الجهادية ترزية من الروم وقاموا بتفصيل الكساوي للضباط مقابل اعطائهم تحويلات من المرتب . كما قلد الأهالي القماش الميري والصوف وتم تصنيعه خفية رغم قسوة العقاب الحكومي ومصادرة تلك المنتجات، كما أمر الوالي بمنع البراني حيث أمر كاشف المنوفية بالاهتمام بالعمل على عدم رواج الأقمشة البراني، كما أمر مدير النصف الثاني للأقاليم الوسطى بإرسال درويش أحمد إلى ليمان الاسكندرية ستة أشهر لارتكابه جريمة الغش في تصنيع البارود خفية (٢٤٣).

وكان محمد علي قد احتكر شراء كافة السلع للتجارة الداخلية والخارجية ومنع البيع بين الأهالي وعقاب كل من يبيع أو يشترى إلا منه، كما منع التجار من البيع والشراء للأهالي، وعاقب المخالفين بأشد العقاب لمخالفتهم نظام الاحتكار بما في ذلك القتل وهو ما حدث عندما أمر حاكم الوسطانية بالاتحاد مع حاكم الفيوم بالقيام بإرسال قوة عسكرية والهجوم على العربان المقيمين في جهة القصر بناحية العقبة الصغرى والقبض عليهم ومصادرة أموالهم وقتلهم بسبب إنزال الصوف والسلع الى الساحل وبيعها الى السفن الراسية بها (٢٤٤).

أحد عشر: جرائم تخريب وإتلاف ووضع النار عمداً في المال العام:

عاقب القانون على جرائم المستخدمين في اتلاف المال الميري من المهمات والأصناف حيث نص قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م بند ١٤ أنه إذا تسبب أحد المستخدمين في إتلاف الأمتعة والآلات والإدوات اللاتي تحت إدارته بسبب إهماله وتقصيره في العناية بها، فإذا كان مقتدراً دفع ثمنها، وإذا كان غير مقتدر وكان الاتلاف جزئي فيعاقب بالاستخدام لمدة ثلاثة شهور بدون أجر، وإذا كان الإتلاف كلياً والذي أتلفه من كبار الموظفين

ولا يمكنه دفع قيمة ما أتلفه يرسل الى أبي قير لمدة سنة، وإذا كان من صغار الموظفين فيرسل الى الميناء بدلاً من أبي قير [٢٤٥].

ونص قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ-١٨٣٧م بند ٧ أنه إذا اتلف او أعدم مستخدماً بخدمات الميري أي شئ من الأشياء والأمتعة والآلات المسلمة إليه على سبيل الأمانة وتحت إدارته نتيجة إهماله ورعونته، فعليه دفع قيمة ما أتلف أو أعدم من تلك الأشياء ، فإذا كان غير قادر على دفع القيمة مقابل الإتلاف فيعاقب بالعمل في المحل الذي يعمل لمدة ٣شهور دون أجر، وإذا كان الإتلاف كلياً وغير قادر على الدفع فيربط بالقلعة من ستة أشهر إلى سنتين [٢٤٦].

ونص قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ٦٢ أنه إذا أتلف أو ضيع أحد من مستخدمي مصالح الميري شيئاً من الأشياء كالأمتعة والآلات والأدوات المسلمة إليه على سبيل الأمانة أو تحت إدارته نتيجة إهماله وعدم اهتمامه فعليه دفع قيمة ما اتلفه أو أضاعه، فإن لم يكن قادراً على الدفع لقيمة ما أتلف وكان ما أتلفه قليل يستخدم في محله ثلاثة شهور دون أجر ، وإذا كان ما أتلفه كلياً للأشياء وغير قادر على الدفع فيربط بالقلعة من ستة أشهر إلى سنتين [٢٤٧] .

وقد نصت لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م صـ٦٦ على أنه إذا كان أحد المشايخ او الفلاحين يظن أن أنه إذا أحرق جرنه أو أصنافه يرتفع المالي الذي عليه فيعاقب بالأرسال إلى الليمان مدى الحياة لخيانته لنفسه والميري [٢٤٨]، كما عاقب قانون المنتخبات ١٢٦١هـ-١٨٤٥م بند ١٧٣ كل من يوقد النار عمداً في أبنية أو سفن أو مخازن أو معامل أو أخشاب أو المحاصيل بالإرسال إلى الليمان، وهو ما تأكد أيضاً في البند٢٠ من قانون المنتخبات من أن كل شيخ أو فلاح يحرق جرنه أو أصنافه بزعم أن ذلك يرفع عنه الضريبة على الأطيان الزراعية فيعاقب بالأرسال الى الليمان مدى الحياة [٢٤٩].

ويستفاد من النصوص السابقة أن المشرع أراد أن يضع نصاً ينطبق على وقائع الاتلاف والتخريب والحريق العمد التي يكون محلها مالاً عاماً أو ما في حكمه، ومن ثم يجب أن يكون الجاني في تلك الجرائم من طوائف الموظفين العموميين وله صلة بالجهة المالكة أو المعهود إليها بالأموال أو الاشياء محل التخريب أو الاتلاف أو الحريق ، وتتحقق تلك الصلة بكون الموظف يعمل في هذه الجهة أو يتصل بها بحكم عمله.

ولا يختلف كثيراً مدلول لفظ التخريب عن مدلول لفظ الاتلاف لأنهما يعنيان إفساد الشئ أو الانتقاص من قيمته أو من منفعته كلياً أو جزئياً وسواء كان ذلك بصورة دائمة أو وقتية، ويستوي ذلك أن يتم بالكسر أو الهدم أو انتزاع جزء من أجزاء الشئ أو بأية وسيلة كانت إلا ان المشرع في نصوص أخرى نص علي أحد الوسائل وهي اضرام النار عمداً في الأموال والأجران والاصناف والأبنية والسفن والمخازن والمعامل والمحاصيل والأخشاب، وحتى تصبح الجريمة عمدية ومقصورة أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية المعاقب عليها وهي التخريب أو الاتلاف او اشعال الحريق في المال او الشئ محل الحماية في تلك النصوص[٢٥٠] .

وفي هذا الخصوص جاءت العقوبات متباينة ففي قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م كان على القائم بالإتلاف دفع قيمة ما أتلفه إذا كان مقتدراً ، وفي حالة عدم القدرة على الدفع يستخدم في وظيفته لمدة ثلاثة شهور بدون أجر إذا كان الإتلاف جزئي، وإذا كان الإتلاف كلي وتنعدم لديه القدرة على الدفع فيرسل إلى أبي قير لمدة سنة إذا كان من كبار الموظفين، أو يرسل إلى الميناء لمدة سنة إذا كان من صغار الموظفين، وتعليقاً على هذا النص حيث نرى من جانبنا أن الحكم كان يجب على الجاني دفع قيمة ما أتلف أو ضرب أو أحرق ثم تحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس سواء كان الإتلاف كلي أو جزئي خاصة وأن دفع القيمة ما هو إلا نوع من التعويض أو الغرامة وإن كانت ترتبط بقيمة الإتلاف الحادث، كما أن إبقاء العامل يعمل لدى جهة عمله لمدة ثلاثة شهور في حالة الإتلاف الجزئي وعدم القدرة على الدفع فهذا كان توجه غير موفق من المشرع الجنائي بأن يستبقى العامل غير الأمين والمهمل والمستهتر للعمل بدون أجر، والذي لم يحافظ أصلاً على حرمة المال العام [٢٥١] .

وقد سايرت النصوص الواردة هذه التوجه وإن تم تغليظ العقوبة في حالة الإتلاف الكلي وعدم الدفع بأن جعلت العقوبة الحبس من ستة شهور الى سنتين بدلاً من سنة، ولكن المغايرة في العقاب كانت على جريمة الحرق في لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م سواء وقعت الجريمة من المشايخ أو الفلاحين في الأجران والمحاصيل والمعامل والأخشاب حيث جعلت العقوبة الحبس مدى الحياة بالليمان لأن الدولة كانت ترى في هذا المسلك من الجناة تهرباً من دفع ضريبة الأطيان الزراعية وحرمان الدولة من الناتج الزراعي، وأن مثل هذا الفعل يشكل عملاً مضاداً لنظام الاحتكار الزراعي والصناعي والتجاري الذي فرضه محمد علي[٢٥٢]، ولعل هذا ما جعل المشرع يفرض عقوبات مشددة على جريمة الحرق الواردة في قانون لائحة زراعة الفلاح والمنتخبات عن

جرائم الاتلاف والاعدام والضياع للمال لأن فقد المال هنا قد يكون ناجماً عن اهمال ورعونة وعدم تبصر علي حين أن جريمة الحرق مقصودة متعمدة ، ولذلك كان ردع المشرع للجناة حازماً وهو الحبس مدى الحياة بالليمان لقصدهم التهرب من دفع الضريبة والأضرار بمصالح الدولة الاقتصادية.

وتقوم هذه الجريمة في حق كل موظف عام أو شخص مكلف بأداء بخدمة عامة يقوم بتخريب أو إتلاف أو وضع النار عمداً في الاموال الثابتة أو المنقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، وقد وقعت هذه الجريمة سواء من موظفي الجهاز الإداري والمالي لمحمد علي أو من جانب الفلاحين وعمال الصناعة المكلفون بتطبيق نظام الاحتكار الذي فرضه محمد علي في كافة أنحاء مصر، فبالنسبة لجرائم تخريب المحاصيل الزراعية حيث قام الفلاحون بإتلاف المحاصيل للتعبير عن ظلم نظام الإحتكار ومقاومته مثلما حدث في مديرية البحيرة حيث ضبط بعض الفلاحين يقتلعون شجر القطن وإلقائه في البحر، [٢٥٣] ولم يكتف الفلاحون بإتلاف المحاصيل ولكنهم أحرقوها عمداً مما يدل على تحد صارخ للحكومة وإلى كتخذا بك حيث أحرق الفلاحون بالصعيد أجرانهم ورغم ذلك طلب الوالي من كتخذا بك تحصيل ضريبة الخراج كاملة، وبحلول عام ١٨٢٩م أضحى حرق الفلاحين لمحاصيلهم ظاهرة عامة في كل البلاد على الرغم من العقوبة القاسية الواردة بقانون الفلاحة لحرق المحاصيل وهي السجن لمدى الحياة إلا أنها لم تردع الفلاحين عن ارتكاب تلك الجرائم نظراً لأن الظلم الواقع عليهم كان أكثر بسبب تطبيق نظام الاحتكار [٢٥٤].

ولم تفلح العقوبات القاسية الواردة في قانون الفلاحة الصادر فى ١٨٢٩م بزجر الناس عن عدم إتلاف او حرق محاصيلهم بالسجن مدى الحياة مع دفع ضريبة الميرى على الأطيان الزراعية تأسيساً على إجرامهم في حق الميري وحق أنفسهم وكان قانون السياستنامة يعاقب الفلاح المتهم بحرق الجرن أو الغيط عملاً بدفع قيمة ما اتلف اذا كان قادراً على الدفع وإرساله الى الليمان بالأسكندرية لمدة عام، وإذا كان غير قادر على الدفع فيرسل إلى الليمان لمدة عامان، وإذا كان الحريق حدث على عدة مزارع ولم يستطع الفاعل دفع قيمة ما أتلف يرسل الى ليمان الاسكندرية مدى الحياة، وإذا تجاسر شخص على حرق سواقي المياه للغير وآلات الفلاحة عليه دفع قيمة ما أتلف وضربه ٣٠٠ كرباج وعند العود ثانية يدفع قيمة ما أتلف مع ضربه ٤٠٠ كرباج وعند العود ثالث مرة يدفع قيمة ما أتلف وإرساله إلى الليمان سنة كاملة [٢٥٥] .

ومن جانبنا نرى أن تكرار حدوث حرق وإتلاف المحاصيل من جانب الفلاحين لعدم تحصلهم على فائدة أو ربحية جراء زراعتهم لتلك المحاصيل بسبب احتكار الباشا للمحاصيل الزراعية، وبذلك أضحى الفلاح أجير وليس مالكاً للأرض وانتفت رابطته بالأرض، ولم يعد يهتم بإنتقاء البذور والإعداد الجيد للأرض الزراعية والاهتمام بالمحاصيل، وبذلك انتهج الفلاحون سياسات مضادة لمحمد علي بحرمانه من الحصول على الناتج الزراعي الذي هو محصلة لناتج جهدهم.

ولم تقتصر جرائم الاتلاف والحرق في القطاع الزراعي بل امتدت إلى القطاع الصناعي حيث قام العمال بتعطيل واتلاف الآلات في مرجل السكر المرسل الى مأمورية شباسات حيث قام العمال بوضع الرصاص فيه بقصد إتلافه، ولذلك أمر المجلس العالي بقيد نصف ثمنه على حساب أبعادية مأمورية شباسات وخصم نصف الثمن الباقي من أدهم بك المفتش بسبب إهماله في (العناية بعمله والتقصير في واجباته،[٢٥٦] كما ارتكب عمال المصانع جرائم حرق المصانع مثلما حدث في مصنع النسيج الآلي بأسيوط حيث كان يعمل به ٦٠٠عامل في نهاية عام ١٨٣٢م وكانت خسائره نحو ١٣٥ ألف جنيه [٢٥٧].

اثنا عشر: عدم توزيع الالتزامات الضريبية بعدالة على الفلاحين:-

نصت لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م صفحة ٦٤، على إذا كان المأمور يطلب من بلد عشرة أكياس من المال الذي عليهم واتضح أن شيخ البلد فرض ذلك على الفقراء فقط دون أقاربه وأعفى الفلاحين الذين تربطهم به مصالح فيعاقب بالضرب ١٠٠ كرباج وإن عاد يضرب ١٥٠ كرباج، كما عاقبت ذات اللائحة صفحة ٦٥ الشيخ الذي احتمى الفلاح به عند مطالبة شيخ الحصة له بدفع المال إلى صراف الناحية فيعاقب الشيخ بدفع دين الفلاح وضربه ٥٠ كرباجاً إن كان مقتدراً، وإذا كان غير مقتدراً يضرب ١٥٠ كرباجاً[٢٥٨].

وجاء في قانون المنتخبات ١٢٦١هـ ١٨٤٥م بند١٠ انه إذا طلب المأمور من بلدة ١٠ أكياس وقام المشايخ بتقسيمها على الفلاحين وإعفاء أنفسهم وأقاربهم والفلاحين الذين في حمايتهم، فيعاقب كل شيخ بالضرب ١٠٠ كرباج فإن عاد يضرب ١٥٠كرباج [٢٥٩].

ونصت لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م صفحة ٦٤ أن الصراف الذي يكتم أسماء لم يذكرها عن قراءته لقائمة أسماء البواقي أو لم يبلغ عن بعض الأسماء عند قراءته قائمة المقبوض بقصد عدم مطالبتهم بما عليهم فيعاقب بالضرب ٥٠٠ كرباج، وعند تكرار ذلك يضرب في كل مرة ٥٠٠ كرباج [٢٦٠].

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع الجنائي قد عاقب شيوخ القرى لعدم عدالتهم في توزيع الالتزامات الضريبية المفروضة على الفلاحين وذلك بفرضها على الفقراء منهم وإعفاء أقاربهم وكذلك الفلاحين الذين يرتبطون معهم بمصالح أو الذين في حمايتهم، وكان العقاب هو دفع دين الفلاح الذي دفعه زيادة عن حقه مع عقوبة بدنية تتراوح بين الضرب ٥٠ كرباجاً، ١٠٠ كرباجاً وفي حالة إذا كان قادراً على الدفع يضرب ٥٠ كرباجاً ويضرب ١٥٠ كرباجاً عند عدم القدرة على الدفع أو في حالة العود لارتكاب الجريمة [٢٦١].

وعاقب المشرع أيضاً كل الصرافين الذين يكتمون اسماءاً ويعلنون اسماء عند قراءة قائمة أسماء البواقي بغية عدم تحصيل الالتزامات المالية منهم وتحصيلها من غيرهم أو إعفاؤهم منها مما يترتب عليه ضرر مالي بالدولة وينقص من حجم الإيرادات العامة للدولة [٢٦٢].

ويلاحظ أن المشرع الجنائي قد عاقب الموظف العام المتمثل في شيوخ القرى أو الصيارفة المعهود إليهم بتوزيع وتحصيل الضرائب وإعلان اسماء المدينين بها، وذلك لإخلالهم بالأمانة التي يحملونها وهي المحافظة على أموال ومصالح الإدارة المالية التي يعملون بها، وكذلك مصالح وأموال الأفراد الخاضعة للتحصيل غير العادل من الموظفين والذي ينشأ عن الإخلال بالواجبات الوظيفية او عن اساءة استعمال السلطة أو التقاعس او التراخي عن القيام بالأعمال الوظيفية الملقاة على عاتقهم وفق القانون ونظم العمل، وهذا فضلاً عن إخلالهم بالامانة الملقاة على عاتقهم في القيام بواجباتهم الوظيفية، وانحرافهم عن الغاية المنشودة دائماً من الوظيفة العامة وهي تحقيق الصالح العام، ومما لاشك فيه أن تلك الجرائم لم تحقق سوى مصالح خاصة بهم دون مراعاة المصلحة العامة فإنهم يكونوا قد أساءوا استعمال السلطة المخولة لهم في عملهم.

وتشير الوثائق التاريخية إلى مثل هذا الفساد المالي كان يفضي إلى تأخير وصول أموال الميري إلى خزانة الدولة حيث كانت تتأخر لمدة أربع سنوات، وهو ما يستفاد من مكاتبات المعية السنية إلى نظار الأقاليم خلال الفترة ١٨٢٠-١٨٤٠م حيث كانت توجد متأخرات مالية على

الأراضي الزراعية في أقاليم القليوبية والشرقية والدقهلية والمنوفية والغربية والبحيرة والقليوبية والأقاليم الوسطى والقبلية والتي أرجعت التأخر في دفع أموال الميري كان يرجع في جانب منه الى تحايل المشايخ (٢٦٣).

وقد أشارت التحقيقات المالية الى وجود فساد مالي لموظفي الإدارة المالية عام ١٨٣٢م حيث أضاع الموظف على خزانة الدولة نحو ٣ آلاف كيسة نقدية وتحميله ديون كبيرة على الأهالي ظلماً وعدواناً (٢٦٤).

وقد أدت هذه النوعية من الجرائم الى وجود ظاهرة التسحب أي هروب الفلاحين من الأراضي الزراعية نظراً لزيادة الأعباء المالية المفروضة عليهم الناجمة عن ظلم مشايخ الريف والحكام مما أدى إلى تزايد ديون الفلاحين، وأساليب جباية الضرائب غير العادلة، وقد أخذت صور التسحب أشكالاً مختلفة حيث كان التسحب فرادى وجماعات رجالاً ونساءاً وأسر وقرى لدرجة أن بعض القرى كانت خالية من الناس، ولذلك رأى محمد على أن التسحب يضر بأصول وأموال الميرى، ولذلك واجه تلك الظاهرة بحشد الموظفين والأموال للقضاء على التسحب نظراً لبوار الأرض الزراعية، كما أن التسحب قد وجه نظر الدولة إلى الظلم الذي واجهه الفلاحين من جباة الضرائب، وهو ما أفضى بفلاحي قرية النعناعية إلى قتل شيخها عام ١٨٣٥م نظراً لتعرضهم منه لكافة صنوف الظلم المالي والتعذيب البدني والجسدي (٢٦٥).

وكان ظلم المشايخ والصيارفة قد أدى إلي حدوث انتشار السرقة والنهب من مخازن الحكومة من جانب الفلاحين حيث قاموا بالاعتداء على موظفي الإدارة وسرقة الشون العمومية، وهذا فضلاً أن هذا الظلم المالي أدى إلى افقار الفلاحين من خلال استنزاف أموالهم بفرض عليهم ضرائب غيرهم، وهو ما تبين من احدى شكاوى الفلاحين الذي اشتكى من أن شيخ قريته أخذ الاموال الميرية من الفقراء فقضى محمد علي بأخذها منه وإعطائها للفقراء ثانية (٢٦٦).

وقد ساعد ظلم المشايخ للفلاحين الى تراكم ثروة مشايخ القرى بسبب النهب والسلب المنتظم لثروات الفلاحين ودخولهم الزراعية، وهو ما أفضى إلى سخط وقيام الفلاحين بالانتفاضات والاحتجاجات، حيث أشارت الوثائق الى اقتناع فلاحي قرية أبيار بالمنوفية عن دفع الضرائب واعتدوا على الحاكم التركي مصطفى أغا لاظ قائممقام الناحية ومنعوه من تحصيل

الضرائب لعدة سنوات وهاجموا شون الحكومة للحصول على الغلال وحقوقهم المغتصبة من رجال الإدارة الظالمين [٢٦٧].

وإزاء عدم ثقة الفلاحين في موظفي الأقاليم فكانوا يفضلون تقديم الشكاوى إلى الوالي الذي كان يحيلها إلى ديوان المعية سنية للفصل فيها، وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة من الفلاحين ضد شيوخ القرى في ١٧ يوم حوال ٤٤ عرضحالا عام ١٨٢٦م، وهو ما يدل على كثرة المظالم التي تعرض لها الفلاحين ونجاعة اسلوب العرضحالات في مواجهة الفساد المالي والإداري لموظفي محمد علي [٢٦٨].

ولذلك كان محمد علي ينبه على نظار الأقاليم بسرعة الفصل في شكاوى الفلاحين وإنصافهم، وتوبيخ من يتأخر في سرعة الفصل فيها توفيراً للوقت والجهد والنفقات للفلاحين حتى يتفرغوا لزراعة أراضيهم وإرجاع ثقة الفلاحين المفقودة في دواوين الدولة، وإنذار المأمورين والنظار بضرورة الإنجاز السريع في الفصل في عرائض الفلاحين والا سيضطر للسفر بنفسه إلى الأقاليم والفصل فيها [٢٦٩] .

***

سياسات مكافحة ومواجهة الجرائم المالية

رأينا من خلال استعراضنا للعوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة الجرائم المالية بين موظفي الدولة في عهد محمد علي، وأنواع وصور الجرائم المالية، أن منظومة الرقابة المالية والإدارية قد أصابها الاعتلال والفساد المالي حيث رأينا استباحة الموظفين للمال الميري، وهو ما اقتضى من الدولة وضع قواعد جديدة للرقابة على الإيرادات والنفقات العامة، ووضع التشريعات الجنائية لتجريم تلك الجرائم ، ووضع نظام للعقاب يحقق الردع العام لكل الموظفين والردع الخاص لمرتكبي تلك الجرائم.

كان الفساد المالي المنتشر في منظومة إدارة جباية الضرائب بكافة أنواعها من ضرائب الميري على الأطيان الزراعية وفردة النخيل والرؤوس والجزية وأرباح الاحتكار والالتزام والجمارك والضربخانة، وفي ظل وهن الرقابة على الموظفين القائمين بتحصيلها وتوريدها إلى خزانة الدولة قد استدعى من الوالي تغيير اختصاصات الجباة فبعد أن كان المشايخ يتولوا جباية الأموال ولكن نظراً

لكثرة جرائمهم المالية فقد نقل اختصاص الجباية إلى الصيارفة ويراقبهم في ذلك المباشرين ونظار الأقسام، ولم يكن الصيارفة أحسن حالاً من المشايخ فقد تعددت حالات وصور الجرائم المالية والاقتصادية التي ارتكبوها في ظل فساد المباشرين وتلاعبهم واختلاسهم للمال العام وتزويدهم للدفاتر والمحررات، واستغلوا رقابتهم للصيارفة المفسدين الذين لم يكن في مكنتهم الإبلاغ عن جرائم المباشرين من منطلق تسترهم على بعض واستباحة المال الميري المأخوذ ظلماً وعدواناً من الأهالي جبراً وقسراً (٢٧٠).

وكان للصيارفة رئيساً يسمى شيخ الصيارفة يتولى التفتيش عليهم ويقدم حساباتهم إلى المجلس العالي كل ستة أشهر وكان له حق عزل الصيارفة المختلسين والمرتشين باعتباره مسئولاً عنهم ومشرفاً عليهم، وعلى الرغم من اشتراط عدة شروط لتولي منصب شيخ الصيارفة وهي أن يكون متمتعاً بحسن السير والسلوك محمود السمعة إلا أن الوثائق تكشف عن تقاضيهم للرشوة واختلاس الأموال وعدم تمتعهم بالسمعة والاعتبار مثلما حدث مع الشيخ مصطفى الشامي الذي كان يفتقر لهذا الشرط، والشيخ مصطفى قاسم الذي تقاضى الرشوة لتعيين الصيارفة، وهو ما يكشف عن عدم الاختيار الأمثل لعناصر الرقابة المالية (٢٧١).

وإزاء تفشي جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير فقد يسرت الحكومة للأهالي تقديم الشكاوى ضد الموظفين الماليين إلى الديوان الخديوي، وكان الوالي يرسل المندوبين عنه إلى كافة المديريات للتحقيق في الشكاوى والتثبت من صدقها، وعند تثبت إدانة الموظفين يتم العزل من الوظيفة ورد مبلغ (الرشوة والحبس، وهو ما حدث في شكوى الأهالي من قرية الطيب بالشرقية ضد صراف القرية وشيخ البلد (٢٧٢).

ونظراً لأن الفساد المالي قد أصبح ظاهرة تعم أرجاء المحروسة وضياع إيرادات الدولة وظلم الأهالي فقد أصدر محمد علي تعليماته إلى كافة نظار الدواوين عام ١٨٣٥م بحتمية رقابة كافة موظفي الإدارة المالية ومحاسبتهم وتنفيذهم لشروط التعاقد معهم، وأمر بتعيين مفتشي العموم على الإدارة المالية حيث تولى ابنه عباس باشا وظيفة التفتيش على الأقاليم البحرية كما عين سليم باشا مفتشاً على الأقاليم الوسطى كما عين عبدالله بك مفتشاً على بيت المال وعين محمود افندي مفتشاً على المصانع عام ١٨٣٥م، وأسند إلى ابنه عباس باشا مفتش عام للدواوين لأحكام الرقابة

المالية من أقاربه لضمان ولائهم له واستمرار تدفق الإيرادات العامة لخزينة الدولة ومنع تسرب الأموال الى جيوب الموظفين بالوسائل غير المشروعة [٢٧٣].

وكان محمد على منذ توليه دفة الحكم في مصر حاول السيطرة على وظيفة الدفتردار باعتباره الوظيفة المالية الرئيسية منذ العصر العثماني حتى توليه الحكم، فقد قرر تعيين ابنه ابراهيم باشا في وظيفة الدفتردار والذي تعاون مع المعلم غالي سرجيوس في عملية مسح الأراضي الزراعية عام ١٨١٤م ومحمد بك الديوايدار لكي يتم تحديد الضريبة عليها بواقع ١١ريال على الأراضي الخصبة و٢ريال للأراضي منخفضة الخصوبة في الدلتا علي حين حددت بنحو ٢٠ريالاً للأراضي الخصبة و٢ريال للأراضي منخفضة الخصوبة بالصعيد، [٢٧٤] ولكن نظراً لتولي ابراهيم باشا إمارة الجيش لإخماد الحركة الوهابية أسند الوالي الى صهره محمد بك وظيفة الدفتردار وحاكم الوجه القبلي نظراُ لخبرته المالية والمحاسبية وضمان ولائه المالي وانضباط الإدارة المالية . ولكن بعد فترة تدهورت وظيفة الدفتردار بسبب اتجاه محمد علي الى إنشاء وظائف مالية جديدة لتحقيق الرقابة المالية الكفؤة والرشيدة، وإن ظل للدفتردار بعض المهام المالية منها التحقيق في جرائم الاختلاس من الصيارفة والكتبة والمباشرين، والتحقيق في أسباب تأخير الصيارفة عن توريد ما في ذمتهم من أموال الميري والعمل على تحصيلها، وكذلك تعقب الفلاحين الهاربين من أراضيهم وقراهم للعمل في الأراضي الزراعية وفق نظام الاحتكار ودفع ما يعلق في ذممهم من ديون ومتأخرات ضريبية ، ومع تراجع دور الدفتردار فقد اسند إليه الوالي بجانب وظيفته الأساسية وظائف أخرى مثل مأمور أقاليم الجيزة والمنوفية والبحيرة [٢٧٥].

ورغم أن وظيفة الروزنامجي كانت تؤدي دورها حتى تولى محمد علي الحكم. إلا أنه و منذ عام ١٨١٠م بدأ الشك يساوره في ذمة الروزنامجي نظراً للشبهات التي حامت حوله من اختلاس المال العام، ولذلك فرض على هذه الوظيفة رقابة محكمة حيث عين كاتباً للذمة أناط به رقابة كافة الأوامر الصادرة عن الروزنامجي، وإزاء ارتكاب حسين افندي الروزنامجي لجرائم الاختلاس وفشل الوالي في إصلاح حاله قام بتهميش اختصاصاته الإدارية و المالية حتى ألحقه بالديوان الخديوي ليكون أحد الإدارات الـ١٩ بالديوان ، وأناط به اختصاصات فرعية مثل الإشراف على نفقات الحج وإخراج تقاسيط الأراضي وصرف معاشات المتقاعدين من الجهادية[٢٧٦].

واضطلع الوالي شخصياً بدور الرقابة والتفتيش على كافة الأقاليم والدواوين في مصر، وكان يصحبه في جولاته الرقابية الخبراء في شئون الزراعة والأراضي والمالية والضرائب، ويقوم برحلتين سنوياً إلى الأقاليم للتفتيش والرقابه و متابعة شئون الري والزراعة مطالباً الفلاحين بالعمل الجاد والمثمر وزيادة الانتاج والإنتاجية وتوقيع العقاب على المهملين والمقصرين، فضلاً عن زياراته التفتيشية المفاجئة للدواوين لملاحقة إهمال وتقصير الموظفين المتقاعسين عن العمل، وعقاب المقترفين منهم للجرائم المالية والاقتصادية (٢٧٧).

ولقد فرض محمدعلي الرقابة على النقد المتداول داخل مصر وذلك باخضاعه الضربخانه لإشرافه الكامل باعتبارها دار سك النقود حيث عين خاله ناظراً لها في ١٨٠٨م، وذلك إثر الاضطرابات التي سادت سوق النقد في مصر بسبب تعدد العملات المتداولة بين تركية وأجنبية ومصرية، وتباين أسعارها مما أفضى إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم وفقدان ثقة المتعاملين في النقد المتداول، وتزايد حالات غش النقود وتزييفها وانقاص وزنها والتلاعب في معاييرها ، فضلاً عن ضخ تركيا لعملة جديدة في السوق النقدي تقل في القيمة والعيار من العملة المصرية حتى يمكنها طرد العملات الجيدة الأجنبية والمصرية من السوق . كما فرض الوالي رقابة شديدة على العاملين في الضربخانه حيث قام بمصادرة كافة أموال العاملين بها والذين ظهرت عليهم مظاهر الثراء فجأة نتيجة اختلاساتهم للنقود المصنعة، ووافق على اقتراح خليل افندي ناظر الترسانات بتحديد أسعار كافة العملات المتداولة، وفرض العقوبات القاسية على مرتكبي جرائم التزييف للعملة بالإعدام والنفي، و مراقبة اليهود والأرمن حتى لا يقوموا بتزييف العملة، وتحديد تداول العملات المزيفة والمشكوك في صحتها والمغشوشة مثل القروش التركية، ومنع تداول المسكوكات التركية وفق الأمر الصادر فى عام ١٨٣٢م بعدم تداول وقبول العملة التركية بالدواوين المالية و بين التجار والناس لانخفاض عيارها. وفي عام ١٨٣٤م أجرى الوالي إصلاحاً نقدياً بجعل الريال المصري وحدة النقد المصرية، وفي عام ١٨٣٦م تم صك الجنية الذهبي الذي يحتوي على ٥ ريالات للوفاء بالمعاملات بين الناس وتسوية المدفوعات للتجارة الداخلية، ومنذ عام ١٨٣٦م احتكر سك النقود أمراً مجلس المشورة بإدراج العملة المصرية في الوقائع المصرية وهي من فئة ٥، ١٠، ٢٠، ١٠٠ قروش ذهب و ٥، ١٠، ٢٠ قرش فضة، وفي ١٨٣٩م أصدر لائحة النقود بعد انتشار ظاهرة خفض وزن المسكوكات المصرية لتجعل تداول العملات النقدية المصرية في ربوع مصر بالوزن مع خصم قيمة النقص الناجم عن قرض أطرافها من ثمنها الأصلي، وجمع كافة

العملات الناقصة وإرسالها الى الضربخانه لإعادة سكها من جديد مع تحذير وتوعد المتعاملين بالعملات المزورة والناقصة بأشد العقاب [٢٧٨].

وعمل محمد علي جاهداً على إصلاح النظام المحاسبي لمالية الدولة من الخلل الذي أصابه وذلك نتيجة التشوهات والسلبيات التي اعترته بسبب التداخل في طريقة كتابة الحسابات والتعقيدات التي انتهجها كتبة الحسابات من الأقباط، والذين لم يمتثلوا لتعليمات محمد علي بضرورة تدوين الحسابات وفق النظم المحاسبية الأوروبية وظلوا ينتهجون الأساليب المحاسبية القديمة لإخفاء الاختلاسات من المال الميري والتي كان يصعب اكتشافها في ظل اسلوب ومنهج المحاسبة المعقد والمتداخل. وظل المحاسبة الحكومية محل فوضى حيث أرجع قانون السياستنامة عام ١٨٣٧م الخلل فيها بسبب عدم الأخد بنظام المحاسبة الاوروبية التي توجب أن يقدم كافة الدواوين في نهاية السنة المالية كافة حساباتها مقرونة بالأوامر والإيصالات إلى ديوان تفتيش الحسابات لتدقيقها ومراجعتها وضبط حساباتها ومناظرتها بالدفاتر اليومية والاوامر ثم تسلم بعد التدقيق إلى ديوان المحفوظات، ولكن في مصر لم يكن الحال كذلك حيث كان يرسل إجمالي الإيرادات والمصروفات العمومية إلى ديوان تفتيش الحسابات فقط على أن يتم تسليم الدفاتر والأوامر شهرياً الى الدفترخانة دون تدقيق أو التأكد من صحة تلك الحسابات [٢٧٩].

وفي ظل النظام المحاسبي المطبق في مصر لم يكن ميسوراً على موظفي ديوان تفتيش الحسابات تدقيق حسابات الدواوين بدقة حيث لم يكن يحتفظ بدفاتر الدواوين بها ولكن ترسل شهرياً إلى الدفترخانه، وهو ما جعل مهمتهم مستحيلة في كشف الاختلاسات والتزوير في الدفاتر والسجلات، ولذلك فقد أوجب قانون السياستنامه على كافة الدواوين بتقديم حساباتهم شهرياً إلى الوالي وسنوياً إلى ديوان تفتيش الحسابات مع إرفاق كافة الاوامر والإيصالات لتدقيقها ومراجعتها بدقة، وعند ثبوت دقتها وسلامتها وصحتها تختم من ديوان تفتيش الحسابات وتسلم بعد ذلك إلى الدفترخانه [٢٨٠].

ولقد حاول محمد علي إصلاح الأخطاء المحاسبية الناجمة عن انتهاج اسلوب الخصم والإضافة والذي كان يحمل بين طياته جرائم الاختلاس والتزوير في الدفاتر بسبب تكرار تسجيل المصروفات والإيرادات العامة، حيث كان المعلم باسيليوس قد اكتشف تكرار قيد النفقات على ديوان التجارة مرتين على الرغم من دفعها، ومن ثم فقد أمر الوالي منذ عام ١٨٣٣م إلغاء العمل

بنظام الخصم والإضافة وأن يكون التعامل نقدياً مع الدواوين، ولكن ظل هذا الأمر نظرياً فلم يتم تطبيقه حيث استمر العمل بالخصم والإضافة حتى نهاية حكم محمد علي [٢٨١].

وأمر محمد على بتوزيع دفاتر موحدة للحسابات على كافة الدواوين والأقاليم محدداً فيها البنود والقيود الحسابية ليقتصر دور الموظفين على قيد حسابات المصروفات والإيرادات بها لإحداث انضباط في عملية القيد المحاسبي والقضاء على الغموض الوارد بها بسبب التداخل والتعقيد وتكرار القيد للمصروفات بها . كما أمر بعمل دفاتر موحدة أيضاً لكافة أصول ومستخلصات الأقاليم ترسل إليه شهرياً موضحاً فيها الأصناف المقيدة بها، و ألزم كافة مأموريات الوجهين القبلي والبحري بإرسال كشوف حسابية اسبوعية عن الإيرادات والمصروفات والتوريدات إلى الأشوان، وإلزام كافة الدواوين بتقديم كشف حساب شهرياً عن أعمالها الحسابية[٢٨٢].

وفي ضوء الإصلاحات التي تمت للنظام المحاسبي لمالية الدولة، أصبحت الحسابات والدفاتر ترسل اسبوعياً وشهرياً إلى ديوان المعاونة و سنوياً إلى ديوان التفتيش بقصد التثبت من إيرادات ونفقات كل ديوان، والوقوف على حجم الإيرادات العامة لدى كل إدارة من الإدارات من أجل توجيهها لتلبية النفقات العامة من أجل تطوير أداء ورقي كافة الدواوين [٢٨٣].

وأبانت الوثائق أن الوالي محمد علي قد استخدم اسلوب الرقابة الداخلية نظراً للفساد الذي حل بديوان الروزنامه وحدوث العديد من الجرائم المالية به خاصة الاختلاسات والرشاوي، وهو ما جعل كاتب الذمة خليل أفندي يراقب كافة الأوامر الصادرة من هذا الديوان منذ عام ١٨١٠م [٢٨٤]، وإزاء ظلم المشايخ والنظار وتكرار شكاوي الأهالي ضدهم فقد أمر الوالي بتكليف مندوبين من الموظفين بالمرور على الأقاليم مثلما حدث في نواحي منوف وأشمون وجريس لتلقي شكاوي الأهالي ضد إدارات الدولة والعمل على حلها واحقاق الحقوق بغية إرساء العدالة وتحسين أحوال الزراعة في الريف والحد من عسف وظلم موظفي الدووين المالية والإدارية، [٢٨٥] ومن ثم فقد أعطت الدولة منذ عام ١٨٣٥م كبار موظفي الدواوين والأقاليم اختصاصات رقابية على مرءوسيهم للحد من استنزاف واستنفاد الأموال الأميرية في إنفاق لا جدوى منه أو اختلاسه بالتزوير في الدفاتر والسجلات [٢٨٦] .

وسعت الإدارة المالية إلى تكثيف الرقابة على الموظفين لديها وذلك بعدم قبولها تعيين الموظف لديها إلا إذا كان له ضامن يُسئل عن تصرفاته وواجباته . و بعد فترة تحول الضامن إلى موظف عام لدى الدولة، خاصة وأن محاسبو الأقسام كانوا يشرفون على الإدارة المالية في الأقسام وعلى الصيارفة في النواحي ولم يكن مقبولاً منهم وجود عجز في الحسابات المقدمة منهم، وعند حدوث هذا العجز أو تأخير في توريد الاموال يتم تحصيلها من الضامنين للصيارفة . وفي عام ١٨٣٠م تم تعيين الشيخ ضرغام ضامن الصيارفة بمرتب شهري ٥٠٠ قرش وأنيط به اختصاصات رقابية وتفتيشية على الصيارفة بالدواوين في العاصمة والأقاليم وتدقيق حساباتهم وتسجيل تلك الحسابات في دفتر خاص به، على أن يقدمه إلى المجلس العالي كل ٦ شهور، كما له حق عزل الصراف المختلس وغير الأمين، وفي مقابل ذلك كانت الإدارة تعاقب الضامن عن تقصيره وإهماله في متابعة الصيارفة وعدم اجتثاثه لبؤر الفساد المالي من الصيارفة [٢٨٧].

ويبين من الوثائق أن البنيان الرقابي يأتي على رأسه الوالي محمد علي الذي كان له حق مراقبة كافة النظار والمديرين ورؤساء الدواوين ووسيلته في ذلك متابعة التقارير التي تصل إليه، وإذا كان الأصل أن الرؤساء يراقبون المرؤسين حيث يراقب محمد علي من هم دونه من النظار والمديرين الذين بدورهم يراقبون حكام الأخطاط والذين بدورهم يراقبون مشايخ الريف والصيارفة والذين بدورهم يراقبون الخولي أو الشاهد (القيم على الأملاك أو المشرف على الزراعة)، ولكن استثناءا نجد أن لائحة الفلاحة قد منحت الرقابة من أدنى إلى أعلى حيث منحت الخولي سلطات رقابية على من يعلوه وظيفياً من المشايخ او القائمقام فإذا رأى تقصير منهم أخبر بذلك الحاكم او شيخ الخط او ناظر القسم او المأمور [٢٨٨].

وكان من بين آليات الرقابة التي تمارسها الدولة على الموظفين التفتيش لتقييم أداء الموظفين وضمان حسن سير أداء الدواوين بانتظام وإطراد، حيث تم تعيين مفتش عام للأشغال في كل قسم من الأقسام اختص بالتفتيش على النظار والموظفين، و تحويل مخالفتهم المالية والإدارية إلى رؤسائهم في الدواوين، و مراقبة أعمال الصيارفة المالية. ونظم الأمر الصادر عن المجلس العالي عام ١٨٣٠م آلية تفتيش القرى وذلك بتكليف المعاونين المختصين بالتفتيش على القرى والنواحي بالمرور على المشايخ والقائمقامات وماموري الأقسام والتحقق من مدى تنفيذهم للقرارات الصادرة إليهم في قضايا تخص إداراتهم ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الملكية لاتخاذ ما يراه مناسباً حيال أداء تلك الإدارات وموظفيها [٢٨٩].

وأصدرت الدولة لائحة ترتيب وظائف ديوان شورى المعاونة والتي جاءت بستة وظائف جديدة للرقابة اختصت بمراقبة ومتابعة اختصاصات موظفي الأقلام بكل ديوان، وقد قسمت الأقلام إلى ستة أقسام واختص أحد أعضاء الشورى بالتفتيش على قسم، وكانت الأقلام هي المحاسبة والمقايسات والميزانيات، وحسابات الجفالك وجواباتها، وحسابات العهد وجواباتها، وأقلام الملكية والجهادية ، وقلم العرضحالات تركي وعربي، وقلم الأقاليم والجرنال، وقلم الإيراد تركي وعربي، وكان على المفتشين القيام بتفتيش أقلام المعاونة كل ١٥ يوم وتفتيش الحسابات كل شهر مع الجرد للتأكد من صحة الحسابات [٢٩٠].

وجاء صدور لائحة تنظيم ديوان التفتيش عن الجمعية الحقانية عام ١٨٤٤م والتي جددت اختصاصات الديوان، وهي جرد الخزن والدواوين سنوياً وتدقيق وتفتيش الدفاتر والمبيعات، ومتابعة الوارد والصادر في الأشوان، ورقابة المكاييل والموازين والآلات في الأشوان والمخازن، وصممت لذلك استمارات نموذجية يتم التفتيش وفق بنودها . وأجرى ديوان التفتيش على نطاق واسع عام ١٨٤٤م في مديريات الدقهلية والبحيرة والشرقية والمنوفية والقليوبية وعموم قبلي في الأشوان والنواحي وجانب من المصالح بها، واتسم هذا التفتيش بالسرية دون اخطار مسبق للمديريات أو النواحي أو الأشوان حتى تحقق الرقابة جدواها المرجوة من كشف المخالفات والتدقيق فى الدفاتر و الحسابات [٢٩١].

وأخضعت الدولة الورش والفابريقات الصناعية للتفتيش حيث أمر المجلس العالي عام ١٨٣٠م مأمور المحلة والقواص بالتفتيش على ورش الحديد الكبرى، وأنشأت وظيفة مفتش الفابريقات الذي رأس إدارة التفتيش الصناعي وتولاها لطيف بك عام ١٨٤٤م [٢٩٢].

وكان الوالي يعتمد على التقارير في الوقوف على سير أداء الدواوين الحكومية حيث كان دائماً يستحث المفتشين على إرسالها والسؤال عنها عند تأخرها والاستفسار عن البيانات الغامضة بها، وهو ما حدث عندما سأل عن إغفال تقرير المجلس العالي المرفوع إليه عما جاء في تقرير مفتش الصحة مصطفى بك الذي أورد سوء أحوال المستشفيات، ولم يتردد في لوم وإهانة المقصرين في كتابة التقارير الناقصة أو عند حجبها للوقائع الحادثة في الدواوين، وإبداء عدم رضائه عن تلك التقارير حتى ولو كانت مرسلة من أبنائه أو أقاربه [٢٩٣].

وقد امر المجلس العالي بأن يتلقى ديوان الجرنال الذى تأسس عام ١٨٢٨م التقارير لكي يقوم بمتابعة تفنيذ الأوامر حيث كانت تصله التقارير شهرياً من كافة الأقسام، وبعد ذلك أصبحت التقارير تقدم إلى ديوان التفتيش الذي حل محل ديوان الجرنال. ولضمان شفافية ومصداقية ديوان التفتيش فقد عين بعض الذوات فى وظيفة المفتشين للقيام بالتفتيش على الأقاليم والمديرين والتثبت من تنفيذ أوامر محمد علي، ولهم مكنة الإطلاع على الدفاتر والتقارير ورقابة المبيعات والمشتريات الحكومية، وكانت لجان التفتيش تتكون من ناظر التفتيش والقواصين والسعاة والكتبة والكيالين والوزانين حيث تباين تشكيل تلك اللجان تبعاً للديوان الخاضع للتفتيش حيث كان يلزم أن تضم المتخصصين في أعمال ونشاط الديوان حتى يمكن ضمان جودة التفتيش والرقابة [٢٩٤].

ونظراً لاهتمام الوالي بالإدارة المالية فقد وضعت شروط للتوظيف بها سواء بالنسبة لوظيفة الكتبة أو المباشرون، حيث اشترط فيمن يعمل كاتباً في تلك الإدارة إجادة القراءة والكتابة باللغة العربية ومعرفة اللغة التركية ومعرفة إمساك الدفاتر وتقديم الحسابات اسبوعياً وشهرياً [٢٩٥]. وكان المباشرون يرأسون الصيارفة والكتاب والمساحون في دائرته، واشترط الوالي فيمن يعين مباشراً المعرفة الجيدة بعلم و قواعد الحساب والمحاسبة المالية ونظم الكتابة في الدفاتر التي تحت يده ليدون بها الصادر والوارد واحصاء وتسجيل كل شئ بدقة وأمانة، و مسك الدفاتر لقيد الدخول عند توريدها بدقة. وكان المباشر يحصل علي وظيفته وفق عقد يبرم مع الحكومة يحدد فيه حقوقه وواجباته، وبذلك كان عليه واجب تنفيذ بنود العقد بأي وسيلة مشروعة، حتى لا يقع تحت طائلة القانون [٢٩٦].

وكان الأقباط لهم الحظ الوافر في تولي وظيفة المباشرين كالمعلم حنا القس مباشر ديوان الفابريقات، والمعلم فلتاوؤس مباشر ديوان الجفالك والعهد السنية، وكان المباشرون يتعهدون كتابة بالالتزام بتقديم حساباتهم إلى الخزينة وفق الميعاد والأجل المحدد لهم [٢٩٧].وإزاء عدم تقيد مباشري الدواوين بالنظام المحاسبي الجديد فى إمساك الدفاتر بفروع الدواوين بين كافة الكتاب والصيارفة فى أقاليم مصر فقد اقتصر العمل بالنظام المحاسبي الجديد فى مراكز الدواوين، وبذلك أضحى هناك أسلوبان لأمساك الدفاتر مما اضطر الخواجه حنا والمعلم باسيليوس إلي تشكيل لجنة لتوحيد إمساك الدفاتر وتعميمها فى كل دواوين مصر وقيام أحد المتخصصين بتعليم المباشرين والكتاب على

النظام المحاسبي الجديد فى إمساك الدفاتر، وذلك للقضاء على التباين فى طرق إمساك الدفاتر من فوضى الحساب المالى للأدارة المالية المصرية [٢٩٨].

وجاءت لائحة ٢٢ نوفمبر١٨٣٢م التي أقرها المجلس العالي لتعديل نظام الكتبة ومراقبة المباشرين والتي حددت مهام المباشرين مراقبة الكتبة وتقديم حساب سنوي إلى الخزينة الخديوية، وعدم تسليم الصرافين أي مبالغ تزيد عن أجور ومرتبات المباشرين ونظار ومأموري الأقسام وذلك بغية الحد من الفساد المالي وإصلاح نظام الرقابة المالية للمباشرين على الصيارفة [٢٩٩]. وألزمت لائحة السياستنامه المباشرين في حالة عزلهم من وظائفهم بسبب جرائم مالية ارتكبها بأن يقدم الحساب ومن يتبعه من الكتبة حتى تاريخ عزله [٣٠٠] . كما أصدر محمد علي لائحة في ١٢ يناير ١٨٤٧م للحد من فساد المباشرين والتشدد في عقاب المخالفين منهم تحقيقاً للانضباط المالي[٣٠١]

وقد اهتم الوالي بوظائف الصيارفة في الإدارة المالية باعتبارهم جباة الأموال وأن قوام دقة الحسابات المالية لمصر كما يراها محمد علي تكمن في دقة وصحة دفاتر الصيارفة، ولذلك كان مأمور الديوان الخديوي يتولى تعيين شيخ الصيارفة بعد اختياره من جانب رؤساء الصيارفة، ويختص شيخ الصيارفة بالرقابة والإشراف على الصيارفة الضامن لهم، ويلتزم بتقديم تقرير عن حساباتهم كل ستة شهور إلى المجلس العالي، كما يلتزم بإخبار المجلس العالي عن كل صراف ضامن له أو ليس ضامن له أخل بأموال الميري أو يشتبه فيه أو شك في نزاهته المالية. وإذا تحقق المجلس من تلك الجرائم و المخالفات المالية كان جزاء الصراف العزل، و مساءلة شيخ الصيارفة عن فساد الصيارفة التابعين له والضامن لهم، ولذلك يشترط فيمن يلي منصب شيخ الصيارفة التابعين له والضامن لهم، ولذلك يشترط فيمن يلي منصب شيخ الصيارفة أن يكون محمود السمعة وحسن السير والسلوك، ولذلك لم يصدر الديوان الخديوي قراراً بتعيين مصطفى الشامي في وظيفة شيخ الصيارفة لفقده شرط السمعة والاعتبار [٣٠٢].

وقد نظمت اللوائح عمل صيارفة الخزن سواء على مستوى الخزائن الفرعية المنتشرة في الأقسام والدواوين والمصالح أو على مستوى الخزائن الرئيسية الكبرى الأربعة وهم الخزينة الخديوية والخزينة الحربية وخزينة المدارس وخزينة البحرية، وحددت تلك اللوائح الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة حيث كانوا ينتخبون من شيخ الصيارفة ويحصل منهم على سند بالضمان ويقيد ذلك في الدرسخانه الملكية مع حفظ السند بالخزينة العامرة ، ويصدر أمر تعيين

الصيارفة من المجلس العالي ويحدد مكان ونطاق عمله، ويلتزم الصيارفة في كافة دواوين وخزائن مصر بصرف وقبض أموال الميري و قيد ذلك في دفاتر. وقد أعطت الإدارة المالية للصيارفة دفاتر نموذجية مطبوعة لتوحيد العمل في القيد والقبض والصرف بين كل الصيارفة، ومن ثم فقد نبه رئيس قلم الإدارة بديوان المالية بطرس تادرس كافة الصيارفة بضرورة الالتزام باستعمال الدفاتر المطبوعة حتى لا يتم عزلهم من وظائفهم مع حرمانهم من العمل لدى أي من دواوين الدولة، خاصة وأن الصيرفي المخالف كان يتعرض للمساءلة أمام شيخ الصيارفة والمجلس العالي(٣٠٣).

واهتم محمد علي أيضاً بصيارفة القرى حيث أصدر العديد من اللوائح المنظمة لعملهم خاصة وأن الفساد المالي والجرائم المالية قد تفشت بين هؤلاء الصيارفة لدرجة أن رئيس المجلس العالي فوزي افندي ذكر أن معظم المحبوسين في الجرائم المالية من اختلاس وتزوير كانوا من صيارفة القرى، ولذلك أقرت اللوائح بأن يكون هؤلاء الصيارفة مضمونين من جانب شيوخ البلد في قراهم، ويتعهد الصيارفة بإنجاز أعمالهم المتطلبة منهم وإجادة القراءة والكتابة لتحرير جريدة المال، وقيد الألتزامات على الفلاحين وتحرير وتوزيع الأوراد عليهم، كما يلتزمون بالتوريد المنتظم لأموال الميري المحصلة من الضرائب الزراعية على الفلاحين، أن يكون لديهم ميزان لوزن العملة النقدية ووزن السلع الموردة، ويتوجب على مشايخ القرى مساعدة الصيارفة في جباية أموال الضرائب المدونة بالسجلات لديهم حفاظاً على أموال الدولة (٣٠٤).

واستحدث محمد علي العديد من الوظائف المالية من أجل تحقيق الانضباط المالي والحد من الفساد المالي والإداري وإيقاف نزيف اختلاس وإهدار المال العام في كافة صوره التي عرضناها في هذه الدراسة، وكانت تلك الوظائف هي مدير الحسابات، ومأمور تنظيم الحسابات، وأمين الخزينة الخديوية والمحاسبين بها، وأمناء الخزائن. فبالنسبة لوظيفة مدير الحسابات تقلدها باسيليوس بك الذي أنيط به إعادة هيكلة وإصلاح مالية مصر حيث وضع ميزانية لمصر وكلفه محمد علي بعمل ميزانية شهرية لكافة الدواوين المصرية، وأعد نظم الحسابات المالية الحديثة وتنظيم دفاتر الخصم والإضافة التي كانت تستغل لتمرير الاختلاسات لأموال الميري، كما نظم وراجع دفاتر وحسابات الحجاز لعرضها على محمد علي. وتشارك باسيليوس مع ناظر عموم المبيعات محمود أفندي في وضع استمارة موحدة لأسعار السلع والأقمشة ونشرها في كافة الدواوين للتقيد بها وتقديم بيان اسبوعياً عن كافة السلع المتاحة لدى نظار الدواوين وكمية السلع المبيعة كل اسبوع للتثبت من مدى تقاعس أو جدية هؤلاء النظار فيما يتعلق بأموال الميري، كما كان من اختصاص

مدير الحسابات انتخاب شيخ من كل مديرية ليجتمع بهم في الجعفرية لتنظيم حساباتهم، وله حق مراجعة كشوف قياس الأراضي وتحديد الاطيان المعفية من الضرائب، وكذلك سلطة الإشراف على مدير تنظيم الاشغال ومطبعة بولاق ورقابة خروج النقد الذهبي من مصر إلى الخارج، وتعيين كتبة حسابات الأقاليم ومراقبتهم وعقاب المخالفين منهم عند تقاعسهم عن تقديم حساباتهم في الأجل المجدد، كما كان لمدير الحسابات باسيليوس الحق في عمل التقارير المالية والتنظيم المالي للأقاليم ووضع أساليب الجرد السليمة والدقيقة لأموال الأقاليم، وعزل الصيارفة المخالفين لواجباتهم وتعيين الصيارفة الذين تتوافر لديهم الكفاءة والسمعة والاعتبار [٣٠٥].

وكان اختصاص مأمور تنظيم الحسابات في الأقاليم والدواوين التي تورد إيرادات مرتفعة بخزينة الدولة، ويساعده في العمل العديد من المعاونين الذين أنيط بهم تدقيق ورقابة حسابات كافة الأقاليم وكتابة تقارير عنها تقدم إلى ديوان شورى المعاونة [٣٠٦].

وكانت وظيفة أمين الخزينة الخديوية ومحاسبوها من الوظائف المالية التي استحدثها محمد علي، والذي أنيط به إدارة كافة حسابات تلك الخزينة و مراقبة الأوامر الصادرة بانضباط مالية الدولة المصرية، والتأكد من توريد كافة الصيارفة للأموال الاميرية لديهم، و مراقبة اعمال محاسبي الخزينة الستة، وجاء صدور لائحة تنظيم حسابات الخزينة الخديوية عام ١٨٣٠م والتي قررت أن يكون مقر كتاب المحاسبة الستة في سراى القلعة . ويختار المجلس العالي المعاونين لإدارة المحاسبات الستة حيث اختار ثلاثة موظفين للمصروفات وثلاثة للإيرادات العامة، واختصت محاسبة الإيراد والمنصرف الأولى بالعلاقة بين مأموري الأقاليم وبين الخزينة الخديوية ويتبعها الكتبة والمباشرون يذهبون للأقاليم العامة لمطالبة مأموريها بأداء النقود الواجبة عليهم تجاه الخزينة الخديوية كما تشرف على معاملات دواوين الامتعة والمواشي وخزينة الأمتعة وصرف مرتبات كافة موظفي الدواوين والاشراف على الضربخانه. واختصت المحاسبة الثانية بتقييد إيرادات كل ديوان والتحقيق والفصل في جرائم الاختلاس والإشراف على المصانع العامة في مصر، واختصت المحاسبة الثالثة بتحصيل الأموال مستحقة الدفع للخزينة الخديوية وكافة الأقاليم في مصر وخارج مصر، وكان من أشهر من تولي أمين الخزينة الخديوية عبدالباقي بك [٣٠٧].

وكان من أهم المناصب المالية المستحدثة أمناءالخزائن الفرعية في الأقسام والدواوين الذين اختصوا بإدارتها ومراقبة إيراداتها ومصروفاتها، وكان من أهم الامناء أمين بيت المال حيث صدر

عام ١٨٣٠م أمر من الوالي بتعيين علي اغا أميناً لبيت المال ونبه على مديري والأقاليم والقضاة والنظار ومشايخ الأخطاط مساعدته في وظيفته وعدم التدخل في اختصاصاته، واختص بالمرور المنتظم على الأقاليم للتحري عن أموال وحقوق بيت المال، وأوجب الوالي على أمناء الخزائن الفرعية تسجيل النقود الواردة والمصروفة بأجناسها وأصنافها [٣٠٨].

واختص محاسبو الأقسام بالإشراف على الإدارة المالية في الأقسام وعلى أعمال الصيارفة في النواحي والذي يلزم أن تتوازن حساباتهم دونما وجود عجز في الحساب المالي أو تأخير في توريد الأموال وإلا يتم تحصيلها من الضامنين لهم، كما كان عليهم إعداد التقارير الشهرية المالية عن الإيرادات المحصلة، وكذلك الإشراف والرقابة على كتبة المخازن والشون ودفاترهم [٣٠٩].

واعتمد محمد علي عدة وظائف في تفعيل الرقابة المالية وزيادة كفاءتها وهم : المحتسب والبصاصون وديوان الجرنال وديوان عموم التفتيش وديوان المحاسبة وموظفي الإدارة المحلية. فبالنسبة لوظيفة المحتسب في عهد محمد علي كان من أهم تولاها عبدالله القاضي أوغلي وسليم أغا وأحمد بكتاش، وتعددت اختصاصاته بمراقبة الأسواق والمكاييل والموازين ومصادرة السلع الفاسدة والمغشوشة، وكان له سلطات عقابية وتأديبية للمخالفين، وحددت لائحة المحتسب عام١٨٣٠م اختصاصاته وحقوقه وواجباته واختصاصات معاونية [٣١٠].

وعاون المحتسب في وظيفته لضبط الرقابة المالية مجموعة من البصاصين يتولون ضبط المخالفين في الموازين للتجار بالأسواق، وكان عليهم إرسال التقارير إلى الوالي فيما يتعلق بأعمالهم، كما اختصوا بمراقبة السلع المهربة من الجمارك والمخالفة لنظام الاحتكار، كما تولوا الرقابة على المدابغ والنيلة وضبط الغلال المهربة، وعلى الرغم من كونهم أحد الأجهزة الرقابية إلا أن الفساد طال بعضهم من جرائم الرشوة والاختلاس [٣١١].

وجاء تأسيس ديوان الجرنالات عام ١٨٢٨م كأحد الأجهزة الرقابية المالية يختص بالرقابة القوية على أداء موظفي الإدارة المالية وكتابة تقارير شهرية عنهم، ولذلك جاء الأمر الصادر عام ١٨٣٦م والذي نبه علي مدير الأقاليم والنظار بضرورة تقديم الجرنالات أو التقارير عن الأعمال والأنشطة لتقييم أدائهما، كما اختص هذا الديوان بإعلام كافة الدواوين والإدارات بقرارات وأوامر الحكومة، ومن أجل تيسير مهمة التفتيش قسمت مصر إلى ثلاث مناطق هي ديوان جورنال

الوجه البحري بالمنصورة و الذي أشرف عليه محمد شريف بك، ومنطقة الصعيد ومصر الوسطى ومنطقة القاهرة [٣١٢].

وجاء تأسيس ديوان عموم التفتيش لتطوير ديوان الجرنالات حيث استعملت كلمة تفتيش مكان جرنال، وتمحورت اختصاصات هذا الديوان حول دراسة ومناقشة وتمحيص التقارير الواردة من المفتشين بكافة أنحاء مصر، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالتفتيش المالي، ودفع التقارير الواردة إليه إلى الوالي من أجل اتخاذ قرارات وقائية لكبح الفساد المالي، وأنيط بالمفتشين اختصاصات التفتيش على المبيعات والمشتريات الحكومية، والتفتيش المفاجئ على الصرافين وخزائنهم ودفاترهم، والجرد الحقيقى للمخازن ومطابقتها مع ما هو مدون بالسجلات، ولذلك ألزم الديوان كافة الدواوين بوضع قائمة المشتريات والمبيعات الحكومية، كما يختص المفتشون بزيارة الأخطاط والشيوخ والحكام وبحث تظلمات الأهالي من رجال الإدارة المحلية، وكذلك اختصاص جرد وخزائن ودفاتر الدواوين والأقاليم، ونصت لوائح التفتيش على وجود مفتش لحسابات الجفالك والعهد والجهادية والمحاسبة ومفتش قلم تركي وعربي للإيراد و الأقلام الملكية وقلم الأقاليم والجرنال، ولذلك كانت ترفع تقارير المفتشين إلى الجمعية العمومية لمناقشتها والتصديق عليها ثم تحال الى جمعية الحقانية، ولضمان جدية التفتيش ألزم الوالي المفتشين بإرسال تقاريرهم شهرياً وإنزال العقوبات البدنية على المتقاعسين عن إرسالها [٣١٣].

وأسس محمد علي ديوان المحاسبة أو ديوان عموم التفتيش، حيث ألزم كافة الدواوين سنوياً بتقديم حساباتها والأوامر والسندات والإيصالات إلى ديوان المحاسبة للمراجعة وتدقيقها ومطابقة السجلات بالإيصالات والأوامر وارسالها إلى الدفترخانه لحفظها. وبذلك يتضح أن ديوان المحاسبة حلقة وسطى بين دواوين مصر وبين الدفترخانه حيث لا يمكن إرسالها تلقائياً إليه إلا بعد المرور على ديوان المحاسبة لمراجعتها وتدقيق حساباتها، كما كان في مكنة هذا الديوان إرسال مندوبين عنه إلى الدواوين لمراقبة المسائل المالية وضبط الحسابات لتلافي الأخطاء، كما اختص مفتشو الديوان برقابة المشتريات والمبيعات و مراقبة المديرين والنظار والجرد المفاجئ لخزائن الصيارفة [٣١٤].

وعلى صعيد الرقابة من موظفي الجهاز الإداري على النواحي المالية فكان المديرون يرسلون التقارير الدورية إلى الوالي لمناقشتها معهم، وإبداء الملاحظات عليها لتطوير الأداء المالي للموظفين ولهم حق التفتيش على الأقاليم وعقاب المخالفين، ولهم حق إرسال مندوبين عنهم للتفتيش على

نظار الأقسام وحكام الأخطاط ومشايخ القرى مع حق توقيع العقاب على المخالفين بدنياً وفصلهم من العمل، ولهم حق مراجعة مباشري الأقسام وجرد الشون وخزائن الصيارفة ومراجعة متأخرات الصيارفة، ولذلك نظمت لائحة الفلاح اختصاصاتهم عام١٨٣٠م [٣١٥].

واختص كل مأمور بالتفتيش والتثبت من عناية الفلاحين بالأرض والمحاصيل وله حق طلب سجلات القرى عن المحاصيل المزروعة بكل قرية، فضلاً عن إرساله للتقارير عن أداء العمل بمأموريته عن الأرض المزروعة والمشروعات الصناعية، كما كان المأمور يفتش على النظار وحكام الأخطاط والمشايخ وعقاب المخالفين منهم وبحث شكاوى الفلاحين ضد عسف الموظفين [٣١٦].

وساهم نظار الأقسام في الرقابة المالية على حكام الأخطاط ومشايخ القرى حيث أرسلوا التقارير إلى الوالي عن ما تم انجازه من أعمال وأنشطة في نطاق اختصاصهم، واختصوا بالتفتيش على كافة الخزانات ومشروعات الري، وبحث شكوى الفلاحين من ظلم الموظفين ومتابعة قضية هروب الفلاحين من قراهم وأراضيهم بسبب وطأة الضرائب وعسف الجباة. وقد أبانت لائحة ١٨٢٧م واجبات نظار الأقسام الرقابية وهي إمساك الدفاتر المالية المتعلقة بالقري، ومراقبة وارد القرى كل ١٥ يوم، وبحث أسباب انخفاض إيرادات الميري، والتفتيش على الفلاحين لضمان دفعهم للأموال المستحقة عليهم، كما لهم مراقبة حفر وتطهير الترع وأعمال الزراعة [٣١٧].

وكان لحكام الاخطاط مهام رقابية على مشايخ القرى وعرض كافة المشاكل على نظار الأقسام، ولهم حق رقابة الفلاحين وأعمالهم ومتابعة تحصيل الميري منهم، والحيلولة دون هروبهم من قراهم وأراضيهم لضمان زراعة الأرض وسداد الضرائب المفروضة عليها، كما يجوز له الإبلاغ عن الشيخ المقصر في تحصيل أموال الميري الى ناظر القسم [٣١٨].

وكان شيخ القرية يقع عليه عبء تنفيذ أوامر الوالي على الفلاحين، وحدد لهم قانون السياستنامه إختصاصات مراقبة الزراعة وحفر الترع وإقامة الجسور وتجميع الفلاحين للعمل في مشروعات الدولة مجاناً (السخرة)، كما كان له حق الاحتفاظ بنسخة من دفاتر ضريبة الخراج على الأراضي الزراعية لكي يحضر الفلاحون إلى الصراف لدفع الضريبة ويشهد على تسليم الميري من الفلاح إلى الصراف، كما كان له حق الإبلاغ عن الفلاحين الهاربين من القرى وكان لهم حق عقاب الفلاحين المخالفين والمقصرين في زراعة الأرض وإهمالهم لمحاصيلهم [٣١٩].

وكانت لائحة الفلاحة الصادرة في ١٢٤٥هـ/ ١٨٣٠م أحد القوانين التي فرضت الرقابة المالية لحماية حقوق الدولة تجاه الفلاحين و ذلك بمعاقبة من يمتنع عن دفع الضرائب أو يحمي الممولين الهاربين، ومعاقبة شيوخ البلد الذين يظلمون الأهالي عند جباية الضرائب، وحمت الفلاحين الذين يمارسون حقهم في الشكوى ضد ظلم وعسف جباة الضرائب [٣٢٠].

وجاءت لائحة الصيارفة في ١٦سبتمبر ١٨٣٥م لتنص على ضرورة تعيين المعاونين والكتاب لمراقبة الصيارفة في الريف المصري والتدقيق والتفتيش على دفاترهم وحساباتهم للتثبت من صحة أعمالهم، وإحالة المخالفين منهم إلى نظار الأقسام للتحقق معهم، وعند ثبوت إدانتهم تعرض نتيجة التحقيق على المديرين الذين يخاطبون نظار الأقسام لتحديد العقوبة المناسبة. كما نصت اللائحة على إجراءات مراقبة الصيارفة لمواجهة جرائم التزوير والاختلاس في الدفاتر وأموال الميري، وكذلك مواجهة هروب الأهالي من ضريبة الفردة نتيجة غش وتدليس مشايخ القرى ومحاباتهم للأقارب وذوي النفوذ، حيث ألزمت اللائحة المديرين التحقيق في تلك الجرائم المالية ورفع تقرير بذلك إلى المجلس العالي [٣٢١].

وأصدر محمد علي لائحة تفتيش الأشوان في ١٤ يناير ١٨٣٧م لأحكام وتشديد الرقابة على المخازن والأشوان حيث أناط بمأموري التفتيش مراقبة المعاونين المختصين بجرد الأشوان ومراقبة نظار وكتاب وخدم الأشوان من خلال الجرد المفاجئ للسلع والغلال والمهمات بالمخازن والأشوان، والتفتيش على الدفاتر وكتابة تقارير بذلك ورفعها الى مأموري التفتيش للتثبت من مدى صحة الدفاتر [٣٢٢].

وتدل الوثائق على أن آلية الجرد كانت تعد أحد الوسائل للحد من الفساد المالي ومراقبة الموظفين الماليين، فكما كان هناك الجرد الدوري للمخازن والأشوان كان هناك الجرد عندما تثور الشبهات بوجود جرائم الاختلاس والاستيلاء للمال العام ومن ثم صدر الأمر بجرد شونتي رشيد ومنوف عام ١٨٢٨م للوقوف على حالات الاختلاس فيهما، ونظراً لانتشار الفساد المالي من الموظفين في الشون تقرر أن يتم جردها نهاية كل عام مع نقل كتبة وخدام الشون من أماكن عملهم الى أماكن أخرى لتلافي عمليات الاختلاس والأضرار بالمال العام [٣٢٣].

وقد يقوم بعملية الجرد لجنة من خارج الأشوان أو المخازن لضمان الحيدة والموضوعية والنزاهة كما قد يقوم أحياناً بعملية الجرد لجنة داخلية من موظفي المخازن أو الشون أو المصانع

حيث قام كل من ناظر وكاتب وخازن مصنع الشيت بشبين الكوم بجرد محتويات المصنع من آلات ومعدات وسلع والمواد الخام بحضور أحمد افندي البوشناقي والذي كان مكلفاً باستلام الآلات بعد جردها وحراستها [٣٢٤]، ويبدو أن إسناد عملية الجرد إلى لجنة داخلية قد جاء لسرعة إنجاز الجرد وعدم تعطيل العمل بالمصنع خاصة وأن القائم باستلام الآلات وحراستها وهو أحمد أفندي كان شاهداً على عملية الجرد وفي مكنته مطابقة الآلات الموجودة بالدفاتر والسجلات منعاً للغش والتلاعب.

ومن أجل توحيد عملية الجرد على مستوى القطر المصري فقد وضعت الحكومة نماذج موحدة للجرد في صورة استمارات يتم ملؤها من خلال الجرد الفعلي للديوان أو المخزن او الشونة محل الجرد، ولضمان تلافي أخطاء عملية الجرد فقد أمر الوالي علي افندي ليقوم بتدريب كتبة الحسابات على القيام بعملية الجرد السليمة . وتتم عملية الجرد بحسب الأصل بناء على أمر محمد علي محدداً الجهة محل الجرد وتحديد موظفي الجرد ومرتباتهم، ويقوم القواصون والمعاونون بناء على أمر الجرد بحراسة الجهة المراد جردها وتحرير دفاترها وحساباتها ضماناً لعدم التلاعب وتغطية الاختلاسات والسرقات . ويتم الجرد في وجود موظفي الجهة العاملين بها لمساعدة لجنة الجرد في تيسير وصولهم إلى السلع والآلات والغلال التي بالمخازن، كما تحدث عملية الجرد عند انتهاء وظيفة أمين المفاتيح حتى يتم عمل محاضر التسليم والتسلم للعهدة التي بالمخازن وبيان الناقص فيها ومكافحة الفساد المالي والإداري مثلما تم جرد خزينة الأمتعة عام ١٨٢٨م التابعة للديوان الخديوي ، فكانت غاية الجرد بهذه الطريقة تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص للموظفين القدامى والموظفين الجدد بأنه ليس هناك شخص بمأمن من العقاب أو بمأمن من عملية الجرد لمكافحة جرائم الموظفين الماليين [٣٢٥].

ويرجع إلى روسيه الفضل في وضع نظام للرقابة المالية في مصر من خلال وضع لائحة التفتيش عام ١٨٤٤م، والتي نصت على انشاء مجلس استشاري بكل ديوان حكومي لينا ط به مراقبة وتدقيق وتفتيش الأقلام والفروع ووضع الحلول السليمة لكافة الصعوبات التي تظهر في المسائل المالية. واهتمت لائحة التفتيش مراقبة ومراجعة الدفاتر والخزائن والفروع ومطابقتها للواقع وعدم وجود تزوير أو اختلاس أو جرائم مالية أو كشط أو حذف أو إضافة بالدفاتر، ووضعت اللائحة عقوبات ماسة بالحرية للمخالفين وهي العمل ثلاثة أشهر دون أجر مع حبسه تلك المدة في مقر عمله، وعند العود في ارتكاب الجريمة يحبس بالليمان لمدة ثلاث سنوات [٣٢٦].

واهتمت لائحة التفتيش عام ١٨٤٤م بقضية جرد الخزن وأهمية إجراء الصيارفة للجرد اليومي للخزن، كما اهتمت اللائحة بتفتيش كل أشوان الحكومة ومراجعة المصروفات والإيرادات بالدفاتر، ومراقبة صيارفة النواحي بجرد ما بحوزتهم من نقود، وتعيين معاونين للتفتيش على النواحي للتثبت من حساباتها، وقد نبهت اللائحة على القائمين بالتفتيش بعدم إقامة علاقات وصلات مع الخاضعين للتفتيش لضمان الحيدة والنزاهة والموضوعية لعملية التفتيش ومكافحة الفساد المالي(٣٢٧).

وأصدر محمد علي قانون السياستنامه في يوليه ١٨٣٧م لفرض الرقابة القوية على الإدارات المالية والجهاز الإداري بالدولة، وفي ٢٤ أغسطس ١٨٤٤م أصدرت جمعية الحقانية ملحق قانون العقوبات لتجريم العديد من الجرائم وخاصة جرائم تزوير الاختام وتزييف النقود، وفي عام ١٨٤٥م نشرت كافة القوانين التي صدرت بدءاً من لائحة زراعة الفلاح حتى قوانين جمعية الحقانية ١٨٤٤م في قانون واحد هو قانون المنتخبات ١٢٦١هـ/١٠يناير١٨٤٥م وذلك للحد من التلاعب المالي والعقاب الرادع للموظفين العموميين المرتكبين للجرائم المالية (٣٢٨).

الخاتمـــة

جاء عرض الدراسة لجرائم الموظفين العموميين المالية في عصر محمد علي من حيث العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة الجرائم المالية بين الموظفين في عهد محمدعلي والتي تمثلت في اضطراب الإدارة وعدم كفاءة النظام الإداري للدولة المصرية وتداخل الاختصاصات بين النظار والمديرين في إدارة الأشوان ولم تتدخل الدولة إلا في عام ١٨٣٩م لإزالة مثل هذا التداخل، وهذا فضلاً عن زيادة حدة مثل هذا التداخل في الريف المصري حيث كان للقرية الواحدة اكثر من قائمقام كما وجد تداخل لمأموري الأقاليم في شئون المديريات الأخرى، ومن ثم فإن مثل هذا الإضطراب وظهور البيروقراطية قد أوجد العديد من الموظفين الذين لديهم سلطات الإشراف والمتابعة والعقاب والتحكم في الدولة واقتصادها من خلال سلطاتها الإدارية مما أغرى العديد منهم بالتحول نحو الفساد المالي والإداري وارتكاب الجرائم المالية والإثراء بلا سبب على حساب خزانة الدولة أو جهد ودخول الفلاحين.

ولذلك شكلت البيروقراطية الإدارية أحد مصادر الظلم والاستغلال حيث ارتكز الموظفين على صلاحياتهم الوظيفية في استغلال الفلاحين، وكان التكوين العرقي للموظفين أحد أسباب الفساد المالي والإداري حيث كانت أعراقهم متباينة غير متجانسة حيث حمل كل عرق ضغينة للأعراق الأخرى مما أفضى لحدوث صراع فيما بينهم، فالأتراك كانوا يطمحون إلى السلطة والثروة واصطدمت احلامهم بالمركزية السياسية والإدارية لمحمد علي، ووضعوا التعقيدات في وجه سياساته الاصلاحية حيث شغلوا وظائف إدارة الاخطاط والأقسام والمأموريات وأساءوا معاملة المصريين ومشايخ القرى واحتقروهم، وزاد غضبهم بإبعاد الوالي لهم وإحلال المصريين محلهم في إدارة الأقاليم مما أدى إلى تكاسلهم في أداء الوظيفة العامة وارتكابهم للمخالفات المالية. كما لعب الأرمن دوراً في الإدارة المالية والتجارة الخارجية المصرية حيث شغلو وظائف الترجمة والصرفة لدرجة أن وظيفة كبير الصيارفة ظل يشغلها الأرمن خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، وعلى الرغم من تعدد فسادهم المالي واختلاساتهم إلا أن الوالي كان مجبراً على الاحتفاظ بهم نظراً لخبرتهم العالية في الصيرفة المالية.

وشغل المصريون وخاصة الأقباط منهم مكانة متميزة في الإدارة المالية وبصفة خاصة في جباية الضرائب حيث شغل المباشرين الأقباط مع نظار الأقسام وظيفة رقابة ومراقبة حسابات

الصيارفة، ولم يكن المباشرون الأقباط على مستوى الثقة التي منحهم إياها محمد علي حيث ارتكبوا جرائم اختلاس المال العام ولم يكن يجرؤا على إفشاء جرائمهم المالية لخضوعهم لسلطاتهم المباشرة، وهذا بالإضافة لاحتفاظ الكتبة الأقباط بدفاتر العمل المالية بمنازلهم في البداية مما جعل الوالي يعين مشرفين عليهم وإيداع دفاترهم بأرشيف الدولة.

وكان من أسباب تفشي الفساد المالى هو تفاوت الأجور والمرتبات بين موظفي الدولة مما دفعهم إلى ارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير وتزييف العملة والاضرار بأموال ومصالح الجهات التي يعملون لديها، وكانت الاختلاسات وتلك الجرائم بديلاً من وجهة نظرهم تعويضاً عن المرتبات الدورية المنتظمة لهم وعدم مطالبتهم بزيادتها أو الحصول على المتأخرات منها، وكان محمد علي يسترد تلك الأموال المختلسة من خلال مصادرها عندما تبدو على الموظفين امارات الثراء . عندما يتهمهم بالاختلاس والاستيلاء على اموال الدولة أو بجعلهم متعهدين على مجموعة قرى يسئلون عن سداد التزاماتها المالية أمام الدولة، ولذلك في سبيل مواجهة الدولة للفساد المالي للموظفين فقد طبقت الدولة اسلوب الرقابة المالية على الكتبة بتوجيه من الديوان الخديوي ووضع العقوبات المالية والسالبة للحرية والبدنية لتأديبهم.

كما شكلت الطريقة غير العادلة في تحصل الضريبة من الأهالي أحد أسباب انتشار الجرائم المالية والفساد المالي بين الموظفين، وذلك من خلال تحالف الموظفين والتجار والاهالي في التحايل على القوانين والأوامر واللوائح المنظمة للعمل المالي والإداري بالدولة حيث وجدوا ضالتهم مع مشايخ الريف في رشوتهم للحصول على سندات مديونية على ديوان المبيعات بتوريد سلع للدولة بأزيد من قيمتها وتحصل قيمتها المرتفعة من خزانة الدولة، وتوزيع المبالغ الناجمة عن التزوير في الدفاتر والحوالات والسندات بين التجار والمشايخ، كما لعبت المحسوبية والنفوذ دوراً في نمو الرشوة والاختلاسات والاضرار بأموال الدولة ومصالح وأموال الأهالي حيث كان المأمورون يعزلون أهل الخبرة ويعينون ذويهم واقاربهم ممن ليس لديهم الخبرة بالعمل المالي والإداري والذين يغدرون بالفلاحين ويظلمونهم في الكيل والوزن وتحميلهم بضرائب غيرهم . وساهم التلاعب والغش في المكاييل والموازيين في انتشار الفساد المالي خاصة وأن الوالي هدد الكيالين وموظفي الأشوان بالشنق على أبواب الشون حال استغلالهم الفلاحين وظلمهم . ولذلك قامت الدولة بختم الأوزان والمقاييس وتعيين البصاصين للتثبت من استخدام الموظفين لها فعلياً في الشون وعدم خداعهم

للفلاحين . كما وحدت الدولة من خلال المجلس الملكي عام ١٨٣٥م الأوزان بالقنطار ووحدة المكاييل بالأردب، وأمر الوالي بوغوص بك بذلك للعمل به للحيلولة دون خداع وغش الفلاحين.

وساهم ضعف الرقابة المالية والمحاسبية على مالية الدولة في انتشار الفساد المالي والجرائم المالية للموظفين، حيث مارس الأقباط طرق محاسبية يغلب عليها التعقيد والرمزية في الكتابة للتغطية على اختلاساتهم وعدم اكتشاف جرائمهم خشية الاستغناء عنهم وعقابهم وعزلهم من الوظيفة العامة، وهذا بالإضافة إلى عدم تقديم الدواوين تقريراً سنوياً عن حساباتها مما حال دون مراجعة الدفاتر وتدقيقها، وهذا فضلاً عن تكرار قيد المصروفات دون الالتزام بقواعد الخصم والإضافة فضلاً عن تكرار قيد المصروفات دون الالتزام بقواعد الخصم والإضافة وهو ما سهل من تزايد حالات الاختلاس والإستيلاء على المالي الميري.

كما عرضت الدراسة صور الجرائم المالية للموظفين العموميين في عهد محمد علي من حيث كافة صور الجرائم المالية حيث تناولت الجرائم الواردة بقوانين لائحة الزراعة و السياستنامه والمنتخبات والعقاب عليها وتطبيقات تلك الجرائم في الواقع العملي، وهي تلك الجرائم الضارة بالأموال والمصالح العمومية للدولة حيث تعرضت لجرائم الرشوة والاختلاس والإستيلاء وجرائم التزوير في المحررات الرسمية العامة، وجريمة تزييف النقود المصرية وجريمة التربح بالحصول على منفعة أو أشياء من أعمال الوظيفة العامة، وجريمة الغدر بطلب أو أخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد عن المستحق ، وجريمة الإخلال العمدي بنظام توزيع السلع، وجريمة استخدام الفلاحين دون أجر باستغلال المشايخ لسلطاتهم الوظيفية، وجريمة الإضرار العمدي بأموال المصالح العامة، وجرائم تخريب وإتلاف ووضع النار عمداً في المال العام، وجريمة عدم توزيع الالتزامات الضريبية بعدالة على الفلاحين.

وقد اشتركت كل هذه الجرائم في طابع عام مشترك هو الإضرار بالمصلحة والاموال العامة خاصة وأنها تشكل إخلالاً بالإدارة العامة وحسن أدائها مثل جرائم الرشوة والاختلاس والإستيلاء والغدر والتربح حيث شكلت تجاوزاً من الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها، وبالنسبة للجرائم الآخرى التي تمثل إخلالاً بالثقة العامة مثل جرائم التزوير في المحررات الرسمية وتزييف العملة والدمغة الميري، وهذا فضلاً عن الجرائم الأخرى التي تمثل ممارسات خاطئة لسلوكيات الموظفين العموميين التي تلحق الضرر المباشر بالوظيفة العامة، وجل تلك الجرائم أنها

شكلت خطورة على المصلحة العامة وتأثيرها السئ على حسن سير الإدارة وانتقاصها من الثقة في مرافق الدولة والقائمين عليها، ومما يكشف عن انتشارها ومداها السئ أن الوثائق التاريخية عرضت لنا حصراً لمختلف تلك الجرائم والتي جرمتها كافة القوانين الجنائية الصادرة في عهد محمدعلي.

إن جرائم العدوان على المال العام تعد من جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، ويجمع بينها أنها تتمثل في الأساس عدواناً من الجاني على مال الدولة، ولذلك تعد تلك الجرائم من جرائم الوظيفة العامة التي تفترض لقيامها توافر صفة الموظف العام، ولذلك تكمن علة تجريم أفعال العدوان على المال العام فيما تمثله هذه الأفعال من إساءة استغلال الحائز للمال العام بسبب عمله للسلطة المخولة له على هذا المال، فالمال العام يوجد بين يدي الموظف العام لتحقيق الصالح العام، ومن ثم يكون إساءة التصرف في المال العام مخلة بالثقة التي أدلتها الدولة للجاني، ويكون الموظف الذي يعتدي على المال العام بأي صورة خائناً للأمانة التي حملته الدولة إياها حينما وضعت المال بين يديه ليستعمله في الغرض الذي خصص له.

ويستخدم الموظفون الاموال العامة لتحقيق مصالح شخصية وإشباع أطماعهم بإساءة استغلال الوظيفة العامة والعدوان على المال العام مما يعد انحرافاً من الوظيفة عن الغرض المستهدف من أدائها، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية حين يتملك المال العام فيحقق بذلك كسباً غير مشروع، ولذلك فإن العدوان على المال العام بتملك الموظف له أو الانتفاع به يخل بالمساواة بين الموظفين أنفسهم، إذ يتمكن من يحوز المال العام ويسئ التصرف فيه من الحصول من وظيفته على دخل يفوق ما يحصل عليه غيره من الموظفين الأمناء مما قد يدفعهم إلى محاكاته بمحاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة العامة عن طريق الاختلاس أو الرشوة او غير ذلك من الصور غير المشروعة التي تمكنهم أو تسهلها لهم الوظيفة العامة.

وجاءت التشريعات الجنائية بعقوبات مشددة على مرتكبي تلك الجرائم للقضاء على الفساد المالي والحفاظ على أموال الدولة وعدم التفريط بها وشمول الحماية الجنائية لكافة أموال الدولة، حيث قررت بالإضافة لعقوبات الحبس والمصادرة والرد للمال المستولى عليه والمختلس والضرب فإنها تضمنت أيضاً العزل من الوظيفة العامة مؤقتاً أو مطلقا، والوقف عن مزاولة العمل بدون أجر.

وإزاء انتشار الفساد المالي فقد اهتم محمد علي بوضع نظام للرقابة المالية الصارمة على جباة الضرائب بأن جعل المباشرين ونظار الأقسام رقباء على الصيارفة للحد من اختلاسهم للمال الميري، ولكن إزاء تفشي الفساد المالي بين المشايخ والصيارفة والمباشرين والنظار واستباحتهم للمال العام ما اضطر محمد علي إلى تعيين مفتشي العموم للقيام بمراجعة الحسابات في دواوين المديريات.

واحكم محمد علي قبضته على ديوان الروزنامة الذي تفشى الفساد المالي بين موظفيه مما استدعى تعيينه لخليل افندي مراقباً للروزنامة ككاتب للذمة والأمر بعدم اتخاذ الروزنامجي أي اجراء إلا بعد الرجوع إلى كاتب الذمة، كما اختار الوالي أبنائه المقربين منه في الرقابة والتفتيش على الإدارة المالية حيث أناط بإبنه عباس وظيفة مفتش عموم الدواوين بجانب مهمة التفتيش على الأقاليم البحرية، كما عين سليم بك مفتشاً على الأقاليم الوسطى وعبدالله بك مفتشاً لبيت المال ومحمود أفندي مفتشاً للفبريقات.

ومن أجل تعضيد الرقابة المالية كان الوالي يقوم بنفسه بجولات تفتيشية على الأقاليم لمتابعة أعمالها، والإشراف على زراعة المحاصيل وتفقد مشروعات الري وفحص الحسابات والنظر في شكاوى الفلاحين، وتوقيع العقاب على المقصرين، فضلاً عن المراقبة المفاجئة التي يقوم بها الوالي لعقاب الموظفين المقصرين، في إهمال تنفيذ تعليماته.

واهتم الوالي بمراقبة النقد من خلال مراقبته لغش وتزييف العملة وإشرافه الكامل على الضربخانه، والرقابة الصارمة على العاملين بها ومصادرة الأموال التي اختلسوها، وعزل الموظفين المختلسين، وتدخل في تحديد نسبة المعادن الخالصة من الذهب والفضة في السبيكة ، وفرض العقوبات الصارمة على مزيفي النقد المصري والتي وصلت إلى حد الشنق والنفي، وشدد الرقابة على اليهود المسئولين عن توريد معدني الذهب والفضة الى الضربخانه.

واعتمد الوالي على الفرنسي روسيه لتنظيم الرقابة المالية بإصداره لائحة التفتيش عام ١٨٤٤م، والتي أنشأت مجلس استشاري لكل ديوان حكومي بما فيه ديوان المالية بهدف رقابة وتفتيش الأقلام والفروع وضبط ورقابة الدفاتر والسندات والخزائن، كما أصدر الوالي لوائح الفلاحة والصيارفة وتفتيش الأشوان والقوانين الجنائية مثل السياستنامة والمنتخبات لتجريم كافة صور الفساد المالي والعقاب عليه.

الهوامش

١- شفيق غربال، محمد علي بك الكبير ١٩٤٤،ص١٠١. أيضاً: شارلي مري، صفحة من تاريخ محمد علي مؤسس مصر الحديثة، ترجمة سليم حسن، طه السباعي، دار المعارف- القاهرة، ١٣رمضان ١٣٣٧هـ/ ١٢يونيه١٩١٩، صـ٣٦.

٢- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٧٠ محفظة ٢٨م وثيقة ١٩،٩٤ رجب ١٢٤٦هـ/٣يناير ١٨٣١، صـ١٣٢. وأيضاً: معية سنية تركي ، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٧٣ محفظة ٢٩م، وثيقة ٨،٨٩ ربيع الثاني ١٢٤٦هـ/٢٦سبتمبر١٨٣٠م، صـ٢٥١.

٣- أحمد أحمد الحتة، تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة، ط٣ دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، صـ٣١٦.

٤- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر٧٧٧، محفظة ٢٩، وثيقة٤٠،٦ ذو الحجة١٢٤٤هـ/٩يونيه١٨٢٩م، صـ٤٤-٤٧.

٥- دفتر ترتيب وظائف، لائحة صيارفة الخزن، بند ثامن،٢٢رجب١٢٥٠هـ /٢٤نوفمبر١٨٣٤م،صـ١٦٨ أيضاً: ديوان خديوي تركي ، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٦٦، محفظة ٤٥، وثيقة ٣٥٣، ١٩شوال ١٢٤٥هـ،/١٣ أبريل١٨٣٠م، صـ١٥١. أيضا: ديوان المالية ، قيد القرارات الصادرة الاستشارة، سجل ٣١٨٢، وثيقة ٢٥،١٥ جمادي الآخر ١٢٦٣هـ/١٠يونيو١٨٤٧م، صـ١٢

٦- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٢٩ محفظة ٣٢،وثيقة٢٠،٤٧١صفر١٢٤٥هـ/٢١أغسطس١٨٢٩م،صـ١٢٩. أيضاً: ديوان خديوي تركي، محفظة٢٧، دفتر٧٧٦، وثيقة٦٣، ٥رمضان١٢٤٦هـ/ ١٧ فبراير ١٨٣١م، صـ٢.

٧- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٢٩، محفظة٣٢، وثيقة٢١،٤٧١صفر ١٢٤٥هـ/٢٢أغصطس١٨٢٩م، صـ١٢٩.

٨- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر٧٧٧، وثيقة ٩،٥٥ جمادي الآخر١٢٤٧هـ/١٥سبتمبر١٨٣١، صـ٦١-٦٤. أيضاً: زين العابدين شمس الدين نجم، الضرائب وطرق جبايتها في مصر في عهد محمد علي، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، العدد٨ ، ١٩٩٠، صـ٣٢١.

٩- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٣٨، محفظة ٤١، وثيقة ٦٤٤ ، ٢٠ شوال ١٢٤٥هـ/١٤ أبريل ١٨٣٠م ، صـ ١٧.

١٠- هيلين آن ريفلين، الاقتصاد والادارة فى مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصطفى الحسينى، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٦، صـ١٣٤.

١١- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٤٦، محفظة ٤٩، وثيقة ٤٧٢ ، ١٧ ذي الحجة ١٢٥٠هـ/١٦ أبريل ١٨٣٥م. أيضاً : معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٤٢، محفظة ٤٥، وثيقة ٥٣٤ ، ٢٣ ذي القعدة ١٢٤٦هـ/٥ مايو ١٨٣١م ، صـ ١٣٢.

١٢- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٦٩، محفظة ٤٧، وثيقة ٣٦٣ ، ٢٩ صفر ١٢٤٦هـ/١٩ اغسطس ١٨٣٠م ، صـ ١٦٧.

١٣- ديوان كتخذا ، دفتر ٥٨٦، وثيقة ٢٠٦٠ ، ٢١ ربيع الأول ١٢٦٣ هـ/٢٦ فبراير ١٨٤٨م، صـ ٩٣. أيضاً: ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٥٦، محفظة ٢٤، وثيقة ٩، ٢ ذي القعدة ١٢٤٥هـ/٢٥ ابريل ١٨٣٠م ، صـ ٢.

١٤- ديوان خديوي تركي ، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٥٩، محفظة ٢٥، وثيقة٣١٢ ، ١٨ رمضان ١٢٤٦ هـ /٢ مارس ١٨٣١م ، صـ ١٦٧.

١٥- عبدالرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، جـ٣ بولاق، القاهرة، ١٢٧٩هـ صـ٥١. أيضاً: أمين سامي، تقويم النيل، ج١، ط٢، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣،صـ١٩٩٩.

١٦- حلمي أحمد شلبي، الموظفون في مصر في عصر محمد علي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨٩، صـ٣١-٣٨. - هيلين آن ريفلين، مرجع سابق ، صـ١٤٩.

١٧- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٥٨، محفظة ٦٣، وثيقة ٩١ ، ١١ جمادي الثاني ١٢٤٩هـ/٢٦ اكتوبر ١٨٣٣م، صـ٩١.أيضاً: معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٣٨، محفظة ٤١، وثيقة ١٠ ، ٢٥ ذي الحجة ١٢٤٥هـ/١٧ ديسمبر ١٨٤٥م صـ٤١. أيضاً : دفاتر شورى المعاونة، دفتر ٢٨٦، محفظة ٢٢، ١٩رجب ١٢٥٨هـ/٢٦ أغسطس ١٨٤٢، صـ٤٠٣.

١٨- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٣٧، محفظة ٤٠، وثيقة ٢٦٢ ، ٧ رمضان ١٢٤٤هـ/١٥ مارس ١٨٢٩م صـ ٨. أيضاً: إسماعيل محمد زين العابدين، الأجانب ودورهم في الإدارة المصرية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، صـ٢٠٥-٢٠٦. أيضاً: عبدالفاضل الصافي، العلاقات الاقتصادية المصرية الفرنسية في عهد محمد علي حتى سنة ١٨٤٠، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة، ١٩٨٨، صـ٥٦-٥٧.

١٩- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٥٩، محفظة ٢٥، وثيقة ٣٠٥ ، ٢٥ رمضان ١٤٢٦ هـ /٩ مارس ١٨٣١م، صـ ١٦٠. أيضاً: محمد رفعت الإمام ، الجالية الأرمنية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٩٩، صـ١٢٩-١٣١.

٢٠- مورو بيرجر، البيروقراطية والمجتمع في مصر الحديثة، ترجمة محمد توفيق، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٩، صـ٣٨. أيضاً: منى عطا الله، العاملون المصريون في الإدارة الحكومية ١٨٣٧-١٩٠٧، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، صـ١-٢.

٢١- هنري دودويل، الاتجاه السياسي لمصر في عهد محمد علي مؤسس مصر الحديثة، ترجمة أحمد محمد عبدالخالق، علي أحمد شكري، مكتبة الآداب، ١٩٩٦، صـ٢٢٨-٢٢٩.

٢٢- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٣، محفظة ٤٠، وثيقة ٢٧، ٥ صفر ١٢٤٤هـ/١٧ أغسطس ١٨٢٨م صـ٢٧. أيضاً: حلمي أحمد شلبي، الموظفون في عصر محمد علي، الهيئة المصرية للكتاب،١٩٨٩، صـ٨٥. أيضاً: زين العابدين شمس الدين، إدارة الأقاليم في مصر، ١٨٠٥-١٨٨٢، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، صـ٣٣٦.

٢٣- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٧٧، وثيقة ١٨٧، صـ١٣٦-١٣٧جمادي الآخر ١٢٤٩هـ/٢٧ اكتوبر ١٨٣٣م . أيضاً: أحمد حلمي السيد، الري في مصر وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ١٨٠٥- ١٩٣٢، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة القاهرة ٢٠٠٥، صـ١٣٦.

٢٤- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٦، محفظة (١)، وثيقة ٢٤، ٢٥ شوال ١٢٣٣هـ/٢٨ أغسطس ١٨١٨م صـ٢٤.

٢٥- هيلين آن ديفيلين، مرجع سابق، صـ١٥٣.

٢٦- الوقائع المصرية عدد ١٤٤، ١٨ذي القعدة ١٢٤٥هـ/١١مايو ١٨٣٠م، صـ١٨. أيضاً: ديوان خديوي تركي، دفتر٧٩١، محفظة ٣٣، وثيقة ٣٥، ذي الحجة ١٢٤٨هـ /٢٤ أبريل١٨٣٣م، ٢٧

٢٧- شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق ١٧٩٨- ١٨٠١- مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد الرابع، ج١، القاهرة ١٩٣٦، صـ٤.

٢٨- الوقائع المصرية، لعدد ٣٨٦، ٢٦ ذي الحجة ١٢٤٧هـ /٢٧مايو ١٨٣٢م،صـ٦٣. أيضاً : ديوان الروزنامة، دفترة قيد تقاسيط رزق أوقاف، دفتر ٢٦٦٧ ، ٥ شعبان ١٢٦١هـ صـ١٣ .

٢٩- الوقائع المصرية، عدد٣٢١، السبت ٢١ جمادي الآخر ١٢٤٧هـ/٣ديسمبر ١٨٣١م. أيضاً : محفظة الميهي رقم١ ، وثيقة ١٨، جمادي الآخر ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

٣٠- دفتر أمور إدارة وإجراءات، الباب المختص بخدمة الميري، صـ١٦٠، ٢٢رجب ١٢٦٣هـ/ ٦يوليو ١٨٤٧م. أيضاً : ديوان المالية، وارد الدواوين، ج٣، سجل ٢٠٠١، وثيقة ٩٧٥، صـ٢٦، ٢٢ ربيع أول ١٢٦٢ هـ/٢٠ مارس ١٨٤٦. أيضاً : ديوان المالية، وارد الدواوين، ج٢، سجل ٢٠٠٠، وثيقة ٥٣١، صـ٤١، ١٩ صفر ١٢٦٢ هـ/١٦ فبراير ١٨٤٦م. أيضاً: الجبرتي، عجائب الأثار فى التراجم والأخبار ، ج٤ ، بولاق ، القاهر ١٢٧٩هـ ، صـ١٥٤- ١٥٧، ٥١٠.

٣١- عبدالرحمن ذكي، الجيش المصري في عهد محمد علي باشا الكبير، ط١، ١٩٣٩، صـ١٨٧.

أيضاً: اسماعيل زين الدين، مرجع سابق، صـ٧٥.

٣٢- محفظة الميهي، ملف ٦، تقرير شاكر أفندي ١٨٣٣م.

٣٣- كينيث كونو، فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري، ١٧٤٠-١٨٥٨م، ترجمة المجلس الأعلى للثقافة، العدد١٣٦، القاهرة ٢٠٠٠، صـ١٦٢ .

٣٤- هيلين آن ريفلين، مرجع سابق، ص.١٨٨ .

٣٥ - معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٦٣، محفظة٧٠، وثيقة١٢، غرة جمادة الأولى ١٢٥٤هـ/٢٣ يوليه ١٨٣٨م، صـ٢. أيضاً: عبدالحميد البطريق، عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر ١٨٠٥- ١٨٨٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، صـ ٢١.

٣٦- فائق حليم جبرة، ضرائب الأطيان في مصر في عصر محمد علي، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، صـ٩٧. أيضاً: جلال يحيى، مصر الحديثة ١٨٠٥-١٨٤٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣، صـ٣٧٥. أيضاً: رؤوف عباس حامد، تصوير الجبرتي للمجتمع الريفي، مقال في ندوة الجبرتي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦، صـ٤٢٥. أيضاً: حمدي الوكيل، ملكية الأراضي

الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، صـ٤٢٥-٤٢٦.

٣٧- أوامر ومكاتبات محمد علي، ج٢، صـ٥٥٤، ١٦ جمادي الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٣ مايو ١٨٤٥م.

٣٨- هيلين آن ريفلين، مرجع سابق، صـ١٨٨.

٣٩- معية سنية تركي، دفتر ٦٣، صـ١١٠، وثيقة ٥،٣٧٥ ذي الحجة ،١٢٥١هـ ٢٣مارس ١٨٣٦.

أيضاً: زين العابدين شمس الدين نجم، نظام العهد، مجلة كلية الدراسات الانسانية، جامعة الأزهر، العدد السابع، ١٩٨٩، صـ١٩١.

٤٠- أ.ب. كلوت بك، لمحة عامة على مصر، ترجمة محمد مسعود، دار الموقف العربي، ط٣، القاهرة، ٢٠٠١، صـ٤٩١. أيضاً: ج بيير، دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، ترجمة وتقديم عبدالخالق لاشين، عبدالمجيد الجمال، مكتبة الحرية الحديثة ، القاهرة، ١٩٧٦، صـ٥٩.

٤١- معية سنية تركي، دفتر ٤٩، وثيقة ١٨٨٥، صـ٨٨، ذي القعدة ١٢٤٩هـ/١٦ أبريل ١٨٣٤م.

أيضاً: محافظ شورى المعاونة، محفظة ٣، وثيقة ٣٩٦، ٥جمادي الاولى ١٢٥٩هـ/ ٣يونيو ١٨٤٣م.

أيضاً : على شلبي، الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، صـ٣٩.

٤٢- معية سنية تركي، دفتر ٩، محفظة ١٣، وثيقة ٣٦٤، جمادي الأولى ١٢٣٧هـ/٣٠ فبراير ١٨٢٢، صـ١٨٥.أيضاً: معية سنية تركي، دفتر ٣٤، محفظة ٣٧، وثيقة ٦٧، صـ ٣٢ ، ٩جمادي الآخر ١٢٤٣هـ/٢٨ ديسمبر ١٨٢٧م . أيضاً: معية سنية تركى ، دفتر١٧ ، وثيقة ٢٤٩، ٢٣ جمادى الأول ١٢٣٩ هـ ، ٢٥ يناير ١٨٢٤ م

٤٣- محافظ أبحاث، محفظة ١٢٥، وثيقة ٦٤٣، ٢١محرم ١٢٥٥هـ/ ٦أبريل ١٨٣٩م.

أيضاً: معية سنية تركي، دفتر ٢٧، وثيقة ٦٥٤ ، ٧جمادي الثانية ١٢٤٢هـ/٦ يناير ١٨٢٧م، صـ٦٥٤. أيضاً: محافظ المالية، محفظة ٣ أوامر، وثيقة ٥٩، ٢ربيع الأول ١٢٦٢هـ /٣٠مارس ١٨٤٦م.

٤٤- السيد رجب حراز، المدخل في تاريخ مصر الحديث ١٥١٧- ١٨٨٢، القاهرة، ١٩٧٠، صـ٢١٣.

٤٥- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٤٤، محفظة٢٠، ٤ رمضان ١٢٤٣هـ/ ٢٠مارس ١٨٢٨م .

٤٦- أمين سامي، تقويم النيل، ج٢، ط٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣، صـ٣٧٦.

٤٧- عبدالمنعم عبدالرحمن عبدالمجيد، مخصصات أسرة محمد علي ١٨٠٥- ١٨٤٨، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر أسيوط، ٢٠٠٤، صـ٢٢٩-٢٣٠. أيضاً : عبدالله فؤاد ربيعي، نظام الاحتكار في النصف الأول من القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير- كلية البنات- جامعة عين شمس، ١٩٧٩، صـ١٢٥.

٤٨- شورى المعاونة تركي، محفظة ٢٢، وثيقة ٢١٩٣، من الجناب العالي إلى ناظر المحروسة ١٠رجب ١٢٥٨هـ/ أغسطس ١٨٤٢م. أيضاً: محمد فؤاد شكري وآخرون، بناء دولة مصر، تقرير بورنج ، السياسة الداخلية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، صـ٥٤٧. أيضاً : الوقائع المصرية عدد ١٠٥، ٧شعبان ١٢٤٥هـ/١ فبراير١٨٣٠، صـ٥ . أيضاً : محافظ ذوات، محفظة٤ وثيقة ٢٣٠، ٢٣ جمادي الثاني ١٢٤٠هـ/ ١٢فبراير ١٨٢٥م، صـ١١٥.

٤٩- أوامر ومكاتبات محمد علي، ج٢ أوامر إلى الكتخذا، غرة رجب ١٢٥٨هـ، صـ ٤٦٩.

٥٠- عبدالله محمد عزباوي، عمد مشايخ القرى ودورهم في المجتمع المصري في القرن ١٩، ط١، ١٩٨٤، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، صـ٤٧-٤٨.

٥١- عفاف لطفي السيد، مصر في عصر محمد علي، ترجمة عبدالسميع عمر زين الدين، مراجعة السيد أمين شلبي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤، صـ١٢٦.

٥٢- معية سنية عربي، سجل قيد الأوامر الكريمة، أمر ٢٧٩، ٧رجب ١٢٤٦هـ/ ٢٢ديسمبر ١٨٣٠م، صـ٢٨٠. أيضاً: معية سنية تركى، محفظة٦٠، دفتر ٥٤، وثيقة ١٣٢، ١٨ صفر ١٢٤٩هـ/ ٧ يوليو ١٨٣٣م،صـ٣٨. أيضاً : محافظ ذوات، محفظة ٢ ، وثيقة ١٦٢ ، ١٤ جمادى الأول ١٢٥٣ هـ / ١٦ أغسطس ١٨٣٧م ، ص ٦٣ .

٥٣- معية سنية تركي، دفتر٩، محفظة١٣، وثيقة ٣٦٤، ٢٨ جمادي الاولى ١٢٣٧هـ/٣٠فبراير، ١٨٢٢م، صـ١٨٥.

٥٤- معية سنية تركي، دفتر ١٢، محفظة ١٤، ترجمة الوثيقة التركية، رقم ٣٧٩، ٩صفر ١٢٣٩هـ/١٥ أكتوبر ١٨٢٣، صـ١٧٩.

٥٥- معية سنية تركي، ترجمة دفتر١٢، محفظة ١٥، رقم ٧٢، ٥شوال ١٢٣٨هـ/ ١٥يونيه ١٨٢٣م، صـ٧٢. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر ١٢، رقم٣١٦، ٢٢محرم ١٢٣٩هـ/٢٨سبتمبر ١٨٢٣م، صـ٢٣.

٥٦- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٣٦، وثيقة ٣٣، ٧ذو القعدة ١٢٤٢هـ/ ٢يوليه ١٨٢٧م، صـ٤.

أيضاً: مضبطة قيد القرارات باستشارة عموم المالية، سجل ٣١٨٧، وثيقة ١٧، ٢٣ جمادي الثاني ١٢٦٣هـ/ ٨يونيو ١٨٤٧م، صـ١٧.

٥٧- عبدالفتاح حسن، ترتيب الإدارة في عهد محمد علي، مجلة العلوم الإدارية، العدد١، ١٩٧٢، صـ٣٤.

٥٨- معية سنية تركي، ترجمة دفتر ١٢، محفظة ١٥، رقم ٧٢، ٥شوال ١٢٣٨هـ/ ١٥ يونيه ١٨٢٣م، صـ٧٢.

٥٩- معية سنية تركي، دفتر ١٢، رقم ٣١٦، ٢٢محرم ١٢٣٩هـ- ٢٨سبتمبر ١٨٢٣، صـ٢٣.

٦٠- حلمي أحمد شلبي، المجتمع الريفي في عصر محمدعلي، دراسة عن إقليم المنوفية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩، صـ٦٥. أيضاً : محمد خليل صبحي، تاريخ الحياة النيابية في مصر في عهد ساكن الجنان محمد علي باشا، ج٥، مطبعة دار الفكر المصرية، القاهرة ١٩٣٩، صـ٤٢.

٦١- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٢٩، محفظة ٣٤، وثيقة ٢٠٦، ٩ شعبان ١٢٤٢ هـ/٨مارس ١٨٢٧م، صـ٢٠٠. أيضاً: ديوان خديوي تركي، محفظة ٣١، دفتر ٧٨٤، وثيقة ٢٠٩، ٢٩رجب ١٢٤٧هـ/ ٣يناير ١٨٣٢، صـ١٠٤.

٦٢- الوقائع المصرية، العدد ٣٤٨، ٣رمضان ١٢٤٧هـ/ ٥ فبراير ١٨٢٣م، صـ٢٤٧. أيضاً : معية سنية تركي، محفظة ٦٠، دفتر ٥٤، وثيقة ١٣٥، ٢٢صفر ١٢٤٩هـ/ ١١يوليو١٨٣٣م، صـ٣٩.

٦٣- محمد فؤاد شكري، تقرير بورنج، صـ٧٠٣،٤٩٤،٤٩٦. أيضاً: هيلين آن ريفلين، مرجع سابق، صـ١٢٠.

٦٤- دفتر ترتيب وظائف، لائحة صيارفة الخزن، خاتمة اللائحة، ٢٢ رجب١٢٥٠هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٨٣٤م، صـ١٦٩.

٦٥- حلمي أحمد شلبي، مرجع سابق، صـ ٧٠.

٦٦- ديوان خديوي، دفتر ٧٨٤، وثيقة ٢٠٦ ، ٢٦ رجب ١٢٤٧ هـ/٣١ ديسمبر ١٨٣١م، صـ٢٠٦.

٦٧- ديوان المالية، صادر فابريقان، سجل ١٤١٥، ج٤، وثيقة ٤٦٩، ١٥شوال ١٢٦٢هـ/ ٦أكتوبر ١٨٤٦، صـ٢٨.

٦٨- قانون السياستنامة الثانية ، ١٢٥٠هـ، بند٧ ،صـ٦.

٦٩- قانون السياستنامة الملكية ، ١٢٥٣ هـ ، بند٣ ،صـ٣٣.

٧٠- قانون المنتخبات ١٢٦١ هـ، بند ٥٨، صـ ٢٦.

٧١- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٩، صـ٤٦.

٧٢- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨١، القاهرة، ١٩٨٤،صـ٢٢٠.

٧٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة ١٩٨٦،صـ١٩٠.

٧٤- عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة ١٩٦٨،صـ١٩١.

٧٥- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند ٧صـ٦، وقانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند٣٨، صـ٣٣.

٧٦- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند٥٨، صـ٢٦.

٧٧- في ذات السياق عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٦، صـ٤٢٠.

٧٨- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند٧، صـ٦.

٧٩- قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ بند٣، صـ٣٣. أيضاً : قانون المنتخبات، ١٢٦١هـ بند٥٨، صـ٢٦.

٨٠- أوامر شورى المعاونة، محفظة١، وثيقة ٣٧، ١٢محرم ١٢٥٤هـ ٧أبريل ١٨٣٨م،صـ١.

٨١- محمد عيد الغريب، عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠-٢٠٠١، صـ١٣. أيضاً: أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١، القاهرة، ١٩٥٧، صـ٢٠١.

٨٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة ١٩٨٩، صـ٤٠.أيضاً : السيد علي شتا، ظاهرة الرشوة في المجتمع المصري، التقرير الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٦، صـ١-١٠.

٨٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، ١٩٨٤، صـ٥٠. أيضاً: عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ١٩٨٣، صـ٤٥-٥٠.

٨٤- عبدالسميع الهراوي، لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، الكتاب الأول، ب.ت، صـ٢٢٩.

٨٥- الوقائع المصرية، عدد ٢٠٩، ٢٧جمادي الأولى ١٢٤٦هـ /١٣نوفمبر ١٨٣٠م، صـ١١.

٨٦- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، فدتر ٧٩٦ ، محفظة ٣٥ ، وثيقة ١١٢ ، ٢٢صفر ١٢٥٠هـ/ ٣٠ يونيه ١٨٣٤م، صـ١١٢.

٨٧- معية سنية تركي، محفظة ٩، وثيقة ٦٦، أمر محرر محاكم المنوفية، ٢٢ ذي الحجة ١٢٣٦هـ /سبتمبر١٨٢١م.

٨٨- ديوان خديوي تركي، محفظة ٢٨، تراجم ملخصات دفاتر، وثيقة ٢١٥، من المجلس العالي إلى الديوان الخديوي، ١٥جمادي الآخر ،١٢٤٦هـ/ اكتوبر١٨٣٠م.

٨٩- دفتر ترتيب وظائف، لائحة صيارفة الخزن، خاتمة اللائحة، ٢٢رجب ١٢٥٠هـ/ ٢٤نوفمبر ١٨٣٤م، صـ١٦٩.

٩٠- معية سنية تركي، دفتر ١٢، محفظة ١٤، ترجمة الوثيقة التركية رقم ١٧٩، ٩ صفر ١٢٣٩هـ /١٥ أكتوبر ١٨٢٣، صـ٣٧٩.

٩١- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٦٣، ملف٣، دفتر ٨٠٦ وثيقة ٤٧ من مجلس الملكية إلى مأمور ديوان الخديوي ، ٥رجب ١٢٥٠هـ/نوفمبر١٨٣٤م.

٩٢- معية سنية تركي، محفظة ١٥، دفتر ١٢، وثيقة ٧٢، ٥شوال ١٢٣٨هـ /١٥يونيو ١٨٢٣م، صـ٧٢.

٩٣- الجمعية الحقانية، محفظة ١٠، وثيقة ١٠، ١٥ جمادي الأولى ١٢٥٨هـ/ ٢٤ يونيو ١٨٤٢م، صـ٧.

٩٤- الوقائع المصرية عدد ٣٤٦ ، ٢٨ شعبان ١٢٤٧ هـ ، فبراير ١٨٣٣م . أيضاً: الوقائع المصرية،العدد ٣٧٠، ١٠ذي القعدة ١٢٤٧هـ/ يونيو ١٨٣٣م. أيضاً: سجلات ديوان المالية، سجل قيد القرارات والخلاصات الواردة للمالية سجل رقم٥٧، صـ٤، الوارد ٨٧، ١٦ رمضان ١٢٦١هـ/ سبتمبر ١٨٤٥م. أيضاً: ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، محفظة ٥٣، دفتر ٧٨٤، وثيقة ١٨٥، من المجلس العالي إلى الديوان الخديوي، ٢رجب ١٢٤٧ هـ/ ديسمبر ١٨٣١.

٩٥- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٦٣، محفظة ٢٦، وثيقة ٣٠٢، ١١ذو الحجة ١٢٤٥هـ/ ١٨٣٠م، صـ١٤٩. أيضاً : ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢٦، وثيقة ٣١٠، من الديوان الخديوي إلى موسى أفندي ناظر قسم شربين ومحرم بك، ١٥ ذ الحجة ١٢٤٥هـ/ يونيه ١٨٣٠م.

٩٦- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٥١، دفتر ٧٧٩، وثيقة ٤٩١، من الجناب العالي إلى الديوان الخديوي، ٢٣ ربيع الأول ١٢٤٨هـ/ أغسطس ١٨٣٢م.

٩٧- ديوان المالية، سجل ٥٧ قيد القرارات والخلاصات الواردة للمالية، صـ٨، ١١صفر ١٢٦١هـ/ فبراير١٨٤٥م.

٩٨- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٣٥، ملف٣، دفتر ٧٩٦، وثيقة٢٣٠، من مجلس الملكية الى مأموري ديوان الخديوي، ١٨ جمادي الأولى ١٢٥٠هـ/ سبتمبر١٨٣٤م.

٩٩- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ١٩، دفتر ٧٣٥،صـ٢٧ ، وثيقة ١٢٤ من الديوان الخديوي إلى أحمد أغا مأمور شرق أطفيح، ٢٤ذي الحجة ١٢٤٢هـ/ أغسطس ١٨٢٧م.

١٠٠- دفاتر شورى المعاونة، دفتر ٢٨٦، محفظة٢٢، ١٩رجب ١٢٥٨هـ/ ٢٦أغسطس ١٨٤٢م، صـ٤٠٣. أيضاً: حلمي أحمد شلبي، مرجع سابق، صـ٤٩.

١٠١- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٣١، دفتر ٧٨٥، وثيقة ١٢٨، من المجلس العالي الى الديوان الخديوي، ٢٠ربيع الأول ١٢٤٨هـ/ أغسطس ١٨٣٢م.

١٠٢- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٤٤، محفظة ٢٠، بتاريخ٤ رمضان ١٢٤٣هـ/ ٢٠مارس ١٨٢٨.

أيضاً : علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة، ج١، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٧، صـ١٨١. أيضاً : محافظ الوقائع المصرية، محفظة ١٢، عدد ٢٠٩، ٢٧ جمادي الأولى ١٢٤٦هـ/ نوفمبر١٨٣٠م . أيضاً : ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢٢، دفتر ٧٤٤، وثيقة ٦٨، ١٢رمضان ١٨٤٣هـ /٢٨مارس ١٨٢٨م.

١٠٣- قانون السياستنامة الأولى ١٢٤٥، بند ٢، صـ١،٥٨.

١٠٤- قانون ذيل السياستنامة الأولى، ٢٠شعبان ١٢٤٥هـ.

١٠٥- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ بند٥، صـ٥.

١٠٦- قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند ١ ، صـ٣٢.

١٠٧- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ٥٦، صـ٢٥.

١٠٨- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ بند ١٩٦، صـ١٠٥.

١٠٩- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند٦٠، صـ١١٣.

١١٠- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، صـ٢٨٥.

١١١- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٥، القاهرة، ١٩٦٥، صـ٢٥٠.

١١٢- في ذات السياق راجع: حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الأسكندرية، ١٩٥١، صـ١٩٩.

١١٣- في ذات المعنى راجع: أحمد أمين،شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ١٩٤٢، صـ١٥.

١١٤- قريب من ذلك راجع: فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٧، صـ١٩٧.

١١٥- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند٥ صـ٥.

١١٦- قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند١ ،صـ٣٢.

- قانون المنتخبات، ١٢٦١هـ، بند ١٥٦، صـ٢٥.

١١٧- قانون السياستنامة الثانية، وقانون السياستنامة الملكية، وقانون المنتخبات. أيضاً : قانون ذيل السياستنامة الأولى ١٢٤٥هـ، صـ١،٥٨.

١١٨- أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩، صـ١١٠-١١٩.أيضاً : محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، ١٩٨١م ، ص ٦٠،٥٥

١١٩- محمد البابلي بك، الاجرام في مصر، أسبابه وطرق علاجه، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤١، صـ١٤٠-١٥٠.

١٢٠- معنية سنية تركي، ملخصات دفاتر، ، دفتر ٧٧٣، وثيقة ٢٩، ٨ربيع الثاني ١٢٤٦ هـ /٢٦ سبتمبر ١٨٣٠م، صـ٢٥١.

١٢١- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٨٥، محفظة ٣١، وثيقة ٢٩١، ١٦رجب ١٢٤٦هـ/ ٣١ديسمبر١٨٣١م، صـ١٨٣.

١٢٢- ديوان المالية، إيرادات ومصروفات، الحكومة المصرية، سجل ١٦٣٩، الفترة من ١ محرم ١٢٥١هـ إلى رمضان ١٢٥١هـ- ٢٩ أبريل ١٨٣٥- ٢١ديسمبر ١٨٣٥، صـ١.

١٢٣- ديوان المالية، صادر الجهات الاسكندرية، سجل ١٣١٤، ج٢، وثيقة ١٠٥، صـ٢٤، ١٣محرم ١٢٦١هـ/ ١١يناير ١٨٤٦م.

١٢٤- تقرير كامبل، في محمد فؤاد شكري، بناء دولة مصر (السياسة الداخلية)، ط ١ ، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٤٨، صـ٧٧٣. أيضاً: محمد المهدي، تقرير بعرض على الأعتاب سعادة أفندينا ولي النعم، محفظة بدار الكتب، صـ٧-١٠.

١٢٥- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٢٩، محفظة٢٦، وثيقة ٢٩٤، ٢١ذي الحجة ١٢٤١هـ/ ٢٧ يوليه ١٨٢٦م، صـ١٥.

١٢٦- عبده إبراهيم أباظة، النقود المتداولة في مصر في عصر محمد علي، رسالة ماجستير، جامعة جنوب الوادي ١٩٩٩، صـ٢٤٧.

١٢٧- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند ١٦، صـ١١.

١٢٨- قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣، بند٩، صـ٣٥.

١٢٩- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند٦٤، صـ٢٩.

١٣٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٨، صـ٨٠٠. أيضاً : قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند ١٦، صـ١١.

١٣١- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٦، صـ٣٤٠.

١٣٢- قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند ٩، صـ٣٥.

١٣٣- نفسه، صـ٣٦.

١٣٤- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند١٦، صـ١١. أيضاً: قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند ٩، صـ٣٥. أيضاً : قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ٦٤، صـ٢٩.

١٣٥- توفيق محمد الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤،صـ١٥-٢٠.

١٣٦- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط١، ١٩٨٤، صـ١٤٥-١٥٥.

١٣٧- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة٤٠، وثيقة ٢١٨، ١٣ ربيع الآخر ١٢٤٦هـ/ اكتوبر١٨٣٠. أيضاً: محفظة الميهي، ملف٦، تقرير شاكر أفندي، رجب ١٢٤٩هـ/ نوفمبر١٨٣٣م.

١٣٨- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند١١،صـ٩.

١٣٩- قانون السياستنامة ١٢٥٣هـ، بند٤، صـ٣٣

١٤٠- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ٥٩، صـ٢٧.

١٤١- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند٥٩،صـ٢٧.

١٤٢- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند١٤٤، صـ٨٢.

١٤٣- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٤،صـ٤٠٠.

١٤٤- محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات في جرائم التزوير، ط٢، القاهرة، ١٩٤٥، صـ١٩٥. أيضاً: قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند١١، صـ٩. أيضاً: قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند٤، صـ٣٣.

١٤٥- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٩١، صـ٤١٩. أيضاً: قوانين السياستنامة الثانية، السياستنامة الملكية، والمنتخبات.

١٤٦- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند١١، صـ٩، قانون السياستنامة الملكية، ١٢٥٣هـ، بند٤، صـ٣٣، قانون المنتخبات بند٥٩، صـ٢٧، بند ١٤٤، صـ٨٢، بند ١٤٥، صـ٨٢.

١٤٧- عمر لطفي، الوجيز في القانون الجنائي، مطبعة الشعب، ط١، ١٩٤٠، صـ٩٥-١١٠. أيضاً: على راشد، مذكرات في القانون الجنائي، نهضة مصر، ١٩٦٥، صـ١٠٠-١١٥.

١٤٨- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٩، دفتر ٨، وثيقة ٤٨١، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

١٤٩- حلمي أحمد شلبي، مرجع سابق، ٧٠.

١٥٠- الوقائع المصرية، عدد ٩٩، غرة رجب ١٢٦٣هـ. أيضاً: قيد قرارات الاستشارة، سجل ٣١٨٣، وثيقة٣، ١٣ شوال، ١٢٦٣هـ/ ٢٤سبتمبر ١٨٤٧م، صـ٧.

١٥١- دفتر أمور جنائية، أمر ٨٢ لسنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م، صـ٢٣. أيضاً

١٥٢- ديوان الجهادية، المحفظة ١٧، دفتر ٣، أمر من محمد على إلى ناظر مبانى، الأسكندرية في ٣محرم ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م. أيضاً: الوقائع المصرية، عدد ١١٦، ٢٦جمادي الآخر١٢٦٤هـ.

أيضاً: الوقائع المصرية، عدد ١٠٧، غرة ربيع الآخر ١٢٦٤هـ. أيضاً: الوقائع المصرية، عدد ١١٣، ٥جمادي الآخر ١٢٦٤هـ/ ٩مايو ١٨٤٨م، صـ٤٠٥.

١٥٣- اقانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ١٣٧، بند ١٣٨، صـ٧٩.

١٥٤- قانون السياستنامة الأولى ٢١ ربيع أول ١٢٤٥هـ، ٢٠سبتمبر١٨٢٩، بند٥.

١٥٥- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند١٣٩، صـ٨٠.

١٥٦- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ١٣٨، صـ٧٩.

١٥٧- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ١٤٦، صـ٨١.

١٥٨- محمود إبراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، ط٣، القاهرة، ١٩٥٠، صـ١٩٧.

١٥٩- محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٥، صـ٥٤٠.

١٦٠- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ٢٠٠٤، القاهرة، صـ٢٩٣-٢٩٨.

١٦١- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ١٣٨، بند١٣٩، صـ٧٩-٨٠.

١٦٢- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ٢٠٠٨، القاهرة، صـ٢٩٥، ٢٩٧.

١٦٣- قانون المنتخبات ١٢٩١هـ، بند ١٣٩، صـ٨٠.

١٦٤- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ١٣٨، صـ٧٩.

١٦٥- نفسه، صـ ٧٩.

١٦٦- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند١٣٩، صـ٨٠.

١٦٧- قانون المنتخبات، ١٢٦١هـ، بند١٤٦، صـ٨١.

١٦٨- الجبرتي، ج٤، مصدر سابق، صـ١١٩.

١٦٩- محفوظات ديوان التجارة والمبيعات، محفظة ٤أوامر، وثيقة٧٧، ٢٣رجب ١٢٥٨هـ/ ٣٠أغسطس١٨٤٢. أيضاً : محفوظات ديوان التجارة والمبيعات، محفظة٤، وثيقة ١٩٨، ٣ذي الحجة ١٢٥٨هـ/ ٥يناير ١٨٤٣م.

١٧٠- عبده إبراهيم أباظة، مرجع سابق، صـ٢٤٧.

١٧١- الجبرتي، ج٤، مصدر سابق، صـ٣١٢.

١٧٢- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر١٩، محفظة٢١، وثيقة ١٤، ١٩صفر ١٢٣٩هـ/ ٢٥أكتوبر ١٨٢٣م، صـ٦. أيضاً: محافظ بحر بر، محفظة ٦، وثيقة ٦٩، ٢١جمادي الثاني ١٢٥٤هـ/ ١١سبتمبر ١٨٣٨م، صـ٨٣.

١٧٣- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٥٩، محفظة ٢٥، وثيقة ٣٠٥، ٢٥رمضان ١٢٤٦هـ/ ٩مارس ١٨٣١م، صـ١٦٠. أيضاً: معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٦٨، محفظة ٧٦، وثيقة ١، ٢٩ربيع الأول ١٢٥١هـ/ ٢٥يوليو١٨٣٥م، صـ٢. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر٢٢، محفظة ٢٥، وثيقة ٨، ١٣ جمادي الاولى ١٢٤٠هـ/ ٣يناير ١٨٢٥م، صـ٧.

١٧٤- محمدعبدالهادي الجندي بك، التعليقات الجديدة علي قانون العقوبات الأهلي، ط٢، مطبعة علي سكر أحمد، القاهرة، ١٩٢٣، صـ٩٥-١١٠.

١٧٥- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند ٦، وجه٦.

١٧٦- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الأسكندرية، ١٩٧٨، صـ٣٥٠.

١٧٧- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند ٦، وجه٦.

١٧٨- محمد لبيب عطية، تطور قانون العقوبات في مصر من عهد إنشاء المحاكم الأهلية، بحث منشور في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج١، ط٢، مطابع روزاليوسف القاهرة، ١٩٩٠، صـ٩٧-١٠٠.

١٧٩- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٦٩، مسلسل ١٩٣، صـ٧٠، من مأمور ديوان الخديوي الى واحد وعشرين نفراً من نظار ومأموري مصانع النيلة بتاريخ غرة صفر ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

١٨٠- ديوان الجهادية، محفظة ٢، من الجناب العالي إلى مدير الجهادية بتاريخ ٩رجب ١٢٦٠هـ، ١٨٤٤م.

١٨١- معية سنية تركي، دفتر٦٩، وثيقة ٣٣٥، ١٨شوال ١٢٥١هـ/ ١٣٨٥م. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر٦، مكاتبة رقم ٦٠٣، ٢ذي العقدة ١٢٣٦هـ/ ١٨٣٠م. أيضاً: صحيفة الوقائع المصرية، العدد ١٤٦، ٢٢ذي القعدة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر١٢، ترجمة الأمر الكريم رقم ٤٢٦، أمر محرر إلى ناظر الشرقية، ٣ربيع الأول ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م.

١٨٢- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢٥، وثيقة٤٠، ١٢جمادي الاولى ١٢٤٥هـ/ نوفمبر ١٨٢٩م.

١٨٣- ديوان خديوي تركي، محفظة ٥ من الجناب العالي إلى مأمور الديوان، وثيقة ١٠٣، ٥شعبان ١٢٥٣هـ/ نوفمبر ١٨٣٧م.

١٨٤- شورى المعاونة تركي، دفتر١٥٨،وثيقة ٧٩٤، صـ١٧٣، ٢٩ذي القعدة ١٢٥٣هـ/ مارس ١٨٣٨م.

١٨٥- الجبرتي، مرجع سابق، ج٧، صـ١٥٦.

١٨٦- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٤٨، ملف ٣، دفتر ٧٧٢، المضبطة١٩، صـ٥٩-٧٦، ١٩ جمادي الاولى ١٢٤٦هـ/ نوفمبر١٨٣٠م.

١٨٧- قانون السياستنامة الأولى ١٢٤٥هـ، بند١، صـ١٣٧.

١٨٨- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند٩ ،صـ٨.

١٨٩- قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند ١٣، صـ٣٦ .

١٩٠- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ١٧٧، صـ٩٦.

١٩١- قانون المنتخبات١٢٦١هـ، بند ١٧٧، صـ٩٦، و قانون السياستنامة الأولى ١٢٤٥هـ،بند١، صـ١٣٣، و قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند٩، صـ٨، و قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند١٣، صـ٣٦.

١٩٢- نفسه.

١٩٣- محمد عيد الغريب ، عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، صـ١٦٣.

١٩٤- محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٥، القاهرة، صـ٢٦٠-٢٧٠. أيضاً : عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٦٤- ١٩٦٥، صـ٢٤٣.

١٩٥- معية سنية تركي، محفظة ٢٤١، دفتر٣٨، وثيقة٧٧٧، صـ١٦٣، ١٩ذي القعدة ١٢٤٥هـ/ ١٢مايو١٨٣٠م. أيضاً : ديوان خديوي، دفتر٤٧١ن وثيقة٦٤، صـ٧،٩محرم ١٢٤٤هـ. أيضاً : معية سنية تركي، دفتر٢٧، وثيقة ٦٥٤، ٧جمادي الثانية ١٢٤٢هـ/ ٦يناير ١٨٢٧م، صـ٦٥٤.

١٩٦- معية سنية تركي، دفتر ١٧، محفظة ٢٢، وثيقة ٥٢٢، ٥ربيع الآخر ١٢٤٠هـ/ ٢٧نوفمبر١٨٢٤م، صـ٣٦. أيضاً : محافظ المالية، محفظة ٣ أوامر، وثيقة ٥٩، ٢ ربيع الأول ١٢٦٢هـ./٣٠ مارس ١٨٤٦م.

١٩٧- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٧٩، وثيقة ٨٧، ٧محرم ١٢٤٨هـ/ ٦ يونيو ١٨٣٢م، صـ٢٨.

أيضاً : معية سنية تركي، دفتر٥ ، وثيقة ٣٦٣، ٧ربيع الآول ١٢٤٣هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٨٢٧م.

١٩٨- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٤٤، محفظة ٢٠، ٤رمضان ١٢٤٣هـ/ ٢٠مارس ١٨٢٨م.

١٩٩- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٩، دفتر ٨، وثيقة ٤٨١، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.أيضاً : معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة٣٠، دفتر ٢٧، وثيقة ٢٠، ١٢صفر ١٢٤٢هـ/ سبتمبر١٨٢٦م.

٢٠٠- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة٩، دفتر٨، وثيقة ٣٧٩، ٩جمادي الأولى١٢٣٧هـ/ فبراير١٨٢٢م.

٢٠١- الوقائع المصرية عدد ٦٢، ٥ ربيع الآخر ١٢٤٥هـ/ اكتوبر ١٨٢٩م.

٢٠٢- أوامر المعاونة تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة٢، وثيقة ٤١٢، ٣رجب ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

٢٠٣- أحمد صفوت ،شرح القانون الجنائي، القسم العام، ١٩٣٣، صـ٢٢٣.

٢٠٤- معية سنية تركي، دفتر ٤٧، وثيقة ١٧، ٩شعبان ١٢٤٨هـ/ يناير ١٨٣٣م.

٢٠٥- محفظة (٢) ذوات ، وثيقة١٠، ٢٦ محرم١٢٤٣هـ/ أغسطس ١٨٢٧م.

٢٠٦- شورى المعاونة تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢٦، دفتر ٢٨٩، وثيقة١٤٢٠، ٨ذي الحجة ١٢٥٩هـ/ يناير١٨٤٤م.

٢٠٧- ديوان الجهادية، محفظة ١٧، دفتر٣، أمر من محمد علي الى كتخذا بك بمصر، ٢٥ رجب ١٢٤٥هـ.

٢٠٨- معية سنية تركي، دفتر ١٤، وثيقة٨١، من محمد علي باشا الى متصرف جرجا، ٢٩شعبان ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

٢٠٩- معية سنية تركي، دفتر٨، صـ٣، أمر كريم إلى وكيل ناظر البحرية،٢ذي الحجة ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

٢١٠- محافظ الأبحاث، محفظة الميهي، دفتر٦، رقم١١، تقرير مقدم من شاكر أفندي، ١٥رجب ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

٢١١- يوسف نحاس، الفلاح، حالته الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة ١٩٢٦، صـ٢٥. أيضاً : أمين سامي، تقويم النيل، الطبعة الأميرية، ج١، القاهرة ١٩١٦،صـ٤٢٦.

٢١٢- معية سنية تركي، دفتر ٨، ترجمة المكاتبة رقم ٩٤٦، من الجناب العالي الى كاشف البحيرة، ٤ صفر ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م. أيضاً : ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٦٦، صفحة ٧٧، رقم ١٧١، من المجلس العالي الى الديوان الخديوي، ٢٣رمضان ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

٢١٣- لائحة زراعة الفلاح، ١٢٤٥هـ، صـ٧٣.

٢١٤- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ٤٠، صـ١٨.

٢١٥- على بركات، تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣-١٩١٤م وأثره على الحركة السياسية، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، صـ٢٣٣.

٢١٦- لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ، صـ٧٣، قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند٤٠، صـ١٨.

٢١٧- الوقائع المصرية، العدد ١٦٥، الأربعاء ٢٣محرم ١٢٤٦هـ، حوادث مجلس الشورى، صـ٢.

٢١٨- **madden, Travels in turkey, Egypt, nubia, in1842, vol.I, p. 293.**

- **Douin, La mission du Baron de Boislecomte 1833, le caire, p.82.**

- **Mengin, Histoire de L'egypte sous le government de mohammed Aly, 2, vols, paris, 1823, pp. 324-335.**

أيضاً : أحمد عبدالرحيم مصطفى ، الأرض والفلاح في عصر محمد علي في : الأرض والفلاح في مصر على مر العصور، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ١٩٧٤، صـ٢٧٢.

٢١٩- دوبيه شنيرب، تاريخ حضارات العالم، المجلد السادس، القرن التاسع عشر، اشراف موريس كروزيه، تعريب يوسف داغر، فريد دانمر، بيروت- لبنان، منشورات عويدات، ١٩٦٩م.صـ٤٢٤.

أيضاً : سجل ملكية، بدون رقم، ١٢٤٥هـ، صـ٢٠.

٢٢٠- سجل ديوان خديوي، ١٢١٦هـ، صـ٢٦. أيضاً : علي بركات ، تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية، القاهرة ١٩٧٨، دار الثقافة الجديدة، صـ٣٠٧.

٢٢١- Douin, op. cit. p.113.

٢٢٢- ديوان الجهادية تركي أوامر، محفظة رقم ١، من الجناب العالي الى كاني بك وكيل ديوان الجهادية، ٥ ذي الحجة ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

- Driault, l'egypte et l'europe, t.v. p.399.

٢٢٣- ديوان خديوي تركي ،دفتر ٧٨٧، صفحة ١٥٤، رقم ٢٢٥، من مجلس الاسكندرية الى حاكم الاسكندرية ، ١٤ ربيع الأول ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م. أيضاً : معية سنية تركي، دفتر ٢٤، المحفظة ١٠١أبحاث ترجمة الكتاب التركي رقم ٤٢٦، أمر محرر إلى ناظر الشرقية، ٣ربيع الأول ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م.

٢٢٤- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٨٤، صفحة ١١٦، رقم ٢٣٨، من المجلس العالي إلى الديوان الخديوي- ٢١شعبان ١٢٤٧هـ/١٨٣١م. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر ٥٨ رقم ٧٦، من الجناب العالي إلى أحمد باشا، ٢٦محرم ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٢م. أيضاً : ديوان الجهادية، أوامر محفظة(١)، ملخص الوثيقة التركية رقم ٣٧، من الجناب العالي إلى محمد بك ناظر مهمات الحربية العام، ٤صفر ١٢٤٨هـ/١٨٣٢م. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر ٨١، رقم ٢٣٠ من الجناب العالى إلى باقى ناظر مجلس الملكية، ١٨ شوال ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦ م .

٢٢٥- معية سنية تركي، دفتر ١٢، محفظة ١٠١، أبحاث، ترجمة الأمر الكريم رقم ٤٢٦، أمر محرر إلى ناظر الشرقية في ٢ربيع الأول ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر٨، المحفظة ١٠١، أبحاث ترجمة المكاتبة رقم ٩٢٥، أمر كريم إلى إبراهيم كاشف، ٢٩ محرم ١٢٣٨هـ/١٨٢٢م. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر١٢، المحفظة١٠١، أبحاث ترجمة الأمر الكريم رقم ٤٢٦، أمر محرر إلى ناظر الشرقية بتاريخ ٢ربيع الأول ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م.

٢٢٦- ديوان خديوي تركي ،دفتر ٧٩٢، صـ١١٧، رقم ١٩١، من المجلس العالي إلى الديوان الخديوي في ١٢محرم ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م. أيضاً : على الجرتلي، تاريخ الصناعة في

مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر، القاهرة، دار المعارف، يونيه ١٩٥٢، صـ١١٤.

٢٢٧- **Augustus, Egypt and Mohamed Ali, or travels in the vally Nile, vol.2, p.412.**

٢٢٨- معية سنية تركي، دفتر ١٥، وثيقة ٧٩، ٢٨ ربيع الأول ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م. أيضاً: صلاح أحمد هريدي علي، الحرف والصناعات في عهد محمد علي، رسالة ماجستير، جامعة الأسكندرية، كلية الآداب، ١٩٧٨، صـ١٣٧.

٢٢٩- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند ١٥، صـ١١. أيضاً: قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند٨، صـ٣٤. أيضاً: قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ٦٣، ص ٢٩ . صـ٢٨.

٢٣٠- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند١٣، صـ١٠ . أيضاً: قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند ٦، صـ٣٤. أيضاً : قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند٦١،، ص ٢٨ .

٢٣١- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند١٣، صـ١٠.

٢٣٢- نفسه، بند١٥، صـ١١.

٢٣٣- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند١٥، صـ١١، قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند٨، ص٣٤، قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند٦٣، صـ٢٩.

٢٣٤- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر،محفظة ٢٢، دفتر ٧٤٤، وثيقة ٦٨، ١٢ رمضان ١٨٤٣هـ/ ١٨٢٨م.

٢٣٥- ديوان خديوي تركي، محفظة ٤٧، وثيقة ٣٧٩، ٦ربيع الأول ١٢٤٦هـ، ٢٥ أغسطس ١٨٣٠م. أيضاً: سجلات الجمعية الحقانية تركي س٦/١١/٦ صـ٥١، وثيقة٢، ٢٥ شوال ١٢٦٠هـ/ نوفمبر ١٨٤٤م. أيضاً : سجلات الجمعية الحقانية تركي س٦/١١/٦ صـ١١٩، وثيقة ٣٥، ٢١رجب ١٢٦١هـ/ يوليه١٨٤٥م.

٢٣٦- توفيق اسكندر، ديوان المعية السنية، السجل الاول، مطبوعات دار الكتب والوثائق القومية القاهرة، ١٩٦٠، صـ٢٧٩.

٢٣٧- معية سنية تركي، دفتر رقم٨، المحفظة ١٠١، ترجمة الأمر التركي رقم١٧، المحرر خطاباً بالمحافظ دمياط ، ٢٩ محرم ١٢٣٧هـ/١٨٢١هـ. أيضاً : ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٨٧، صـ٧٨، رقم ١١٧، من مجلس دمياط إلى محافظ دمياط، ٢رمضان ١٢٤٨هـ/١٨٣٢م.

- Maxwell, mac Brair, sketches of a misionary's travels in Egypt, Syria, western Africa, p.69.

٢٣٨- ديوان الجهادية، المحفظة ١٧، دفتر٣، أمر من محمد علي الى مأمور قسم الشباسات، ١٧ ربيع أول ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

٢٣٩- ديوان خديوي، دفتر ٧٦٠، صـ٨٦، رقم ٢٤٩، من ديوان الخديوي إلى عموم المديرين، ٢٥ ربيع الثاني ١٢٤٥هـ- ١٨٢٩م. أيضاً: صحيفة الوقائع المصرية، العدد ٢٩ غرة ربيع الثاني ١٢٤٥/١٨٣٩م. أيضاً: ديوان الجهادية، محفظة٢، من الجناب العالي إلى وكيل الجهادية، ٧جمادي الأولى ١٢٦١هـ/١٨٤٥م. أيضاً: ديوان الجهادية، محفظة ١٧، أمر من محمد علي إلى مأمور دمنهور، ٢٢صفر ١٢٤٧هـ/١٨٣١م.

٢٤٠- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٠٩، صـ٤٠، رقم ٨٧، من المجلس العالي إلى مأمور الديوان، ١٧شوال ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م. أيضاً : معية سنية تركي، دفتر ٣، المحفظة ١٠١، أبحاث، ترجمة الأمر رقم ٣٦٠، من الجناب العالى إلى كتخذا بك، ١٨شوال ١٢٣٤هـ/١٨١٨م . أيضاً: الوقائع المصرية، العدد ٢٠٧ في ٢١جمادي الأولى ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م. أيضاً: ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٩٢، صـ١١٧، رقم ١٩١، ١٢محرم ١٢٤٩هـ/ ١٨٢٢م. أيضاً : ديوان الجهادية، محفظة ١٧٠، دفتر٣، بيورلدي من محمد علي باشا، ١٨ جمادي الآخر ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م. أيضاً: ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٣٦، صـ٤٢، رقم ٢٤٠، ١ذي الحجة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

٢٤١- ديوان خديوي تركي، دفتر ٣٣٧، محفظة ١٠١، أبحاث ترجمة الإفادة رقم١٨٣، من ديوان الخديوي إلى ناظر الجهادية، ١٣ جمادي الأولى ١٢٤٣هـ/ ١٨٣٧م . أيضاً: ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٦٠، صـ٥٠، رقم ١٤٤، من ديوان الخديوي الى عبدالرازق أغا مأمور المنصورة، ١٢ربيع الآخر ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

٢٤٢- معية سنية تركي، دفتر٦، مكاتبة رقم ٦٠٣، محفظة ١٠١، أبحاث من الجناب العالي إلى البك كتخذا، ٢ذي القعدة ١٢٣٦هـ/ ١٨٣٠م.

٢٤٣- معية سنية تركي، دفتر ٤٧ رقم ٣٠٥ من الجناب العالي الى ناظر المجلس الملكي، ٥محرم ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر ٦ مكاتبة رقم ٦٩٩، من الجناب العالي الى كاشف الغربية، ٤ ذي الحجة ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

٢٤٤- معية سنية تركي، دفتر ٧٨ رقم ٢٤٨، من الجناب العالى إلى مصطفى بك مدير النصف الثاني للأقاليم الوسطى، ١٣ ربيع الثاني ١٣٢٥هـ/ ١٨٣٦م. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر١١ رقم ٣١٤، مكاتبة الى كاشف المنوفية، ١٤ ربيع الأول ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م. أيضاً: ديوان خديوي، دفترة ٧٥٨، صـ٢، رقم٢، من الديوان الخديوي إلى ناظر الجهادية، ٢ محرم ١٣٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

٢٤٥- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ ، بند ١٤، صـ١٠.

٢٤٦- قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند ٧، صـ٣٤.

٢٤٧- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ٦٢، صـ٢٨.

٢٤٨- لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ، صـ٦٦.

٢٤٩- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ١٧٣، صـ٩٤.

٢٥٠- محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، س٨٣، العدد الأول والثاني، مارس ويونيه ١٩٥٧، صـ١٠١-١٠٥.

٢٥١- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ، بند ١٤، صـ١٠.

٢٥٢- لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ، صـ٦٦.

٢٥٣- محمد رشدي، التطور الاقتصادي في مصر، ج١، صـ٦٢.

- Wilkinson, (S.G) , modern Egypt and thebes, Vol. I, London, 1843, P.102.

٢٥٤- أمين سامي، تقويم النيل، ج٢، مرجع سابق، صـ٤٥٦.

٢٥٥- ديوان خديوي تركي، محفظة ٤٢، سجل ٧٣٤،رقم ٣٤٣، صـ١١٦، إدارة إلى كتخذا بك المأمور على مصالح الأقاليم السعيدية في ١٤ذي القعدة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

٢٥٦- محافظ الأبحاث ، المحفظة ٧٣، قانون السياستنامة ، بند ١٤، صـ٦.

٢٥٧- معية سنية تركي، دفتر ٥٤، رقم ٦٣، محفظة ١٠١، أبحاث ترجمة الأمر العالي من الجناب العالي إلى رئيس المجلس الملكي، جمادي الآخر ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٢م.

٢٥٨- لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ، صـ٦٤-٦٥.

٢٥٩- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ١٠، صـ٦.

٢٦٠- لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ، صـ٦٤.

٢٦١- لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ، صـ٦٤-٦٥، قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند١٠، صـ٦.

٢٦٢- لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ، صـ٦٤.

٢٦٣- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة٢٠، دفتر ١٧، وثيقة ٥٥٣، صـ٤٥، ٢٣ربيع الآخر، ١٢٤٠هـ/ديسمبر ١٨٢٤م. أيضاً : محمد حاكم، أيام محمدعلي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٧، صـ١٨٨-١٩٠.

٢٦٤- معية سنية تركي، دفتر ٤٧، وثيقة ٢٠، ٩شعبان ١٢٤٨هـ/ ٣١ديسمبر ١٨٣٢م.

٢٦٥- زين العابدين شمس الدين نجم، الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٧، صـ٢٠٥. أيضاً : رؤوف عباس، أوامر عزيز مصر محمد علي، ج٢، دار الوثائق القومية ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ صـ٣٧٢. أيضاً : حلمي أحمد شلبي،مرجع سابق، صـ١٣١.

٢٦٦- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٩، دفتر٨، وثيقة ٩٨ ، ٣محرم ١٢٣٧هـ/ ٢٦ اكتوبر ١٨٢١م.

٢٦٧- حلمي أحمد شلبي المجتمع الريفي، مرجع سابق، صـ١٤٣-١٤٤.

٢٦٨- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٣٠، مجموعة وثائق في شهر صفر ١٢٤٢هـ/سبتمبر ١٨٢٦م.

٢٦٩- معية سنية تركي، تراجم ملخصات ودفاتر، محفظة ٣٦، دفتر ٣٣ وثيقة ١٤١، ٢٢ ربيع الأول ١٢٤٣هـ/ ١٣ اكتوبر ١٨٢٧م.

٢٧٠- Augustus, Egypt and Mohamed Ali or travels in the travaels in the vally , op. cit. p. 412.

٢٧١- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٦٦، محفظة ٤٥، وثيقة ٣٥٣، ١٩ شوال ١٢٤٥هـ/ ١٣أبريل ١٨٣٠م، صـ١٥١. أيضاً: دفتر ترتيب وظائف، لائحة صيارفة الخزن ٢٢، باب ثاني رجب ١٢٥٠هـ/ نوفمبر ١٨٣٤، صـ١٦٧.

٢٧٢- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٩٧، محفظة ٣٥، وثيقة ١٣١، ٤رمضان ١٢٤٩هـ/ ٣مايو ١٨٢٤م، صـ١٨٨. أيضاً: دفتر ترتيب وظائف لائحة صيارفة الخزن، خاتمة اللائحة، ٢٢رجب ١٢٥٠هـ/٢٤ نوفمبر ١٨٣٤، صـ١٦٩.

٢٧٣- معية سنية تركي، دفتر ١٢، محفظة ١٤، ترجمة الوثيقة التركية رقم ٣٧٩، ٩صفر ١٢٣٩هـ/ ٥أكتوبر ١٨٢٣م، صـ٣٧٩.

٢٧٤- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٨٤ن وثيقة ٢٠٦، ٢٦رجب ١٢٤٧هـ/ ٣١ ديسمبر ١٨٣١م، صـ٢٠٦. أيضاً: أوامر شورى المعاونة، محفظة (١) ، وثيقة ٣٧ ، ١٢ محرم ١٢٥٤هـ ٧أبريل ١٨٣٨، ص١.

٢٧٥- عفاف لطفي السيد، مصر فى عصر محمد على، ترجمة عبد السميع عمر زين الدين، مراجعة السيد أمين شلبى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٤، صـ١٤٦-٢١٥.

٢٧٦- ديوان خديوى تركي، دفتر ٧٣٢، وثيقة ٣٠٤، ١٢ربيع الثاني ١٢٤٢هـ/١٣نوفمبر ١٨٢٦م، صـ٧٢. أيضاً: معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٣٨، محفظة ٤١، وثيقة ٣١٠، ١٧ ربيع الأول ١٢٤٥هـ/٢فبراير ١٨٢٠م، صـ٦٦.

٢٧٧- ديوان الروزنامة، دفتر قيد تقاسيط رزق أوقاف ، دفتر ٥٦٦٧، ٥شعبان ١٢٦١هـ، صـ١٣.

أيضاً: ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٨٥، محفظة رقم ٣١، وثيقة ٢٩١، ١٦رجب ١٢٤٦هـ/ ٣١ديسمبر ١٨٣١م، صـ١٨٣. أيضاً: معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٣٥، محفظة ٣٧، وثيقة ٤٣٩، ١٩ ربيع الأول ١٢٤٣هـ/ ١٠أكتوبر ١٨٢٧م، صـ١٨٩.

٢٧٨- ملخصات دفاتر معية تركي، محفظة، ٥٦، دفتر ٥١،وثيقة ٩٣، ١٦ ذي القعدة، ١٢٤٧هـ/ ١٧ أبريل ، ١٨٣٢، صـ٩٣. أيضاً: ديوان المعاونة، محفظة ٣ أوامر، ٢٧محرم ١٢٥٨هـ/ ١٠مارس ١٨٤٢م، صـ٨٦. أيضاً: محافظ أبحاث، محفظة ١٢٥، وثيقة ١٢٣، ١٢ذي القعدة ١٢٥٠هـ/ ١٢مارس ١٨٣٥م، صـ١٢٣.

٢٧٩- ملخصات أوامر الجهادية، محفظة٢، وثيقة ٣٢٨، ٤شوال ١٢٦١هـ/ ٦ اكتوبر ١٨٤٥م، صـ٣٢٨. أيضاً :أحمد الدماصي، سقوط نظام الاحتكار في مصر الحديثة وأثره على تطورها الاقتصادي ١٨٤٠- ١٨٨٢م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة القاهرة، ١٩٨٩، صـ٣٨٦.

٢٨٠- محمد خليل صبحي، تاريخ الحياة النيابية في مصر في عهد ساكن الجنان محمد علي باشا، ج٥، مطبعة دار الفكر المصرية، القاهرة، ١٩٣٩، صـ٤٢.

٢٨١- ديوان خديوي تركي، محفظة ٣١، دفتر ٧٨٤، وثيقة ٢٠٩، ٢٩ رجب ١٢٤٧هـ/ ٣يناير ١٨٣٢م، صـ١٠٤.

٢٨٢- ديوان المالية، سجل ٣٥٩٦، وثيقة ٢٠، أول رجب ١٢٦٤ هـ/ ٢٩ رجب، ١٢٦٤، ١يوليه ١٨٤٨م، صـ٦.

٢٨٣- ديوان الكتخذا، دفتر ٥٨٦، وثيقة ٦٢، ٢١ ذي القعدة ١٢٦٢هـ، ١٠ نوفمبر ١٨٤٦م، صـ٦٢. أيضاً: معية سنية عربي، س/١/٦/١ سجل ١٢٦، الأوامر الصادرة من قلم الجورنالات للجفالك والدواووين والأقاليم، ٧ ذي القعدة ١٢٥١هـ/ ٢٤فبراير ١٨٣٦م، صـ٣٥.

٢٨٤- دفتر أمور إدارة وإجراءات، ١٧٩-١٨٠.

٢٨٥- هيلين آن ريفلين، مرجع سابق، صـ١١٧.

٢٨٦- محكمة منوف الشرعية، سجل ١١٤٦،وثيقة ٥١٧، غرة شعبان ١٢٤١هـ/١٠مارس ١٨٢٦م، صـ١٦٥.

٢٨٧- نفسه

٢٨٨- هيلين آن ريفلين، مرجع سابق، صـ١٣٤

٢٨٩- لائحة الفلاحة، مطبعة بولاق ١٢٤٥هـ، صـ٤٧.

٢٩٠- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٤٧، وثيقة ٥٩، ١٣ محرم ١٢٤٦هـ/ ٤ يوليه ١٨٣٠م.

٢٩١- دار الوثائق القومية، دفتر ترتيب وظائف ، صـ٩-١٠، لائحة ترتيب وظائف ديوان شورى المعاونة، ١٠ربيع الآخر ١٢٥٩هـ/ ٩مايو١٨٤٣م.

٢٩٢- ديوان التفتيش، تفاتيش أقاليم بحري، محفظة(١) ، ملف ٦٠، وثيقة ١، ١٤ ذي القعدة ١٢٦٠هـ/ ٢٤نوفمبر ١٨٤٤م. أيضاً: ديوان الجفالك، سجل ١٩ لوائح، ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م.

٢٩٣- ديوان خديوي عربي، دفتر ١٢ قيد اللوائح والأوامر، وثيقة ٧، صـ٩١، ٣جمادي الآخر ١٢٦٠هـ/ ١٨ يونيه ١٨٤٤م. أيضاً : ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات ، دفاتر، محفظة ٤٩،وثيقة ١٢، ٤جمادي الآخر ١٢٤٦هـ/ ١٩نوفمبر ١٨٣٠م.

٢٩٤- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٨٠، وثيقة ٢، ٤ شوال ١٢٥١هـ/ ٢٢ يناير ١٨٣٦م.

٢٩٥- شورى المعاونة تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢٠،وثيقة ١٦٩، ٢٠صفر ١٢٥٧هـ/ ١٢ أبريل ١٨٤١م. أيضاً : ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٥٩، وثيقة ٧٩٢، ٧ربيع الأول ١٢٤٩هـ/ ٢٤ يوليه ١٨٣٣م. أيضاً : ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٥٣، وثيقة ٢٠٦، ٢٦ رجب ١٢٤٧هـ/٣٠ديسمبر ١٨٣١م.

٢٩٦- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٦٣، محفظة ٤٣،وثيقة ١٠٦، ٢٨ذي القعدة ١٢٤٥هـ/ ٣٠يناير ١٣٨٠، صـ٥١.

٢٩٧- أماني إبراهيم أحمد، الأوقاف في عصر محمد علي، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة الأسكندرية، ٢٠٠٠، صـ٩٧-٩٨.

٢٩٨- ديوان المالية صادر ووارد قلم الاستشارة، سجل ١٤٥٣،ج١، وثيقة ٢٩، ٢١ذي القعدة ١٢٦٣هـ/ ٣١أكتوبر ١٨٤٧، صـ٢٦. أيضاً : ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٥٦، وثيقة ٥٦، ٢٣ذي القعدة ١٢٤٥هـ/ ١٦مايو ١٨٣٠م، صـ١٠.

٢٩٩- ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٤٤، محفظة ٤٧، وثيقة ٤٩، ٣رجب ١٢٢٦هـ/ ٢٠أغسطس ١٨١١م ، صـ٢٣.

٣٠٠- ديوان خديوي تركي،ملخصات دفاتر، دفتر ٧٧٧، محفظة ٢٩، وثيقة ٥٩، ٢٨جمادي الآخر ١٢٤٧هـ/ ٤ديسمبر ١٨٣١م، صـ٦٦-٧٦.

٣٠١- محمد خليل صبحي، مرج سابق، صـ٥١-٦٨.

٣٠٢- ديوان الجفالك، لوائح رقم ٥٦٤٨، ٢٤محرم ١٢٦٣هـ/ ١٢يناير١٨٤٧م، صـ١٦.

٣٠٣- الوقائع المصرية، العدد ٤٢٣، ٤ربيع الآخر ١٢٤٨هـ/ ٣١اغسطس ١٨٣٢م، صـ١٤٢.

أيضاً: ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٦٦، محفظة ٥٤، وثيقة ٣٥٣، ١٩شوال ١٢٤٥هـ/ ١٣أبريل ١٨٣٠م، صـ١٥١. أيضاً: دفتر ترتيب وظائف لائحة صيارفة الخزن ٢٢، باب ثاني رجب ١٢٥٠هـ/ نوفمبر ١٨٣٤م، صـ١٦٧. أيضاً: ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٦٦، محفظة ٤٥،وثيقة ٣٥٣، ١٩ شوال ١٢٤٥هـ/ ١٣ أبريل ١٨٣٠م، صـ١٥١. أيضاً: الوقائع المصرية عدد ١٣٦، ٢٤ ربيع الآخر ١٢٤٥هـ/ ٢٣أكتوبر ١٨٢٩م، صـ١٥٢. أيضاً: ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٩٧، محفظة ٣٥،وثيقة ١٣١، ٤ رمضان ١٢٤٩هـ/ ٣ مايو ١٨٢٤م، صـ١٨٨.

٣٠٤- ديوان المالية، قيد قرارات الاستشارة، سجل ٣١٨٣، ٢٥ صفر ١٢٦٤هـ/ فبراير ١٨٤٨م، صـ١. أيضاً: ديوان المالية، قيد القرارات الصادرة من الاستشارة سجل ٣١٨٢، وثيقة ٢١، ١٧ صفر ١٢٦٣هـ/ ٤فبراير ١٨٤٧م، صـ١٧. أيضاً: دفتر ترتيب وظائف لائحة صيارفة الخزن، ١٠ رجب ١٢٥٠هـ/١٢نوفمبر ١٨٣٤م، صـ١٦٧-١٦٨. أيضاً: ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٧٦٠، محفظة ٢٥،وثيقة ٢٠، ٢٨ربيع الثاني ١٢٤٠هـ/ ٢٠ديسمبر ١٨٢٤م، صـ٢٠.

٣٠٥- ديوان المالية، قيد القرارات الصادرة من الاستشارة، سجل ٣١٨٢، وثيقة ١٥، ٢٥ جمادي الآخر ١٢٦٣هـ/ ١٠يونيه ١٨٤٧م، صـ١٢. أيضاً: محفظة الميهي، وثيقة رقم ١٨، ٢٣جمادي الأولى ١٢٥١ هـ/ ١٩سبتمبر ١٨٣٥م، صـ١-٧. أيضاً: دفتر أمور إدارة وإجراءات لائحة ١٢٥١، صادرة من الخزينة، ٢٢جمادي الاولى ١٢٥١هـ/ ١٨سبتمبر ١٨٣٥م، صـ٥٤. أيضاً: معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، محفظة ٣٩، دفتر ٣٦،وثيقة ٢٨٤، بدون تاريخ، صـ٥٧.

٣٠٦- محافظ ذوات، محفظة ٧، وثيقة ٥٢، ٢٦ربيع الثاني ١٢٥٣هـ/ ٣٠ يونيه ١٨٣٧م، صـ٥٢.

أيضاً: معية سنية تركية،ملخصات دفاتر ، دفتر٥٣، محفظة ٥٩، وثيقة ٣٣٨، بدون تاريخ.

أيضاً: معية سنية عربي، قيد الاوامر الكريمة، سجل ٣، وثيقة ٢٧٩، ٧رجب ١٢٤٦هـ/ ٢٢ديسمبر ١٨٣٠م، صـ٧٢. أيضاً : ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، محفظة ٢٧، دفتر ٧٧٦، وثيقة ١٠٢، جمادي الأولى ١٢٤٦هـ/ ٢٠أكتوبر ١٨٣٠م، صـ٥٨. أيضاً: ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر،دفتر ٧٦٣، محفظة ٤٣، وثيقة ١٢٣، ذو القعة ١٢٤٥هـ/٢٣مايو ١٨٣٠م، صـ١٠٧.

٣٠٧- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٢٩، محفظة ٣٢، وثيقة ٤٧١، ٢١صفر ١٢٤٥هـ/ ٢٢اغسطس ١٨٢٩م، صـ١٢٩.

٣٠٨- ديوان المالية، إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية، سجل ١٦٣٩، الفترة من ١محرم ١٢٥١- رمضان ١٢٥١هـ، ٢٩ أبريل ابريل ١٨٣٥- ٢١ديسمبر ١٨٣٥م، صـ١. أيضاً: رسمية محمد علي حجازي، الديوان الخديوي في مصر (١٢٤٠- ١٢٦٤هـ) (١٨٢٤-١٨٤٨م)، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد ٢٢سنة ٢٠٠٤، جامعة الأزهر، صـ٣٥٨-٣٥٩.

٣٠٩- معية سنية تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٣٨، محفظة ٤١، وثيقة ٦٤٤، ٢٠شوال ١٢٤٥هـ/ ١٤ أبريل ١٨٣٠م، صـ١٧. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر ٤١، محفظة ٤٤، وثيقة ٢٢٥، ٢٠ذي القعدة ١٢٤٦هـ/ ٢مايو ١٨٣١، صـ٦١. أيضاً : ديوان خديوي تركي، ملخصات دفاتر، دفتر ٨٦٩، محفظة ٢٨،وثيقة ٢٠٤، ٢٢صفر ١٢٤٩هـ/ ١١يوليو ١٨٣٣م، صـ٢٠٤.

٣١٠- هيلين آن ريفلين ، مرجع سابق، صـ١٣٤.

٣١١- أوامر ومكاتبات من محمد علي، ج٢، ٢٠جمادي الآخر ١٢٥١هـ/ ١٣ اكتوبر ١٨٣٥، صـ٢٣. أيضاً : معية سنية تركي، دفتر ٦٦، محفظة ٧٣، وثيقة ٧٤٨، ١٢جمادي الثاني ١٢٥١هـ/ ٥أكتور ١٨٣٥م، صـ٧٤٨. أيضاً: معية سنية تركي، دفتر ٧١، محفظة ٨١، وثيقة ٣٨٠، ٣ذو الحجة ١٢٥١هـ/ ٢١ مارس ١٨٣٦م، صـ٦١.

٣١٢- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٦٣، محفظة ٢٦، وثيقة ٣٠٢، ١١ذو الحجة ١٢٤٥هـ/ ٤مايو ١٨٣٠م، صـ١٤٩.

- الوقائع المصرية، عدد ٢٠٩، ٢٧ جمادي الأولى ١٢٤٦هـ/١٣نوفمبر ١٨٣٠م، صـ١١.

٣١٣- معية سنية تركي، دفتر ٦٩، محفظة ٧٧، وثيقة ٤٦٠، ٢٤ذي الحجة ١٢٥١هـ/ ١١ ابريل ١٨٣٦م، صـ٩١. أيضاً: دفتر ترتيب وظائف، ترتيب وظائف شورى المعاونة، صـ٢٩-٣٠.

٣١٤- ديوان المالية صادر وارد، سجل ١٤٤٤، ٢٩ شعبان ١٢٦٠هـ/ ١٣ سبتمبر ١٨٤٤م، صـ١.

أيضاً :ديوان عموم التفتيش ، دار الدواوين، سجل ٢٨٦٤، وثيقة ٦٦٠، ١٤ رجب ١٢٦٣هـ/ ٢٨ يونيه ١٨٤٧م، صـ٣٤٧. أيضاً : ترتيب وظائف شورى المعاونة، ١٠ربيع الآخر ١٢٥٩هـ/١٠مايو ١٨٤٣، صـ٦٧. أيضاً : ديوان عموم التفتيش، سجل ٢٨٥٥، وارد ج٢،وثيقة ٤٣٢، ١١ جمادي الثانية ١٢٦٣هـ/ صـ٢٥٨.

٣١٥- ديوان خديوي تركي، دفتر ٧٢٤، وثيقة ١٠٣، ٤ رجب ١٢٤٢هـ/ ١فبراير ١٨٢٧م، صـ٤٢.

أيضاً: ديوان عموم التفيش، سجل ٢٨٥٧، ج٤، وثيقة ٩٩٢، ٢٦ شعبان ١٢٦٣هـ/ ٩ أغسطس ١٨٤٧م، صـ٥٣٩. أيضاً: معية سنية، محفظة ٥٩، وثيقة ٤٣٧، ٢٨ جمادي الأولى ١٢٤٩هـ/ ١٣ أكتوبر ١٨٣٣م، صـ٩٩.

٣١٦- دفتر أمور إدارة وإجراءات، مأموريات مديري الأقاليم، ٢شوال ١٢٤٣هـ/ ١٧ أبريل ١٨٢٨م، صـ٣.

٣١٧- هيلين آن ريفيلين، مرجع سابق، صـ١٣١-١٣٢.

٣١٨- دفتر أمور إدارة واجراءات، لائحة ١٢٤٥هـ، صـ١٠-١١. أيضاً : هيلين آن ديفلين، مرجع سابق صـ١٣٢.

٣١٩- دفتر أمور إدارة وإجراءات لائحة ١٢٥٧، ٢٣صفر ١٢٥٧ هـ/١٦ ابريل ١٨٤١م، صـ١٤-١٥. أيضاً: دفتر أمور إدارة وإجراءات، لائحة ١٢٥٣، صـ٢٢.

٣٢٠- لائحة زراعة الفلاح وتدبير أحكام السياسة بقصد النجاح، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، في سلخ رجب ١٢٤٥هـ/ ٣٠يناير ١٨٣٠م صـ٦٣،٦٦،٦٨،٧٠. أيضاً : أحمد فتحي زغلول، المحاماة، مطبعة المعارف بمصر، ١٩٠٠، صـ١٥٩.

٣٢١- محفظة الميهي، وثيقة رقم ١/١٨، قرار مجلس مصر الملكي، بتاريخ ٢٣جمادي الأولى ١٢٥١هـ، صـ٣-٥.

٣٢٢- أوامر ومكاتبات من محمد علي، ج٢، ٦شوال ١٢٥٢هـ، صـ٣١٦-٣١٧.

٣٢٣- بطاقات الدار، درج ١٠ إدارة، وثيقة ١٧٠، ١٣ محرم ١٢٤٤هـ/ ٢٥ يوليو ١٨٢٨م .

٣٢٤- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٤٧، وثيقة ١٧٨، ٥ ربيع الأول ١٢٤٦ هـ/٢٤ أغسطس ١٨٣٠م.

٣٢٥- معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ١١، وثيقة ٦٨، ٢١محرم ١٢٣٤هـ/ ١٧ أكتوبر ١٨٢١م. أيضاً : ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٣، وثيقة ٥٧، ٩ربيع الأول، ١٢٥٢هـ/ ٢٣يوليو ١٩٣٦م. أيضاً : ديوان الكتخذا، محفظة ١، وثيقة ٦٧٠، ١١ذي القعدة ١٢٦٢هـ/ ٣١ اكتوبر ١٨٤٦م.

٣٢٦- ديوان الجفالك، لوائح رقم ٥٦٤٨ لائحة عن قرار الجمعية العمومية عن البنود المقدمة من الخواجة روسية ١٢٦٢هـ.

٣٢٧- محفظة لوائح وقوانين، العدد ٦٢، ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م.

٣٢٨- ج بيير، دراسات في التاريخ الأجتماعي لمصر الحديثة، ترجمة وتقديم عبد الخالق لاشين ، عبد المجيد الجمال، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦م ، ص ٢٤٤ .

المصادر والمراجع

أولاً الوثائق غير المنشورة

١- أوامر شورى المعاونة، محفظة١، وثيقة ٣٧.

٢- أوامر المعاونة تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة٢، وثيقة ٤١٢.

٣- الجمعية الحقانية، محفظة ١٠، وثيقة ١٠.

٤- أوامر المعاونة تركي، تراجم ملخصات دفاتر.

٥- ديوان خديوي تركي، تراجم ملخصات دفاتر.

٦- ديوان المالية، إيرادات ومصروفات، الحكومة المصرية

٧- ديوان كتخذا ، دفتر ٥٨٦، وثيقة ٢٠٦٠

٨- دار الوثائق القومية، دفتر ترتيب وظائف، لائحة صيارفة الخزن

٩- دفتر أمور إدارة وإجراءات، الباب المختص بخدمة الميري.

١٠- دفتر أمور إدارة واجراءات، لائحة ١٢٤٥هـ.

١١- دفتر أمور إدارة وإجراءات، مأموريات مديري الأقاليم، ٢شوال ١٢٤٣هـ/ ١٧ أبريل ١٨٢٨م.

١٢- دفتر أمور إدارة وإجراءات لائحة ١٢٥٧، ٢٣صفر ١٢٥٧ هـ/١٦ ابريل ١٨٤١م.

١٣- ديوان الروزنامة، دفترة قيد تقاسيط رزق أوقاف، دفتر ٢٦٦٧.

١٤- ديوان التفتيش، تفاتيش أقاليم بحري، محفظة(١) ، ملف ٦٠، وثيقة ١، ١٤.

١٥- ديوان الجهادية، محفظة ٢، من الجناب العالي إلى مدير الجهادية بتاريخ ٩رجب ١٢٦٠هـ، ١٨٤٤م.

١٦- ديوان الجفالك، سجل ١٩ لوائح، ١٢٦٠هـ/١٨٤٤م.

١٧- ديوان الجهادية تركي أوامر.

١٨- دفتر أمور جنائية، أمر ٨٢ لسنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م ز

١٩- سجل ديوان خديوي، ١٢١٦هـ، ص٢٦.

٢٠- سجلات الجمعية الحقانية تركي.

٢١- سجل ملكية، بدون رقم، ١٢٤٥هـ، ص٢٠.

٢٢- شورى المعاونة تركي.

٢٣- معنية سنية تركي، ملخصات دفاتر.

٢٤- محفظة الميهي، ملف٦، تقرير شاكر أفندي، رجب ١٢٤٩هـ/ نوفمبر١٨٣٣م.

٢٥- محفظة لوائح وقوانين، العدد ٦٢، ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م.

٢٦- محافظ شورى المعاونة

٢٧- محكمة منوف الشرعية، سجل ١١٤٦، وثيقة ٥١٧.

٢٨- محافظ المالية.

٢٩- محفظة (٢) ذوات، وثيقة١٠، ٢٦ محرم١٢٤٣هـ/ أغسطس ١٨٢٧م.

٣٠- محافظ الأبحاث، محفظة الميهي.

٣١- محافظ ذوات

٣٢- مضبطة قيد القرارات باستشارة عموم المالية، سجل ٣١٨٧، وثيقة ١٧، ٢٣ جمادي الثاني ١٢٦٣هـ/ ٨يونيو ١٨٤٧م

٣٣- محافظ الأبحاث، المحفظة ٧٣.

٣٤- محافظ الوقائع المصرية، محفظة ١٢.

٣٥- محفوظات ديوان التجارة والمبيعات، محفظة ٤أوامر، وثيقة٧٧ .

ثانيا: الوثائق المنشورة :-

١- أوامر ومكاتبات محمد علي، ج٢، صـ٥٥٤، ١٦ جمادي الأولى ١٢٦١هـ/ ٢٣ مايو ١٨٤٥م.

٢- تقرير كامبل ، في محمد فؤاد شكري، بناء دولة مصر (السياسة الداخلية)، ط ١، دار الفكر العربى ، القاهرة١٩٤٨.

٣- توفيق اسكندر، ديوان المعية السنية، السجل الاول، مطبوعات دار الكتب والوثائق القومية القاهرة، ١٩٦٠.

٤- قانون ذيل السياستنامة الأولى، ٢٠شعبان ١٢٤٥هـ

٥- قانون السياستنامة الثانية ١٢٥٠هـ بند٥، صـ٥.

٦- قانون السياستنامة الملكية ١٢٥٣هـ، بند ١ ، صـ٣٢.

٧- قانون المنتخبات ١٢٦١هـ، بند ٥٦، صـ٢٥.

٨- لائحة زراعة الفلاح ١٢٤٥هـ،

٩- محمد فؤاد شكري وآخرون، بناء دولة مصر، تقرير بورنج ، السياسة الداخلية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨.

١٠- محمد المهدي، تقرير بعرض على الأعتاب سعادة أفندينا ولي النعم، محفظة بدار الكتب.

ثالثاً: الرسائل العلمية:-

١- أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩.

٢- أحمد حلمي السيد، الري في مصر وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ١٨٠٥-١٩٣٢، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة القاهرة ٢٠٠٥.

٣- أماني إبراهيم أحمد، الأوقاف في عصر محمد علي، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة الأسكندرية، ٢٠٠٠.

٤- رسمية محمد علي حجازي، الديوان الخديوي في مصر (١٢٤٠- ١٢٦٤هـ) (١٨٢٤-١٨٤٨م) ، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد ٢٢سنة ٢٠٠٤، جامعة الأزهر.

٥- صلاح أحمد هريدي علي، الحرف والصناعات في عهد محمد علي، رسالة ماجستير، جامعة الأسكندرية، كلية الآداب، ١٩٧٨.

٦- عبده إبراهيم أباظة، النقود المتداولة في مصر في عصر محمد علي، رسالة ماجستير، جامعة جنوب الوادي ١٩٩٩.

٧- عبدالفاضل الصافي، العلاقات الاقتصادية المصرية الفرنسية في عهد محمد علي حتى سنة ١٨٤٠، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٨- عبدالمنعم عبدالرحمن عبدالمجيد، مخصصات أسرة محمد علي ١٨٠٥- ١٨٤٨، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر أسيوط، ٢٠٠٤.

٩- عبدالله فؤاد ربيعي، نظام الاحتكار في النصف الأول من القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير- كلية البنات- جامعة عين شمس، ١٩٧٩.

١٠- منى عطا الله، العاملون المصريون في الإدارة الحكومية ١٨٣٧-١٩٠٧، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

١١- فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

١٢- فائق حليم جبرة، ضرائب الأطيان في مصر في عصر محمد علي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٤ .

١٣- محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٥، القاهرة .

رابعاً: بحوث ومقالات:

١- أحمد عبدالرحيم مصطفى، الأرض والفلاح في عصر محمد علي، الأرض والفلاح في مصر على مر العصور، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢- السيد علي شتا، ظاهرة الرشوة في المجتمع المصري، التقرير الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٦.

٣- رؤوف عباس حامد، تصوير الجبرتي للمجتمع الريفي، مقال في ندوة الجبرتي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦.

٤- زين العابدين شمس الدين نجم، نظام العهد، مجلة كلية الدراسات الانسانية، جامعة الأزهر، العدد السابع. ١٩٨٩.

٥- شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق ١٧٩٨- ١٨٠١- مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد الرابع، ج١، القاهرة ١٩٣٦.

٦- عبدالفتاح حسن، ترتيب الإدارة في عهد محمد علي، مجلة العلوم الإدارية، العدد١، ١٩٧٢.

٧- محمد لبيب عطية، تطور قانون العقوبات في مصر من عهد إنشاء المحاكم الأهلية، بحث منشور في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج١، ط٢، مطابع روزاليوسف القاهرة، ١٩٩٠.

٨- محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، س٨٣، العدد الأول والثاني، مارس ويونيه ١٩٥٧، ص١٠١-١٠٥.

خامساً الدوريات:

١- الوقائع المصرية عدد ٦٢، ٥ ربيع الآخر ١٢٤٥هـ/ اكتوبر ١٨٢٩م

٢- صحيفة الوقائع المصرية، العدد ١٤٦، ٢٢ذي القعدة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م.

٣- الوقائع المصرية، العدد ١٦٥، الأربعاء ٢٣محرم ١٢٤٦هـ، حوادث مجلس الشورى .

٤- الوقائع المصرية، العدد ٢٠٧ في ٢١جمادي الأولى ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م.

سادساً: المراجع العربية:-

١- أ.ب. كلوت بك، لمحة عامة على مصر، ترجمة محمد مسعود، دار الموقف العربي، ط٣، القاهرة، ٢٠٠١.

٢- أحمد أحمد الحتة، تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة، ط٣ دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨.

٣- أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، ١٩٣٣.

٤- أحمد أمين،شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ١٩٤٢.

٥- أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١، القاهرة، ١٩٥٧.

٦- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، ١٩٨٤.

٧- أحمد فتحي زغلول، المحاماة، مطبعة المعارف بمصر، ١٩٠٠.

٨- إسماعيل محمد زين العابدين، الأجانب ودورهم في الإدارة المصرية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٩- السيد رجب حراز، المدخل في تاريخ مصر الحديث ١٥١٧- ١٨٨٢، القاهرة، ١٩٧٠.

١٠-أمين سامي، تقويم النيل، الطبعة الأميرية، ج١، القاهرة ١٩١٦،صـ٤٢٦.

١١--أمين سامي، تقويم النيل، الطبعة الأميرية، ج٢ ، دار الكتاب و الوثائق ، القاهرة ٢٠٠٣م.

١٢-توفيق محمد الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤.

١٣-جلال يحي، مصر الحديثة ١٨٠٥-١٨٤٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣.

١٤-حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥-حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الأسكندرية، ١٩٧٨.

١٦-حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الأسكندرية، ١٩٥١.

١٧-حلمي أحمد شلبي، الموظفون في مصر في عصر محمد علي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨٩.

١٨-حلمي أحمد شلبي، المجتمع الريفي في عصر محمدعلي، دراسة عن إقليم المنوفية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.

١٩-حمدي الوكيل، ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٠-ج بيير، دراسات في التاريخ الأجتماعي لمصر الحديثة، ترجمة وتقديم عبد الخالق لاشين، عبد المجيد الجمال، مكتبة الحرية الحديثة، القاهرة ، ١٩٧٦م.

٢١-دوبيه شنيرب، تاريخ حضارات العالم، المجلد السادس، القرن التاسع عشر، اشراف موريس كروزيه، تعريب يوسف داغر، فريد دانمر، بيروت- لبنان، منشورات عويدات، ١٩٦٩م.

٢٢-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٥، القاهرة، ١٩٦٥.

٢٣-رؤوف عباس، أوامر عزيز مصر محمد علي، ج٢، دار الوثائق القومية ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

٢٤-زين العابدين شمس الدين، إدارة الأقاليم في مصر، ١٨٠٥-١٨٨٢، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٥-زين العابدين شمس الدين نجم، الدولة والمجتمع في مصر في القرن التاسع عشر، دار الكتب والوثاائق القومية، ٢٠٠٧.

٢٦-شفيق غربال، محمد علي بك الكبير ١٩٤٤،ص١٠١. أيضاً: شارلي مري، صفحة من تاريخ محمد علي مؤسس مصر الحديثة، ترجمة سليم حسن، طه السباعي، دار المعارف- القاهرة، ١٣رمضان ١٣٣٧هـ/ ١٢يونيه١٩١٩.

٢٧-عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

٢٨-عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٦٥.

٢٩-توفيق اسكندر، ديوان المعية السنية، السجل الاول، مطبوعات دار الكتب والوثائق القومية القاهرة، ١٩٦٠.

٣٠-علي بركات، تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية، القاهرة ١٩٧٨، دار الثقافة الجديدة.

٣١-على بركات، تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣-١٩١٤م وأثره على الحركة السياسية، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٢-عبدالحميد البطريق، عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر ١٨٠٥-١٨٨٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩ .

٣٣-عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار فى التراجم والاخبار، ج٧بولاق، القاهرة، ١٢٧٩ هـ.

٣٤-عبدالرحمن ذكي، الجيش المصري في عهد محمد علي باشا الكبير، ط١، ١٩٣٩،

٣٥-عبدالله محمد عزباوي، عمد مشايخ القرى ودورهم في المجتمع المصري في القرن ١٩، ط١، ١٩٨٤، دار الكتاب الجامعي، القاهرة .

٣٦-عبدالسميع الهراوي، لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، الكتاب الأول، ب.ت.

٣٧-عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ١٩٨٣.

٣٨-عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة ١٩٦٨.

٣٩-على شلبي، الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣.

٤٠-علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة، ج١، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٧.

٤١-على راشد، مذكرات في القانون الجنائي، نهضة مصر، ١٩٦٥.

٤٢-على الجرتلي، تاريخ الصناعة في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر، القاهرة، دار المعارف، يونيه ١٩٥٢.

٤٣-عفاف لطفي السيد، مصر في عصر محمد علي، ترجمة عبدالسميع عمر زين الدين، مراجعة السيد أمين شلبي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٤-عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٥-عمر لطفي، الوجيز في القانون الجنائي، مطبعة الشعب، ط١، ١٩٤٠.

٤٦-عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ٢٠٠٨، القاهرة .

٤٧-فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

٤٨-فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٧ .

٤٩-كينيث كونو، فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري، ١٧٤٠-١٨٥٨م، ترجمة المجلس الأعلى للثقافة، العدد١٣٦، القاهرة ٢٠٠٠.

٥٠-محمد عيد الغريب، عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠- ٢٠٠١.

٥١-محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،القاهرة ٢٠٠٤.

٥٢-محمد رشدي، التطور الاقتصادي في مصر، ج١.

٥٣-محمد البابلي بك، الاجرام في مصر، أسبابه وطرق علاجه، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤١.

٥٤-محمدعبدالهادي الجندي بك، التعليقات الجديدة علي قانون العقوبات الأهلي، ط٢، مطبعة علي سكر أحمد، القاهرة، ١٩٢٣.

٥٥-محمد رفعت الإمام، الجالية الأرمنية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٩٩.

٥٦-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٨.

٥٧-محمد خليل صبحي، تاريخ الحياة النيابية في مصر في عهد ساكن الجنان محمد علي باشا، ج٥، مطبعة دار الفكر المصرية، القاهرة ١٩٣٩.

٥٨-محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، ١٩٨١م.

٥٩-محمد محى الدين عوض، القانون الجنائى، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، ١٩٨١م

٦٠-محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات في جرائم التزوير، ط٢، القاهرة، ١٩٤٥.

٦١-محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٥.

٦٢-محمود إبراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، ط٣، القاهرة، ١٩٥٠.

٦٣-مورو بيرجر، البيروقراطية والمجتمع في مصر الحديثة، ترجمة محمد توفيق، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٩.

٦٤-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨١، القاهرة، ١٩٨٤.

٦٥-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة ١٩٨٦.

٦٦-مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط١، ١٩٨٤.

٦٧-محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٤.

٦٨-هنري دودويل، الاتجاه السياسي لمصر في عهد محمد علي مؤسس مصر الحديثة، ترجمة أحمد محمد عبدالخالق، علي أحمد شكري، مكتبة الآداب، ١٩٩٦.

٦٩-هيلين آن ريفلين، الاقتصاد والادارة فى مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصطفى الحسينى، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٦.

٧٠-يوسف نحاس، الفلاح، حالته الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة ١٩٢٦م.

سابعاً: المراجع الاجنبية

١١- madden, Travels in turkey, Egypt, nubia, ١in1842, vol.I, p. 293.

٢- Douin, La mission du Baron de Boislecomte 1833, le caire, p.82.

٣- Mengin, Histoire de L'egypte sous le government de mohammed Aly, 2, vols, paris, 1823, pp. 324-335.

٤- Augustus, Egypt and Mohamed Ali, or travels in the vally Nile, vol.2,

٥- Maxwell, mac Brair, sketches of a misionary's travels in Egypt, Syria, western Africa, p.69.

Wilkinson, (S.G) , modern Egypt and thebes, Vol. I, London, 1843, P.102

6- Driault, l'egypte et l'europe, t.v. p.399.